



ديوان الرقابة المالية والإدارية
State Audit & Administrative Control Bureau



التقرير السنوي للعام 2016 م

رقابة وتدقيق من أجل البناء والتنمية وتعزيز الحكم الرشيد

2016

التقرير السنوي للعام 2016 م

ديوان الرقابة المالية والادارية

قلسطين - رام الله - ص.ب: 755

هاتف : 02-2972289-02 | 02-2972290/1/2/3

فاكس: 02-2967716

البريد الالكتروني : facb@facb.gov.ps

الموقع الالكتروني : www.saacb.ps

 [Saacb.palestine](https://www.facebook.com/Saacb.palestine)



دولة فلسطين

ديوان الرقابة المالية والإدارية

التقرير السنوي للعام

2016م

رقابة وتدقيق من أجل البناء والتنمية وتعزيز الحكم الرشيد

استراتيجية ديوان الرقابة المالية والادارية 2017-2021

مؤسسة نموذجية تساهم في إحداث
الفارق في حياة المواطن

الرؤية

تقديم خدمة رقابية فاعلة على الموارد
والخدمات العامة للتأكد من سلامة الأداء
المالي والإداري لدى الجهات المشمولة برقابة
الديوان، ورفع تقارير وآراء مهنية الى
الأطراف ذات العلاقة.

الرسالة

النزاهة

التجديد

التميز المهني

القيم

الشفافية

الاستقلالية

الموضوعية

الجوهرية

فهرس المحتويات

5	تقديم.....
9	مقدمة.....
12	الملخص التنفيذي.....
29	الفصل الاول: نتائج التدقيق الجوهرية لأعمال الجهات الخاضعة خلال العام 2016.....
30	• الباب الاول : نتائج التدقيق النظامي الجوهرية لأعمال الجهات الخاضعة.....
30	▪ أولاً: قطاع الاقتصاد.....
33	▪ ثانياً: قطاع الحكم (مدني وامن).....
38	▪ ثالثاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية.....
45	▪ رابعاً: قطاع البنية التحتية.....
49	▪ خامساً: قطاع الحكم المحلي.....
56	▪ سادساً: قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية.....
62	▪ سابعاً: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور.....
65	▪ ثامناً: العطاءات.....
67	• الباب الثاني: النتائج الجوهرية لأعمال رقابة الأداء ورقابة تكنولوجيا المعلومات.....
86	• الباب الثالث: القضايا التي تحتوي شبهاة فساد.....
95	• الباب الرابع: ردود الجهات الخاضعة على تقارير الديوان الصادرة.....
96	• الباب الخامس: التوصيات الجوهرية.....
112	• الباب السادس: متابعة تنفيذ توصيات الديوان لدى الجهات الخاضعة.....
114	الفصل الثاني: ملخصات تقارير التدقيق على الجهات الخاضعة وفقاً للقطاعات الرقابية
115	▪ قطاع الاقتصاد.....
132	▪ قطاع الحكم المحلي.....
185	▪ قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية.....
210	▪ قطاع الحكم (مدني وامن).....
241	▪ قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية.....
269	▪ قطاع البنية التحتية.....

292 الفصل الثالث: انجازات ديوان الرقابة وانشطته غير الرقابية
294 • الباب الأول : البناء المؤسسي وتنمية القدرات
305 • الباب الثاني: علاقات الديوان مع الاطراف ذات العلاقة
310 • الباب الثالث: موارد الديوان
	الملاحق
314 • متابعة تنفيذ توصيات الديوان لدى الجهات الخاضعة

تقديم



عاماً بعد عام وبخطى واعدة وثابتة يغدو ديوان الرقابة المالية والإدارية مؤسسة ذات اهتمام لافت من قبل كافة المتعاملين مع مخرجاته ونتائج أعماله الرقابية، ضمن إطار ممارسته لاختصاصاته الرقابية الأصلية بما يضمن سلامة النشاط المالي والإداري وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من

أجلها، حيث أصبحت الرقابة أحد الركائز الأساسية في ضمان وجود تدابير مناسبة واجراءات ملائمة لإدارة الشأن العام، لتشكل بذلك الركيزة الأساسية في صرح الاداء المؤسساتاتي للدولة، والعين الساهرة على مراقبة منظومة العمل العام، والبوصلة المرشدة إلى طريق الأمان في استخدام المال العام، والحصن الذي تحمي به الدولة مؤسساتها ومصالح مواطنيها.

في إطار حرصه على جودة أدائه الرقابي، يسعى الديوان الى تلمس إحتياجات المواطن وقياس مدى فاعلية وكفاءة تقديم الخدمات الحكومية بجودة عالية، وذلك من خلال التحقق من مدى التحسن في جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وتعزيز استجابة المؤسسات العامة لإحتياجاتهم، مع ضمان المساواة والعدالة في الوصول إلى تلك الخدمات والحصول عليها، بالإضافة الى التأكد من فعالية الحكومة القائمة على المساءلة والشفافية والاستثمار الأمثل للموارد المتاحة.

احتوى هذا التقرير على عرض صادق لإنجازات نتائج الرقابة للعام 2016م، من خلال اجراء رقابة وتدقيق على (114) جهة خاضعة، حيث تضمن التقرير أهم الملاحظات والمخالفات المتعلقة بالأمور المالية والإدارية، وبحث وتحري لأسباب القصور في العمل، والكشف عن المخالفات المالية والإدارية والقانونية التي تقع من

الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات ووظائفهم والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة، بالإضافة الى بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الإستغلال، حيث تم متابعة (463) شكوى وقضية مثارة، وتم تقديم التوصيات والمقترحات البناءة بهدف تحسين الأداء وتصويب المسار ومعالجة الاخطاء بما ينعكس إيجابا في العمل المؤسسي، وقد قامت العديد من الجهات التي تم اجراء رقابة لأعمالها بالاستجابة الجادة إلى تصحيح المخالفات وتصويب الأخطاء بنسبة بلغت (59%) من اجمالي التوصيات التي وردت في التقارير الرقابية وتقارير الشكاوى الصادرة، كما لا يزال البعض الآخر من تلك الجهات يقوم بدراسة ومناقشة بعض الموضوعات التي تحظى باهتمام ومتابعة مستمرة من قبلنا، مما اضفى على عمل الديوان الحيادية في الأداء والموضوعية في النتائج والشفافية في التوصيات.

انسجاماً مع توجهات القيادة الفلسطينية في تعزيز سيادة وتحقيق المزيد من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني بالانضمام إلى المنظمات الدولية ورفع مكانه فلسطين دولياً، وتعزيزاً لتكامل الجهود المحلية، تمكن الديوان من الوصول إلى مكان مرموق بين الأجهزة العليا للرقابة المالية من خلال الالتزام بمنهجيات عمل متطورة تتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية، حيث توج ذلك في انضمام الديوان الى المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الانتوساي)، وأثر ذلك في تعزيز الثقة بالتقارير الصادرة عن الديوان دولياً، وبتيح المجال للمشاركة في صنع سياسات المنظمة الدولية والاضطلاع بدور محوري في انشطتها، بالإضافة الى بناء وتعزيز قدرات موظفي الديوان وتطوير الخبرات الفنية والعلمية.

يستمر الديوان بمد يد العون والمساعدة الفنية والمهنية في المجالات المحاسبية والرقابية والقانونية للجهات الخاضعة والعمل على تحصين وتقوية أنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتقديم النصح والإرشاد في العملية التنظيمية والإدارية، وإبداء الرأي المهني في سلامة التصرفات ومشروعية الاتفاقيات ودراسة مشاريع القوانين والأنظمة، بالإضافة الى نشر الوعي الرقابي وثقافة المحافظة على المال العام ومقدرات الوطن بين أفراد المجتمع.

في ظل استمرار غياب المجلس التشريعي وأثره على فعالية عمل الديوان، فقد حظي الديوان بعناية وإهتمام كبيرين ودعم مستمر من فخامة السيد الرئيس ودولة رئيس مجلس الوزراء، تمثل ذلك عبر الاستجابة لكافة ما يطلبه الديوان في سبيل تسهيل ممارسة اختصاصه الرقابي لأعمال الجهات الخاضعة، بما يشكل حافزا وملهماً في تطوير إجراءات العمل والتحسين المستمر للأداء وصولاً الى إشاعة النزاهة، ونشر الشفافية وإذاعتها، ومكافحة الفساد.

يتطلع الديوان الى المصادقة على مشروع تعديل قانون الديوان الذي تقدمنا به الى مجلس الوزراء تماشياً مع متطلبات المنظمة الدولية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التي اصبح الديوان عضواً فيها مطلع العام 2017م، الامر الذي من شأنه ان يعزز من دور الديوان ومن جودة اعماله مما له الاثر الايجابي في المساهمة في تحسين الاداء العام في استغلال الموارد العامة وتعزيز الحكم الرشيد.

على الرغم من ادراكنا لحجم التحديات والعقبات التي نواجهها، الا أننا ماضون في تحقيق رؤيتنا المتمثلة في أن نكون مؤسسة رقابية نموذجية متميزة تعمل وفق أعلى الممارسات المهنية الفضلى تستجيب لتطلعات الدولة والمواطن، ويكون لها دور هام في تحسين الأداء في استخدام الموارد العامة، من خلال القيام بأداء رسالتنا التي أنيطت بنا وهي تقديم خدمة رقابية فاعلة للموارد العامة للتأكد من مدى الامتثال للتشريعات السارية وضمان سلامة الأداء المالي والإداري لدى الجهات الخاضعة

لرقابة الديوان، وتقديم تقارير مهنية وذات مصداقية عالية الى أصحاب القرار في دولة فلسطين تعزيزاً لمبادئ الحكم الرشيد في فلسطين.

بناء على الصلاحيات المخولة لي قانوناً، يشرفني ويسعدني أن أقدم التقرير السنوي للعام 2016م، آملاً أن يمكّن صنّاع القرار في المؤسسات الفلسطينية من إيلاء تقارير الديوان ومخرجاته الرقابية الأهمية اللازمة والأخذ بتوصياته، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية في ضبط وترشيد الانفاق وضمان تحقيق هذه الجهات للأهداف التي أنشئت من أجلها بكفاءة وفعالية واقتصاد.

ختاماً، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام لجميع أفراد أسرة ديوان الرقابة المالية والإدارية على جهدهم المبذول في إعداد هذا التقرير وإنجاز كافة المهام المناطة بهم، وسيبقى الديوان دوماً رائداً وقائداً للعمل المهني الرقابي وحارساً أميناً لمقدرات الوطن.

قال تعالى: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.

والله ولي التوفيق،،،

المستشار/إياد تيم

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

يصدر التقرير السنوي للعام 2016 امثالاً لمبادئ الشفافية في العرض والافصاح، والتزاماً بتطبيق أحكام المادة (8) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، والتي تنص على أن "يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته، وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية".

لقد هدف هذا التقرير إلى ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها، وترسيخ وضوح الاجراءات وصحة مصداقية عرض المعلومات والبيانات، والتطبيق الجيد لنظم المساءلة وزيادة الثقة بعمل الحكومات وهيئات القطاع العام لدى المواطنين عبر تمكين القائمين على ادارة القطاع العام من الاضطلاع بمسؤولياتها في الاستجابة لنتائج الرقابة واتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة، واثار ذلك في تعزيز وبث الثقة في المجتمع وتقديم التحسينات في القطاع العام، بالإضافة إلى كشف سوء استغلال الموارد والممتلكات العامة ودعم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح الداخلية والخارجية على السواء، وتحسين أدوات الحوكمة ورفع مستوى الأداء، وتعزيز النزاهة والوضوح والمصداقية في المعلومات الصادرة عن الجهات الخاضعة، وضمان توفير المعلومات الصحيحة للجهات ذات العلاقة بأعلى مستوى من الدقة والحقيقة في الوقت المناسب.

تكمن أهمية هذا التقرير باعتباره أحد أدوات المساءلة والتصويب للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، عبر المساهمة في تحسين الادارة المالية للدولة ورفع كفاية الاداء في الجهات الخاضعة وتمكينها من تنفيذ أهدافها المرسومة باقتصاد وكفاءة وفاعلية لتحقيق الانضباط في الاداء العام مالياً وإدارياً، ومساعدة الجهات في تحسين جوانب القصور ومعالجتها وتطوير ادائها وضمان الاستجابة بشكل مناسب للتحديات التي يواجهها المواطنون.

اعتمد هذا التقرير على البيانات والمعلومات المستتبطة من التقارير التي أعدت من قبل طواقم الرقابة والتدقيق الميدانية خلال العام 2016، هذا وقد تم تبويبها وتحليلها وفق الممارسات الدولية الفضلى من خلال تطبيق منهجية علمية محدثة في عمل الديوان.

يتكون التقرير السنوي للعام 2016 من ثلاثة فصول بالإضافة إلى الملاحق، بحيث يعطي التقرير شرحاً وافياً للمهام والاختصاصات الرقابية التي قام بها الديوان خلال العام 2016، وقد استعرض **الفصل الأول** نتائج التدقيق لأعمال الجهات الخاضعة وقُسم إلى ستة أبواب: تناول **الباب الأول** ابرز النتائج الجوهرية لأعمال التدقيق النظامي لأعمال الجهات الخاضعة وفقاً للقطاعات الرقابية، وتناول **الباب الثاني** النتائج الجوهرية لأعمال رقابة الاداء، وتطرق **الباب الثالث** الى القضايا التي تحتوي شبهاً فساد والاجراءات المتخذة، واستعرض **الباب الرابع** أهم التوصيات الجوهرية التي تساهم في تصويب الأداء وتناول **الباب الخامس** متابعة تنفيذ توصيات الديوان، في حين بين **الباب السادس** ردود الجهات الخاضعة على تقارير الديوان، أما **الفصل الثاني** فقد أورد ملخصات لتقارير التدقيق لأعمال الجهات الخاضعة وفقاً للقطاعات

الرقابية، وتناول **الفصل الثالث** أهم الإنجازات والأنشطة غير الرقابية للديوان والمتمثلة في البناء المؤسسي وتنمية القدرات والعلاقات العامة وموارد الديوان.

جاء إعداد هذا التقرير ثمرة جهود وتضافر أسرة الديوان في المراجعة والتحليل والتدقيق وبمستوى عالي من الاحتراف والخبرة المهنية، آملين ان يحظى ما ورد في طيات هذا التقرير بمزيد من الاهتمام من قبل اصحاب القرار في دولة فلسطين، مع ترحيب الديوان بكافة الملاحظات والمقترحات الهادفة والبناءة في إطار تطوير وتفصيل وتعزيز دور الرقابة والتدقيق في عمل المؤسسات الفلسطينية وصولاً لبناء وترسيخ دولة المؤسسات والقانون.

المُلخَص التَّنفيذِي

للتقرير السنوي

لديوان الرقابة المالية والإدارية

للعام 2016

عملاً بأحكام المادة رقم (8) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 التي تنص على: "يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته، وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه، والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية"، والتزاماً من الديوان بتقديم بيانات ومعلومات عن النشاطات التي يقوم بها تعزيزاً للمساءلة والشفافية في أعماله، فقد أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية التقرير السنوي للعام 2016 لتحقيق المتطلب القانوني.

إن البيانات والمعلومات الواردة في التقرير، تم التوصل إليها من واقع أعمال الفحص الرقابي للجهات الخاضعة للرقابة، وتم إبداء الرأي المهني وفقاً لمعايير التدقيق الدولية في القطاع العام، والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإننتوساي)، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأريوساي)، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المترتبة على ردود الجهات الخاضعة على التقارير الصادرة في العام 2016م.

يتناول التقرير كافة الملاحظات المالية والإدارية الجوهرية الواردة في تقارير الديوان، حول قطاع الاقتصاد وقطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية وقطاع البنية التحتية وقطاع الحكم والأمن وقطاع الحكم المحلي وقطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية.

يتكون التقرير السنوي للعام 2016 من ثلاثة فصول بالإضافة إلى الملاحق، بحيث يعطي التقرير شرحاً وافياً للمهام والاختصاصات الرقابية التي قام بها الديوان خلال العام 2016، وقد استعرض **الفصل الأول** نتائج التدقيق على الجهات الخاضعة وقُسم إلى ستة أبواب: تناول **الباب الأول** أبرز وأهم النتائج الجوهرية لأعمال التدقيق النظامي على الجهات الخاضعة وفقاً للقطاعات الرقابية، وتناول **الباب الثاني** النتائج الجوهرية لأعمال رقابة الأداء، وتطرق **الباب الثالث** إلى القضايا التي تحتوي شبهات فساد والإجراءات المتخذة، واستعرض **الباب الرابع** أهم التوصيات الجوهرية التي تساهم في تصحيح وتصويب الأداء وتناول **الباب الخامس** متابعة تنفيذ توصيات الديوان في حين

بين الباب السادس ردود الجهات الخاضعة على تقارير الديوان، أما الفصل الثاني فقد أورد ملخصات لتقارير التدقيق على الجهات الخاضعة وفقاً للقطاعات الرقابية، وتتاول الفصل الثالث الإنجازات والأنشطة غير الرقابية للديوان، والمتمثلة في البناء المؤسسي وتنمية القدرات والعلاقات مع الاطراف ذات العلاقة وموارد الديوان.

أصدر الديوان خلال العام 2016م (114) تقريراً رقابياً، بالإضافة إلى إصدار (3) تقارير رقابة أداء وتقريرين (2) رقابيين حول تكنولوجيا المعلومات، كما شارك في اجتماعات لجان العطاءات بصفة عضو مراقب "الرقابة المانعة" في (368) عطاء، وتلقى الديوان (485) شكوى في العام 2016، بالإضافة إلى (80) شكوى مرحلة من العام 2015م، وتم متابعة (463) شكوى، أي ما نسبته 82% من إجمالي الشكاوى الواردة إلى الديوان والشكاوى المرحلة من العام 2015م، وقد بلغ عدد الملفات التي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2016 (24) ملفاً، منها (18) ملفاً بناءً على طلب من الهيئة.

ان احتساب الاثر المالي للتقارير الرقابية وان كان يعتمد من قبل بعض الجهات كأساس لقياس الجدوى من اعمال الديوان فان الديوان ومن منطلق الاستراتيجية التي يتبعها لا ينظر الى الاثر المالي باعتباره المقياس الالهم في قياس نتائج اعمال الديوان، بل يعتمد في قياس هذا الاثر على التحسين الذي تدخله تقارير الديوان في ادارة المال العام بكفاءة وفاعلية واقتصاد ومنتج هذه التقارير في احداث فارق في حياة المواطن عبر تجويد الخدمات العامة.

من واقع تقارير الرقابة والتدقيق التي تم إصدارها خلال العام 2016، سجلت أهم المخالفات والملاحظات المالية والإدارية الجوهرية، والتي تنطوي إما على مخالفات لأحكام القانون بمعناه العام، أو عدم كفاءة التنظيم، أو ضياع للأموال العامة في الجهات الخاضعة، وقد برزت أهم نتائج التدقيق موزعة حسب القطاعات الرقابية على النحو الآتي:

أولاً: قطاع الاقتصاد

من واقع الرقابة والتدقيق لأعمال قطاع الاقتصاد في فلسطين المتمثل في وزارة المالية ومديرياتها، وعدد من الوزارات المدرجة ضمن هذا القطاع، وصندوق الاستثمار الفلسطيني، والشركات التابعة له، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2016 (8) تقارير، ومتابعة (32) شكوى، وتبين أن أهم نتائج التدقيق في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

- وجود شبهة تلاعب بالبيانات المالية لشركة كهرباء جبع وذلك من خلال تخفيض الإيرادات والمصاريف وعدم إظهارها في قوائم الدخل.
- ضعف الإجراءات الرقابية في إدارة البندول لدى دائرة المكوس والتبغ في وزارة المالية خلال العام 2012، مما أدى إلى وجود مخاطر عالية يمكن استغلالها بطرق غير شرعية من قبل كافة الأطراف (الموظفين وشركات التبغ والمطابع)، حيث لا يوجد مواصفات فنية أو ضوابط رقابية يتضمنها البندول لضمان عدم تزويره، كما لا يوجد رقابة على مطابع البندول لضبط الكميات المطبوعة.
- عدم إلتزام بعض أعضاء مجلس الإدارة في بعض المؤسسات العامة بعقد الحد الأدنى من الجلسات خلال العام، وأثر ذلك على حوكمة تلك المؤسسات، وفعالية المجالس ودورها في القيام بالمهام المنوطة بها، بالإضافة إلى وجود اختلاف واضح في مبالغ المكافآت المصروفة لأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة، كما تم صرف مكافآت لبعض أعضاء مجلس الإدارة في بعض المؤسسات دون سند قانوني بسبب عدم حضورهم لجلسات المجلس، كما لوحظ انخفاض عدد اجتماعات مجالس إدارة المؤسسات التي لا تدفع كبدل مكافآت لأعضاء مجلس إدارتها.
- مخالفة وزارة المالية بالصراف من مخصصات الإحتياطيات المالية على بعض النفقات التي لا تتوافق وطبيعة وماهية الإحتياطيات المالية، وشروط الصراف من هذه المخصصات

لصالح موظفين في وزارة المالية وبعض مراكز المسؤولية، وكذلك لصالح أشخاص ذوي مناصب تنظيمية أو حكومية، مما يشكك في نزاهة وشفافية عملية الصرف وإدارة المال العام.

- عدم وجود معايير واضحة لتحديد أهلية المؤسسات التي تستحق الدعم الحكومي من مخصصات الموازنة العامة وآليات إنفاق هذا الدعم، مما يمس بشفافية ونزاهة عملية اختيار الجهات التي يتم دعمها من خلال الموازنة.

- ضياع مبالغ مالية على خزينة الدولة (عدم سلامة تحصيل الاموال الواجب جبايتها والناشئة عن قانون تشجيع الاستثمار) نتيجة منح إعفاءات استثمارية لغير مستحقيها من الشركات المتقدمة للحصول على الإعفاء وغير مستوفية للشروط المطلوبة، كما لا يتم مراقبة ومتابعة مدى التزام الشركات الحاصلة على إعفاءات استثمارية بشروط منح تلك الإعفاءات، وبالتالي إمكانية قيام هذه الشركات بمخالفة شروط منح الإعفاء وتغيير طبيعة أنشطتها، خلافا للقرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م.

- تبين أن ما نسبته 77% من إيرادات هيئة سوق رأس المال تذهب كمنافع للموظفين، كما تم صرف بدلات ورواتب لبعض الموظفين خلافاً لبنود عقد العمل المبرم وخلافاً لسلم الرواتب والعلوات المعتمد لموظفي الهيئة.

- عدم اتخاذ هيئة سوق رأس المال كافة الإجراءات اللازمة بحق شركات التأمين المتعثرة، بالإضافة الى مخالفة الهيئة لبعض أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة تلك الشركات على تسديد إلتزاماتها تجاه الآخرين، مما يؤثر على مدى استمراريته في العمل، بالإضافة لوجود مخاطر عالية تتعلق بضمان حقوق ومصالح المؤمنين لدى شركات التأمين والحفاظ عليها.

- ضعف الأداء المالي لصندوق المرأة التابع لمؤسسة بكمдар في العام 2014، وانخفاض فاعلية برامج الإقراض والقدرة على تدوير القروض، بالإضافة إلى مخاطر التأثير على استمرارية الصندوق نتيجة تحقيق خسائر تشغيلية ناتجة عن عدم كفاية الإيرادات لتغطية النفقات خلال العام.

- ضعف الأداء المالي للمعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات التابع لمؤسسة بكدار، حيث بلغ العجز المتراكم للمعهد نهاية العام 2014م مبلغ 343,778 دولار، مما قد يؤثر على استمرارية المعهد.
- وجود فروق جوهرية (عجز) في أرصدة بعض أصناف المحروقات ما بين الرصيد الفعلي والرصيد الدفترى المثبت على البرنامج المالي المحوسب (بيسان).
- قصور وضعف لدى الجهات المختصة في مكافحة التهرب الضريبي لأصحاب المهن الحرة، وضعف اجراءات متابعة الملفات الضريبية من قبل وزارة المالية.
- ضعف في كفاءة ادارة مشروع تخضير فلسطين من قبل وزارة الزراعة تمثل ذلك في غياب اهداف ومؤشرات قياس للمشروع، اضافة الى غياب المعلومات الكافية حول نسبة الزيادة في الرقعة الخضراء التي ساهم المشروع فيها وحجم المساحة الجغرافية المستهدفة، وتحديد الاحتياجات المطلوبة والمناسبة من الاشغال نوعاً وكماً.

ثانياً: قطاع الحكم (مدني وأمن)

من واقع الرقابة والتدقيق لأعمال قطاع الحكم والأمن والمتمثل في الوزارات السيادية والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2016 (15) تقريراً ومتابعة (17) شكوى، وتبين ان أهم نتائج التدقيق في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

- صرف علاوة المخاطرة لموظفين لا يتعرضون بحكم عملهم للعدوى أو المخاطرة بصورة مباشرة.
- مخالفة أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية وعدم الالتزام بقرار سيادة الرئيس في ترقية موظفي السلك الدبلوماسي وصرف رواتب زوجات الموظفين العاملين في السفارات.
- مخالفة احكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م من حيث وجود فروق بين الرسم المطلوب حسب القانون والمبلغ الفعلي المدفوع في صندوق المحكمة.
- وجود شبهة اختلاس في صندوق محكمة صلح طوباس من خلال التلاعب في بيانات سندات القبض المستخدمة في تحصيل الرسوم والغرامات.

- ضعف الضوابط والاجراءات المتبعة في متابعة تحصيل رسوم مخالفات السير المحررة في العام 2015 لدى كل من الإدارة العامة للمرور (الشرطة الفلسطينية)، من حيث عدم وجود آلية تضمن التحقق من صحة إدخال بيانات المخالفات على النظام، ووجود مجموعة من المخالفات مفقودة وأخرى تم الغاؤها، أما في المحاكم الفلسطينية فقد تم تخفيض قيمة المخالفات المحررة بالرغم من أنه صدر ببعضها حكم غيابي دون وجود اعتراض.
- إغلاق مخالفات سير خاصة بالسادة القضاة ووكلاء النيابة العامة على النظام الالكتروني في مجلس القضاء الأعلى (ميزان) بعبارة (وقف ملاحقة) أو (عدم قبول الدعوى) أو (كلمة NELL) بداعي الحصانة، ووجود مخالفات قد أغلقت على برنامج الميزان بكلمة نفذ الدفع ولا يوجد رقم إيصال يفيد بذلك وهي تخص سنوات سابقة وعددها (100) مخالفة.
- مخالفة القانون الأساسي وقانون الموازنة العامة وقرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م تمثل ذلك في تعيين محامين في وزارة شؤون القدس بطريقة التعاقد المباشر ودون المرور بإجراءات الإعلان والمسابقات والاختيار من قبل لجنة مختصة، بالإضافة إلى تجاوز المدة المسموح بها للتعاقد، كذلك تم التعاقد مع محامين لمتابعة قضايا الأراضي والإخلاء والاستيطان والمصادرات في مدينة القدس وداخل حدود الجدار، في ظل وجود مؤسسة حكومية مختصة تعنى بشؤون الجدار والاستيطان ومصادرة الأراضي وهي هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.
- وجود مضبوطات في مستودعات الضابطة الجمركية من عدة سنوات دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، ووجود بعض المواد التي تم إتلافها بالكامل على الرغم من إثبات وجود نواقص من تلك المواد في محاضر الجرد.
- ضعف لدى جهاز الدفاع المدني في متابعة وفحص محطات الوقود من حيث توفر شروط السلامة العامة بالإضافة إلى وجود نقص في عدد مراكز الدفاع المدني اللازمة لتغطية بعض المناطق.

ثالثاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

من واقع الرقابة والتدقيق لأعمال قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2016 (14) تقريراً ومتابعة (88) شكوى، وتبين أن أهم نتائج التدقيق في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

- التضارب في تطبيق أنظمة التأمين الصحي بين النظام المطبق (الملغى) والنظام غير المعمول به والواجب التطبيق، مما أدى الى الاختلاف في أقساط التأمين الصحي ونسبة المساهمة بين النظامين، مما ينعكس على الأثر المالي الضائع على وزارة الصحة والدولة أو على المستفيدين.
- سوء استغلال التأمين الصحي الحكومي لأغراض الاستفادة من العلاج في الخارج، حيث بلغت أعلى تكلفة للتحويلات الخارجية للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي لقطاع النقابات بمبلغ 119,781,606 شيقل، بنسبة 25% من التكلفة الكلية، مع العلم أن نسبة المستفيدين من هذا القطاع هي 6% فقط من عدد المستفيدين، وأن الإيرادات المتأتية من تأمين النقابات في العام 2014 بلغت (213,998) شيقل فقط، وبنسبة لم تصل الى نصف بالمئة من تكلفة التحويلات الخارجية.
- ضعف الدور الرقابي لوزارة الصحة على اجراءات منح التأمين الصحي الحكومي من قبل المؤسسات الأخرى، مما أدى الى منح التأمين لغير مستحقه، بالإضافة الى الاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالرغم من عدم الالتزام بدفع الرسوم وانتهاء صلاحية بطاقة التأمين.
- مخالفة وزارة الصحة لقانون الخدمة المدنية في الية واجراءات الاختيار لبعض التعيينات التي قامت بها الوزارة، مما أدى الى عدم تحقيق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص وحرمان العديد من المتقدمين من حقهم في التعيين.
- ضعف المصادقية في تعيينات كل من وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة على بند الاحتياجات الخاصة بالرغم من عدم وجود ما يثبت نسبة الإعاقة التي يعاني منها بعض الأشخاص أو عدم توفر تقارير طبية، والتعيين دون التأكد من مصداقية التقارير الطبية المرفقة من قبل المتقدم للوظيفة، حيث تبين وجود تقارير طبية متناقضة فيما يتعلق بنسبة العجز وطبيعة الإعاقة.
- ضعف التزام بعض الأطباء المقيمين في التواجد في الأقسام التي يعملون بها في المستشفيات مما قد يتسبب في تأخير تقديم العلاج للمرضى، بالإضافة إلى عدم وجود أخصائيين للتخدير في بعض المستشفيات.
- ضعف اجراءات التأكد في المستشفيات من أن حامل بطاقة التأمين الصحي هو نفس الشخص الذي استفاد من الخدمات الصحية، مما أدى إلى اكتشاف بعض حالات التحايل على القانون عبر استغلال بطاقة التأمين الصحي لغير حاملها.

- التحفظ على البيانات المالية لوزارة التربية والتعليم العالي للعام 2014 نتيجة عدم الالتزام بتحضير التسويات والمصادقات البنكية والايضاحات اللازمة لأعمال التدقيق، بالإضافة إلى وجود فرق في ميزان المراجعة وعدم اغلاق السلف وتسويتها في الوقت المناسب، وعدم اقبال السنوات المالية السابقة، علاوة على الانحراف الكبير في تنفيذ الموازنة التطويرية والمشاريع الممولة من وزارة المالية وشركاء التمويل المشترك لدى وزارة التربية والتعليم العالي، حيث بلغت نسبة الانحراف 70%، مما يؤثر على تنفيذ الخطة الاستراتيجية ويؤثر على التزام المانحين تجاه الوزارة، ويؤثر الى ضعف كفاءة التخطيط في وزارة التربية والتعليم.
- ضعف المصادقية في تعيينات وزارة التربية والتعليم العالي تمثل في وجود العديد من الأخطاء في عملية ادخال بيانات المتقدمين للوظائف التعليمية وغياب الرقابة والتدقيق عليها، مما قد يؤثر على الحق في التعيين، كذلك تعيين بعض المتقدمين للوظائف التعليمية دون الالتزام بالترتيب ضمن سجل الدور ودون الالتزام بالأسس والمعايير المعتمدة للتوظيف.
- ضعف إجراءات المتابعة لدى وزارة التربية والتعليم العالي في الإشراف على المدارس الخاصة في بعض المديریات، من حيث قلة عدد الزيارات المنتظمة التي تهدف للوقوف على الوضع التعليمي والصحي وسلامة المباني ومدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات، علاوة على تدني اشراف الوزارة على التغذية في المدارس الحكومية وغير الحكومية، اضافة الى غياب دور وزارة الصحة بإجراء فحوص الرصد التغذوي بشكل شامل في المدارس منذ العام 2012م.
- ضعف إدارة وتنظيم وتدني الضوابط الرقابية على موسم الحج للعام 2015، من حيث تبين أن 25% من الحجاج الذين أدوا مناسك الحج للعام 2015 لم يخضعوا لنظام القرعة، كما تبين أن 70% من الحالات الخاصة تمت بناءً على توصيات من جهات خارجية ولا تتعلق بحالات مرضية، كذلك غياب العدالة والمساواة في التعامل مع الحجاج، حيث تم إعادة رسوم الحج لموظفي الوزارة الذين أدوا مناسك الحج.
- ضعف الإجراءات والضوابط الرقابية على عملية جباية رسوم موسم الحج للعام 2015 والصرف منها، وضعف الضوابط الداخلية للنظام المحوسب الخاص بالقرعة وتسجيل الحجاج، بالإضافة إلى غياب أسس ومعايير واضحة لإختيار المرشدين المرافقين لحجاج فلسطين لموسم 2015م.

- ضعف الدور الرقابي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في متابعة إعمار المساجد وصيانتها وتوسعتها والإشراف على جمع التبرعات والتأكد من استخدام التبرعات في الغايات التي جمعت من أجلها.

رابعاً: قطاع البنية التحتية

من واقع الرقابة والتدقيق لأعمال قطاع البنية التحتية، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2016 (15) تقريراً ومتابعة (44) شكوى، وتبين أن أهم نتائج التدقيق في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

- غياب الحوكمة والإدارة الرشيدة فيما يخص بعض قرارات مجلس الإدارة السابق لهيئة التقاعد الفلسطينية وبعض القرارات الاستثمارية، كما لا يوجد آلية معتمدة وموثقة تلزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن تضارب المصالح، والحد منها.
- لم تقم هيئة التقاعد بتحصيل اشتراكات منتسبي قوى الأمن الفلسطينية المنتفعين من نظام التقاعد، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها واستمراريتها.
- مخالفة رئيس هيئة التقاعد السابق القواعد العامة للقانون بشأن سرية القاعدة القانونية بأثر فوري وليس بأثر رجعي باعتماد صرف راتب معدل بأثر رجعي.
- غياب مبادئ الحوكمة الرشيدة في عمل الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية، وذلك لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة بين مجلسي الإدارة والمجلس التنفيذي للصندوق، كون أعضاء المجلس التنفيذي هم أعضاء في مجلس الإدارة أيضاً.
- قيام رئيس الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون السابق بحجز تذاكر سفر لأشخاص ليسوا على صلة قانونية بالهيئة، ودون وجود مبررات ومعززات بذلك.
- غياب التنظيم القانوني للخطوط الجوية الفلسطينية مما نتج عنه وضعاً قانونياً مبهماً وغير واضح المعالم من حيث استقلاليتها وتبعيتها، بالإضافة إلى صرف راتب إضافي لموظفيها بشكل غير قانوني، ودون وجود ما يبرر عملية الصرف.
- ضعف في إجراءات المتابعة والضبط الداخلي لدى سلطة الأراضي، والمتمثلة بالاستخدام الورقي لصحائف تسجيل الأراضي الأمر الذي أدى إلى تلف بعضها، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتعديل.

- عدم التزام سلطة الأراضي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الديون الناتجة عن الإيرادات الخاصة بإيجار أملاك الدولة.
- وجود قصور في عملية التخطيط من قبل الجهات ذات العلاقة في إدارة المباني الحكومية، الأمر الذي قد يؤثر على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص شراء واستئجار المباني الحكومية.
- عدم وجود سياسة واضحة ومعتمدة لدى وزارة النقل والمواصلات تضمن سلامة الإجراءات في منح الرخص الشخصية.
- سوء تنظيم وإدارة فندق القصر تمثل في ضعف استغلال الموارد بطريقة مثلى مما أدى الى تحقيق خسائر متراكمة.
- ضعف في اجراءات اشغال المباني الحكومية من حيث قصور التخطيط وضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة وغياب معايير واضحة ومعتمدة بشأن اختيار المباني الحكومية المملوكة والمستأجرة ، مما أدى الى امتلاك واستئجار مبان حكومية لا تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسات وحجمها الحالي والزيادة المتوقعة في عدد موظفيها المستقبلي.

خامساً: قطاع الحكم المحلي

من واقع الرقابة والتدقيق لأعمال قطاع الحكم المحلي، والمتمثلة في البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2016 (43) تقريراً ومتابعة (106) شكوى في 51 هيئة محلية، تبين أن أهم نتائج التدقيق في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

- ضعف الرقابة والمساءلة في عمل بعض الهيئات المحلية، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات اساءة الائتمان وإستغلال المال العام وتفرد بعض الأشخاص في إتخاذ القرارات.
- ضعف في إثبات العمليات المالية في بعض الهيئات المحلية من خلال دورة مستندية محكمة، وعدم توفر المعززات اللازمة لإثباتها وضعف الموثوقية بها.
- وجود انحرافات في تنفيذ الموازنات لدى العديد من الهيئات المحلية، بالإضافة الى عدم الدقة في إعداد وتقدير بنود الإيرادات والنفقات.

- ضعف الإجراءات المتخذة في العديد من الهيئات المحلية للحد من نسب الفاقد في شبكتي المياه والكهرباء والوقوف على أسبابها والعمل على معالجتها في الوقت الذي تتفاقم فيه أزمة المياه في العديد من مناطق هذه الهيئات.
- وجود شبكات تلاعب وتزوير في بيانات وسجلات بعض الهيئات المحلية بهدف إخفاء عجز مالي أو استغلال الفروق المالية لمصالح شخصية.
- ضعف قدرة الهيئات المحلية على الوفاء بالتزاماتها وتقديم خدمات متنوعة وذات جودة عالية إلى المواطنين نتيجة التهاون في جباية الرسوم والضرائب وعدم اتخاذ الإجراءات الحاسمة في تحصيل الإيرادات والديون المترتبة على المكلفين، مما أدى إلى تراكم الذمم المدينة على المكلفين بشكل كبير وزاد في مديونية تلك الهيئات وعدم قدرتها على السداد، وتكبد العديد منها مبالغ مالية كبيرة كغرامات تأخير ناتجة عن عدم التزامها بسداد الديون.
- قيام بعض الهيئات بمنح تخفيضات وإعفاءات على الرسوم المستحقة وبعض الخدمات المقدمة، خلافاً للقوانين الناظمة، ودون وجود مسوغ قانوني أو وجود الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية، مما يؤدي إلى ضياع أموال الهيئات المحلية وزيادة العسر المالي فيها.
- الصرف خارج نطاق صلاحيات الهيئات المحلية، دون توفر مخصص في الموازنة ودون الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي، حيث تقوم معظمها بالصرف على المدارس الحكومية ودفع إيجار لمؤسسات ومقرات حكومية من موازنتها، مما يحملها أعباء مالية إضافية.
- الافتقار إلى معايير الشفافية والنزاهة في عمليات التوظيف والترقية ومنح العلاوات في بعض الهيئات المحلية.
- ضعف الضوابط الرقابية وتوفر درجة الأمان لبيانات كل من برنامج الشحن المسبق والبرامج المحاسبية المعمول بهما في بعض الهيئات المحلية، مما قد يعرضها للتلاعب والضياع والاستغلال.
- سوء استغلال المنصب الوظيفي لبعض أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية، لتحقيق منفعة مادية أو معنوية.
- غياب العدالة في توزيع بعض المشاريع المنفذة من قبل بعض الهيئات المحلية على كامل نطاق الهيئة المحلية، بالإضافة إلى غياب المعايير الواضحة والمعتمدة والمعانة في اختيارها وتنفيذها.

- عشوائية في البناء وزيادة التعديلات على الطرق والشوارع العامة لدى بعض الهيئات المحلية، نتيجة ضعف الإلتزام بكافة أحكام نظام الأبنية والتنظيم بخصوص منح تراخيص الأبنية والإنشاءات والكشف الميداني وإكمال ملفات الترخيص، وخاصة فيما يتعلق في تحديد الرسوم والإرتدادات القانونية وتحصيل التأمينات اللازمة.

سادساً: قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

من واقع الرقابة والتدقيق لأعمال قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2016 (19) تقريراً ومتابعة (65) شكوى، وتبين أن أهم نتائج التدقيق في هذا القطاع تمثلت فيما يلي:

- غياب الاطار القانوني الناظم لعمل هيئة المنظمات الأهلية، من حيث تحديد وتفصيل مهامها واختصاصاتها، علاوة على ضعف الهيئة في ممارسة اعمالها من خلال عدم وجود نتائج ملموسة في تنسيق وتنظيم عمل المؤسسات الأهلية،
- قيام هيئة المنظمات الأهلية بالتغطية على دوام بعض موظفيها لدى ديوان الموظفين العام بما يفيد وجودهم على رأس عملهم، على الرغم من عدم ورود أسمائهم في سجلات الدوام المعدة من قبل الهيئة أو فروعها، ودون وجود أدلة إثبات تؤكد تواجدهم على رأس عملهم.
- القصور في أداء مجالس الإدارة والهيئات العامة لبعض المؤسسات.
- ضعف دور وزارات الاختصاص في القيام بكافة المهام والمسؤوليات المنوطة بها في متابعة لأعمال الجمعيات الخيرية، حسب قانون الجمعيات رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية.
- قيام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصرف رواتب شهرية لبعض المفوضين العاميين وبدلات دون وجود مسوغ قانوني يجيز منح المفوض العام راتباً أو أجراً عن أعماله.
- ضعف التزام المجلس الفلسطيني للإسكان بكافة السياسات والإجراءات اللازمة في إدارة القروض، من حيث تقييم الوضع الائتماني للمقترضين والحصول على الضمانات الكافية، متابعة مراحل البناء، إعادة جدولة القروض وإغلاقها، بالإضافة إلى ضعف فاعلية التحصيل والمتابعة في دائرة القروض.
- وجود شبكات تضارب للمصالح وتحقيق منافع شخصية لدى بعض أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات.

- ضعف التزام جمعية مدققي الحسابات الفلسطينيين ببعض أحكام قانون مزاولة المهنة رقم (9) لعام 2004م، واللائحة التنفيذية المنظمة له، وللتعليمات الصادرة بالخصوص مما ترتب عليه قصور في تنظيم وضبط مهنة تدقيق الحسابات.
- ضعف الضوابط الرقابية في صرف الرواتب والبدلات وعدم الدقة في احتسابها في بعض الجمعيات، علاوة على ضعف كفاءة إدارة المشاريع التابعة لها مما أدى إلى وجود العديد من المخالفات المالية وتبديد للأموال.
- ضعف التنظيم المالي والإداري لأعمال النقابات التي تم تدقيقها خلال العام 2016، وما ترتب على ذلك من وجود عدد من الملاحظات المالية والإدارية.
- وجود قصور واضح في إدارة مؤسسات القطاع العمل الاهلي لإيراداتها الداخلية وعدم الدقة في تسجيلها واثباتها ومتابعة تحصيلها خاصة المؤسسات التي تعمل في مجال التعليم والصحة.

سابعاً: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

تلقى الديوان خلال العام 2016 (485) شكوى بالإضافة الى (80) شكوى مرحلة من العام السابق، وشملت الشكاوى التي يقدمها المواطنون المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية، ودراسة ما تنتشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو سوء الاستغلال، وتم متابعة (463) شكوى منها، أي ما نسبته 82% من إجمالي الشكاوى الواردة إلى الديوان والشكاوى المرحلة من العام 2015، حيث تمت المتابعة من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية والإدارات الرقابية المختصة وفقاً لموضوع الشكوى وطبيعتها، وتم مخاطبة الجهات المعنية وذات العلاقة بخصوص نتائج المتابعات، ومن نتائج متابعة عدد من الشكاوى تم إصدار تقارير رقابية حسب المقتضى، وتم تحويل عدد آخر منها إلى هيئة مكافحة الفساد لوجود شبهات فساد فيها.

وقد قامت الإدارة العامة للشؤون القانونية بتقديم (128) استشارة قانونية، بالإضافة إلى إبداء الملاحظات في (53) مشروعاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء في مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بوزارات مختلفة.

ثامناً: العطاءات

شارك ديوان الرقابة خلال العام 2016 في اجتماعات لجان العطاءات المركزية بصفة عضو مراقب، حيث بلغ عددها (368) عطاء موزعة على العطاءات المركزية لوزارة الأشغال العامة، وعطاءات دائرة اللوازم العامة، وعطاءات الهيئات المحلية، بالإضافة إلى عطاءات الدوائر.

التوصيات

من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة في إدارة المال العام وتقليل المخاطر وتصويب الأخطاء، وصولاً إلى الارتقاء بالأداء العام وتحسين إجراءات العمل، يوصي الديوان بما يلي:

- اتخاذ المقتضى القانوني المناسب بحق من يثبت إساءته لسوء استغلال المال العام، ومتابعة استرداد كافة الأموال التي ضاعت على خزينة الجهات الخاضعة.
- على كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان الالتزام بأحكام القوانين والانظمة واللوائح والتعليمات السارية، والعمل على معالجة كافة المخالفات والملاحظات الواردة في سياق التقرير وإعادة تصويب أوضاعها وصولاً إلى الارتقاء بالأداء العام وتحقيق المصلحة العامة.
- يجب تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية والاجراءات الرقابية على كافة النشاطات والمهام المنفذة.
- ضرورة متابعة إعداد التشريعات المنظمة لعمل المؤسسات العامة والمؤسسات بما يحدد مهامها واختصاصاتها وإقراره من قبل الجهات ذات الاختصاص.
- يجب تنظيم وضبط عملية طباعة البندول من قبل وزارة المالية من خلال إعتقاد مواصفات وضوابط فنية تحول دون إمكانية تزويره أو التلاعب به.
- قيام وزارة المالية بتعزيز اجراءات متابعة مكلفي الضرائب، واتخاذ الاجراءات القانونية بحق كافة المتهربين ضربياً.
- يجب تطوير نظام موحد لأعمال مجالس الادارة لكافة المؤسسات العامة لضمان فعاليتها وتعزيز الحوكمة فيها.
- يجب تنظيم وضبط ادارة مستودعات المحروقات لدى وزارة المالية بما يضمن الاستخدام الامثل للموارد.

- يجب اعتماد نظام ومعايير واضحة لتحديد أهلية المؤسسات التي تستحق الدعم الحكومي من خلال الموازنة العامة لتعزيز شفافية ونزاهة عملية اختيار الجهات التي يتم دعمها.
- ضرورة متابعة شركات التأمين العاملة في فلسطين واحتساب هامش الملاءة المالية لها أولاً بأول واتخاذ الاجراءات بحق الشركات المتعثرة وضمان تسديدها لالتزاماتها تجاه الآخرين، وقياس مدى قدرتها على الاستمرارية في العمل، لضمان حقوق ومصالح المؤمنين.
- ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الوزراء في منح علاوة المخاطرة وصرفها لمستحقيها الذين تنطبق عليهم شروط منح العلاوة.
- يجب تعزيز الضوابط الرقابية على متابعة مخالفات السير بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة.
- يجب تنظيم آلية منح التأمين الصحي لكافة الفئات وتعزيز اجراءات الرقابة على منحها من قبل كافة المؤسسات ذات العلاقة.
- ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها فيما يخص التعيينات والترقيات، لضمان النزاهة والشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين.
- يجب تطبيق مبادئ العدالة والمساواة والنزاهة والشفافية فيما يخص اختيار الحجاج والمشرفين على موسم الحج من خلال اجراءات ومعايير واضحة ومعتمدة.
- ضرورة قيام وزارة الأوقاف بدورها في متابعة إعمار المساجد وصيانتها وتوسعتها والإشراف على جمع التبرعات والتأكد من إثباتها وتوثيقها، وفقاً للأصول والتأكد من صرفها في الغايات التي جمعت من أجلها.
- ضرورة تعزيز الحوكمة الرشيدة في قطاع الهيئات المحلية بما يضمن حسن الأداء والاستغلال الأمثل للموارد.
- ضرورة العمل بشكل جاد من قبل الهيئات المحلية للتقليل من نسب الفاقد في شبكات المياه والكهرباء.
- يجب العمل على تحصيل كافة الإيرادات والرسوم التي تتدرج ضمن صلاحيات الهيئات المحلية، وتفعيل عملية جباية إيراداتها ومتابعة تحصيل ذممها المدينة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد.

- يجب رفع درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية لحماية الأصول من إساءة الائتمان والسرقة وتصميم إجراءات تنظيمية داخلية لتقليل مخاطر التلاعب بالبيانات المالية، ومخاطر استغلال المنصب الوظيفي.
- يجب توفير وسائل الأمن والحماية اللازمة على الأنظمة المحاسبية وأجهزة التخزين المركزية لقواعد البيانات.
- يجب ضبط ومتابعة دوام الموظفين ومنع الازدواج الوظيفي واتخاذ ما يلزم من إجراءات بحق الموظفين غير ملتزمين بأوقات الدوام الرسمي، وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة له.
- على الجمعيات توفيق وتصويب اوضاعها القانونية والتنظيمية والالتزام بأنظمتها الداخلية.
- على الجمعيات والنقابات المختلفة العمل على إعداد أنظمة مالية وإدارية كافية ومناسبة لضبط وتنظيم الأعمال المالية والإدارية فيها، والعمل على إيجاد ضوابط رقابية كافية لضبط إيراداتها ونفقاتها بشكل سليم.
- ضرورة المتابعة والإشراف والرقابة من قبل وزارات الاختصاص ومجالس الإدارة على أعمال وانشطة الجمعيات.

الفصل الأول

نتائج التدقيق الجوهرية

لأعمال الجهات الخاضعة

خلال العام 2016

الباب الأول: نتائج التدقيق النظامي الجوهرية لأعمال الجهات الخاضعة

النتائج الجوهرية:

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق لأعمال الجهات الخاضعة المدرجة في الخطة السنوية للعام 2016م، ومتابعة الشكاوى وما يثار في وسائل الإعلام، واستناداً إلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية والقوانين والأنظمة واللوائح النافذة في دولة فلسطين، ومعايير التدقيق الدولية في القطاع العام، خلص الديوان إلى أهم النتائج التالية:

أولاً: قطاع الاقتصاد:

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الاقتصاد خلال العام 2016 (8) تقارير، كما في الجدول التالي:

التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد خلال العام 2016

م	الموضوع	الجهة
1	الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري خلال الأعوام 2012-2014م.	وزارة المالية وهيئة تشجيع الاستثمار.
2	جلسات ومكافآت مجالس الإدارة في عدد من المؤسسات الفلسطينية في العام 2014م.	عدد من المؤسسات التي تدار من قبل مجلس إدارة.
3	الاجراءات والضوابط الخاصة بإيرادات التبغ والمكوس في وزارة المالية خلال العام 2012.	وزارة المالية.
4	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) خلال العام 2014.	بكدار.
5	هيئة سوق رأس المال الفلسطينية خلال العام 2014.	هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
6	النفقات العامة والاحتياطات المالية في العام 2012م " مركز مسؤولية (00)".	وزارة المالية.
7	القوائم المالية لشركة كهرباء جبع خلال الفترة 2010-2015.	شركة كهرباء جبع
8	جرد مستودعات الهيئة العامة للبترول بتاريخ 31 تموز 2016.	الهيئة العامة للبترول/ وزارة المالية.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2016م، تبين أن أهم نتائج التدقيق على قطاع الاقتصاد تمثلت فيما يلي:

- عدم إتزام مجلس إدارة بعض المؤسسات العامة والمؤسسات بعقد الحد الأدنى من الجلسات المنصوص عليها في المرجعيات القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس ودوره في القيام بالمهام المناطة به وما لذلك من أثر سلبي على حوكمة تلك المؤسسات.
- إنخفاض عدد الاجتماعات التي يعقدها مجالس الإدارة في المؤسسات التي لا يتقاضى أعضاؤها أي مكافآت أو بدلات بالمقارنة مع مجالس الإدارة في المؤسسات التي يتقاضى أعضاؤها بدل مكافآت.
- عدم توفر ضوابط ومعايير عادلة تنظم عملية صرف مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في كافة المؤسسات، حيث تقاضى بعض أعضاء مجلس الإدارة في بعض المؤسسات مكافآت عن جلسات لم يحضروها.
- وجود اختلاف وتباين واضح في مبالغ المكافآت المصروفة لأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة، كما تبين صرف بعض المؤسسات مبالغ عالية جدا كمكافآت لأعضاء مجلس إدارتها، مما يؤدي الى ارتفاع حجم الإنفاق وإرهاق موازنة هذه المؤسسات.
- وجود بعض موظفي القطاع العام يمثلون الجهة التي يعملون بها في عضوية مجلس إدارة أكثر من مؤسسة، الأمر الذي ترتب عليه تقاضيهم مبالغ مالية بدل مكافآت خلافا للإطار القانوني الناظم لذلك.
- عدم مراقبة ومتابعة مدى التزام الشركات الحاصلة على إعفاءات استثمارية بشروط منح تلك الإعفاءات، وبالتالي إمكانية قيام هذه الشركات بمخالفة شروط منح الإعفاء وتغيير طبيعة أنشطتها، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع مبالغ مالية على خزينة الدولة نتيجة لمنح الإعفاء.
- لم تتخذ هيئة سوق رأس المال كافة الإجراءات اللازمة بحق شركات التأمين المتعثرة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة هذه الشركات على تسديد إلتزاماتها تجاه الآخرين، مما يؤثر على مدى استمراريتها في العمل، بالإضافة لوجود مخاطر عالية تتعلق بضمان حقوق ومصالح المؤمنين لدى شركات التأمين والحفاظ عليها.

➤ عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بإحتساب هامش الملاءة لبعض شركات التأمين من قبل الإدارة العامة للتأمين في هيئة سوق رأس المال، الأمر الذي أدى الى عدم صحة احتساب هامش الملاءة لبعض شركات التأمين، مما قد ينعكس أثره على تحديد مدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير .

➤ ضعف الاجراءات الرقابية المتعلقة بالبندول والمرتبطة بمخاطر عالية يمكن استغلالها من قبل كافة الأطراف (الموظفين والشركات المصنعة والمستوردة للسجائر والمطابع)، حيث لا يوجد مواصفات فنية أو أرقام متسلسلة للبندول تضمن طباعته ضمن إجراءات تمنع التلاعب به وتزويره في السوق المحلي، كما لا يوجد ضوابط على المطابع التي تقوم بطباعته، بالإضافة الى عدم الإشراف من قبل دائرة المكوس على السجائر على عملية طباعة البندول، مما قد يؤدي الى استغلاله بشكل خاطيء من قبل الشركات المصنعة والمستوردة والمطابع وضياع مبالغ مالية على خزينة الدولة.

➤ ضعف متابعة وزارة المالية لادارة وتنظيم عمل هيئة البترول من خلال استمرار وجود مخالفات جوهرية متكررة اثار اليها ديوان الرقابة في تقاريره السابقة الخاصة بجرد مستودعات الهيئة العامة البترول والتي تعتبر ملاحظات جوهرية ومستوى المخاطرة فيها عالٍ جدا، حيث لم تتخذ وزارة المالية أية إجراءات من شأنها تخفيض مستوى المخاطرة وزيادة الضوابط الرقابية في مستودعات البترول المخصصة لتخزين المحروقات بكافة أنواعها، مما قد يؤدي الى سرقة وضياع كميات كبيرة من المحروقات دون ضبطها، بالإضافة الى عدم توفر سياسة واضحة لعملية الجرد من حيث المخزون المترسب (الميت) وكمية الوقود المتطاير ونسبة الفاقد والفرق بين ميزان الغاز الفلسطيني والإسرائيلي.

➤ عدم وجود معايير واضحة لتحديد أهلية المؤسسات التي تستحق الدعم الحكومي وآليات إنفاق هذا الدعم، مما يمس بشفافية ونزاهة عملية اختيار الجهات التي يتم دعمها من خلال الموازنة العامة تحت بند دعم مؤسسات غير حكومية.

➤ تدني النزاهة والشفافية في ادارة المال العام من قبل وزارة المالية تمثل ذلك في الصرف من مخصصات الإحتياطات المالية على بعض النفقات التي لا تتوافق وطبيعة وماهية الإحتياطات المالية وشروط الصرف من هذه المخصصات لصالح موظفين في وزارة المالية وبعض مراكز المسؤولية، وكذلك لصالح أشخاص ذوي مناصب تنظيمية أو حكومية.

➤ وجود شبهة تلاعب بالبيانات المالية لشركة كهرباء جبع يتمثل بتخفيض الإيرادات والمصاريف وعدم إظهارها في قوائم الدخل عن طريق تحويل الإيرادات إلى أمانات دائنة وتخفيض الإيرادات بالمصاريف.

➤ عدم إلتزام بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية بالوقت المحدد لتقديم حاجتها السنوية من الخبراء المحليين أو الأجانب والوظائف التي تحتاجها للقيام بالأعمال العارضة أو الموسمية لديوان الموظفين العام، والذي يكون في موعد لا يتجاوز شهر أكتوبر من كل عام، لما له من أثر على تخطيط الاحتياجات على مستوى كافة المؤسسات.

ثانياً: قطاع الحكم (مدني وامن)

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الحكم خلال العام 2016 (15) تقريراً كما في الجدول التالي:

التقارير الرقابية الصادرة عن الادارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) خلال العام 2016م

م	الجهة	م	الجهة
1	الضابطة الجمركية	9	مخالفات السير المحررة في العام 2015
2	وزارة شؤون القدس ومحافظة القدس	10	هيئة القضاء العسكري
3	وزارة الشؤون الخارجية	11	ايرادات ديوان قاضي القضاة (المحاكم الشرعية)
4	علاوة المخاطرة في دولة فلسطين	12	التعاقد مع المحامين في وزارة شؤون القدس
5	الابتعاث في دولة فلسطين	13	دار الإفتاء الفلسطينية
6	ايرادات جامعة الاستقلال	14	المديرية العامة للدفاع المدني
7	وزارة العدل	15	محكمة صلح طوباس
8	مجلس القضاء الاعلى		

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2016، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع الحكم تمثلت فيما يلي:

➤ عدم الإلتزام بقرارات مجلس الوزراء الخاصة بصرف علاوة المخاطرة من حيث صرفها لموظفين لا يتعرضون بحكم عملهم للعدوى أو المخاطرة بصورة مباشرة، وزوالها بزوال طابع

العدوى أو المخاطرة المباشرة، بالإضافة لصرفها لعدد من الموظفين المسكنين والمكافئين بشغل مواقع إشرافية في مؤسساتهم، مثل بعض وكلاء الوزارات، والمدراء العامون ومدراء المديریات بالرغم من عدم قيامهم بمهام تنفيذية يترتب عليها مخاطرة.

➤ عدم التوافق والقانون للتعميم الصادر عن سماحة قاضي القضاة السابق بخصوص جباية الرسوم في المحاكم الشرعية، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (35) من النظام الساري رقم (55) لسنة 1983م الصادر بموجب أحكام القانون المؤقت رقم (25) لسنة 1983م المعدل لقانون رقم (19) لسنة 1972م بشأن تشكيل المحاكم الشرعية حيث أنيط لمجلس الوزراء مهمة وضع الأنظمة التي بموجبها تحدد الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية.

➤ إبتعاث موظفين من بعض الوزارات والمؤسسات العامة بالرغم من عدم استيفائهم لشروط الإبتعاث التي حددها قانون الخدمة المدنية النافذ ولائحته التنفيذية، كما لم تلتزم بعض الوزارات بتقديم بيان تفصيلي إلى ديوان الموظفين العام يتضمن احتياجاتها واحتياجات الوحدات التابعة لها من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد موظفين في بعثات دراسية.

➤ امتناع الديوان من إبداء رأي بشأن إيرادات جامعة الاستقلال وذلك بسبب التداخل في حسابات الإيرادات المتشابهة، وضعف آلية التسجيل والمتابعة وعدم التأكد من اكتمال عملية تسجيل وتحصيل الإيرادات، وعدم إقفال الحسابات الخاصة بالسنوات (2013، 2014، 2015).

➤ عدم وجود إجراءات ضبط كافية للأصناف المضبوطة من قبل الضابطة الجمركية، حيث لا يتم استخدام السجلات والنماذج اللازمة لإثبات الأصناف التي يتم ضبطها، كما لا تتوفر مستودعات بمساحات مناسبة لحفظ هذه الأصناف، بالإضافة لعدم توفر وسائل الحماية اللازمة للحفاظ على الأصناف المضبوطة، ووجود مضبوطات في مستودعات الضابطة الجمركية من عدة سنوات دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، ووجود بعض الأصناف التي تم إتلافها بالكامل على الرغم من إثبات وجود نواقص من تلك الأصناف في محاضر الجرد.

➤ عدم وجود معايير واضحة لصرف المكافآت في دار الإفتاء، حيث تم صرف (68%) من المكافآت على الموظفين أصحاب الدرجات الوظيفية العليا وتكرار صرف المكافآت لبعض الموظفين ضمن بند مكافآت موظفين وبند مكافآت لغير الموظفين.

➤ وجود فروق بين الرسم المطلوب حسب قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م والمبلغ الفعلي المدفوع في صندوق المحكمة، وعدم الالتزام باقتطاع واحد بالمائة من قيمة المبلغ المحكوم به على الا يزيد عن خمسين دينار في قضايا الصلح وخمسمائة دينار في قضايا البداية، بالاضافة الى غياب الوثائق والمستندات التي تعزز القيمة الحقيقية لثمن قطعة الأرض المحدد في الوكالات الدورية المنظمة ببيع وفراغ الأموال غير المنقولة في المحاكم النظامية.

➤ مخالفة قرار سيادة الرئيس الذي ينظم آلية الترقية لموظفي السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية منذ عام 2012م، والاستمرار بصرف رواتب زوجات الموظفين العاملين في السفارات بالرغم من صدور قرار الرئيس بتنظيم إجازات بدون راتب لمرافقة الزوج.

➤ استيفاء رسوم التصديق على ختم وزارة الشؤون الخارجية في سفارة فلسطين في الأردن مرة أخرى وذلك بسبب عدم توفر إيصال سند الدفع لدى المواطن، كما يتم تصديق بعض الوثائق بغير القيمة الواردة في القانون مثل "صورة طبق الأصل" و "شهادة النقاية"، خلافاً لأحكام قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م.

➤ ضعف إجراءات متابعة وفحص محطات الوقود من قبل جهاز الدفاع المدني للتحقق من توفر شروط السلامة العامة، بالاضافة الى ضعف التنسيق مع الهيئة العامة للبتترول بخصوص تلك المحطات وشروط ترخيصها والتزامها بقواعد السلامة العامة، حيث تبين أن بعض المحطات لم تحصل على تصريح من الدفاع المدني مما قد يؤدي لخطورة مباشرة على حياة المواطنين.

➤ ضعف عملية تحصيل الرسوم السنوية المستحقة على محطات المحروقات من قبل جهاز الدفاع المدني حيث تبين إن هنالك محطات لم تقم بدفع الرسوم المترتبة عليها للدفاع المدني منذ عام 2007م، ولم يتخذ بحقها أي إجراء قانوني وإنما الاكتفاء بإعطائها إعلام شروط من قبل الدفاع المدني وعدم متابعتها.

➤ مخالفة وزارة العدل لأحكام قانون الترجمة والمترجمون رقم (15) لسنة 1995م ولائحته التنفيذية، من حيث:

1. عدم جباية الرسوم المترتبة على التأخير في تجديد رخصة الترجمة ورسوم الفاقد والتالف.

2. منح شهادات مترجم مرخص لأشخاص لم يتقدموا للاختبارات المنصوص عليها في القانون.
3. عدم متابعة المترجمين المرخص لهم بالعمل في حال عدم رغبتهم بالتجديد للعمل في هذه المهنة والزامهم بتقديم كتاب خطي لوزير العدل.
- مخالفة وزارة العدل لأحكام وقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية، من حيث:
1. تعديل الرسوم المنصوص عليها من قبل وزير العدل وموافقة وزير المالية، بالرغم من أن القانون واللائحة لم يمنحا الصلاحية لوزير العدل بالتعديل، حيث أنها من صلاحيات مجلس الوزراء.
 2. منح شهادات التحكيم دون إرفاق المعززات الكاملة والتي توضح استحقاقه للفئة التي منحه إياها.
- عدم وجود سند قانوني خاص بجباية إيرادات من خلال التصديقات في وزارة العدل، بالإضافة إلى عدم قانونية قرار وزير العدل بجباية إيرادات من التصديقات.
- عدم قانونية الرسوم المفروضة على اصدار شهادات عدم المحكومية (السجل العدلي) من قبل وزير العدل، حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2010م لم يُشر إلى فرض رسوم على السجل العدلي.
- عدم وجود آلية تضمن التحقق من صحة إدخال كافة بيانات المخالفة على نظام مخالفات السير في مديريات الشرطة، حيث تم فقدان مجموعة من المخالفات وتم إدخال تاريخ بعضها على النظام بشكل خاطئ.
- إلغاء مديريات الشرطة بعض مخالفات السير المحررة لمركبات تابعة للسلطة الفلسطينية، بالإضافة الى إلغاء مخالفات سير تتعلق بأشخاص دون إرفاق المعززات التي تثبت أسباب الإلغاء.
- وصول كل من (وزارة النقل والمواصلات وشرطة السير ومجلس القضاء الأعلى) إلى قواعد البيانات الخاصة بمخالفات السير المحررة من قبل الشرطة وذلك باستخدام اسم مستخدم وكلمة مرور موحدة، مما يشكل مخاطرة على تلك البيانات، كما لا يوجد ربط للبرنامج المحوسب الموجود في النيابة العامة مع البرنامج المحوسب في المحاكم والبرنامج المحوسب في وزارة النقل والمواصلات وشرطة التنفيذ.

- ارتفاع لجوء المواطنين الى القضاء لدفع قيمة مخالفات السير المحررة بحقهم.
- ضعف النظام المحوسب الخاص بمخالفات السير والمستخدم في وزارة النقل والمواصلات من حيث عدم امكانية تحديد حالة المخالفة بالضبط من حيث دفعها فعلياً لدى المحكمة أو تحويلها للنيابة العامة أو صدور أمر حبس والمخالفة لدى شرطة التنفيذ، كما تم إصدار مجموعة من رخص القيادة على الرغم من وجود مخالفات على أصحاب تلك الرخص.
- عدم تطبيق نظام النقاط في المخالفات المرورية على الرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته قد نصت على قيام سلطة الترخيص في الوزارة بتسجيل النقاط في سجل محوسب بعد إدانة المتهم بالمحكمة أو دفع الغرامة المقررة للمخالفة.
- تعيين محامين في وزارة شؤون القدس بطريقة التعاقد المباشر ودون المرور بإجراءات الإعلان والمسابقات والاختيار اللازمة، كما أن قيمة غالبية العقود تتجاوز (4,000) دولار أمريكي شهرياً بالإضافة إلى تجاوز المدة المسموح بها للتعاقد، وذلك خلافاً للقانون الأساسي وقانون الموازنة العامة وقرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م.
- تعاقد وزارة شؤون القدس مع محامين لمتابعة قضايا الأراضي والإخلاء والاستيطان والمصادرات في مدينة القدس وداخل حدود الجدار، في ظل وجود مؤسسة حكومية مختصة تعنى بشؤون الجدار والاستيطان ومصادرة الأراضي وهي هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، كما أن القضايا التي يتم تكليف المحامين بها قد يطول النظر فيها أمام المحاكم الإسرائيلية لعدة سنوات أو أشهر وفي كل سنة يتم دفع مبلغ مالي للمحامي باعتبار أن هذه القضية هي ملف جديد وليست مكررة من الأعوام السابقة.
- قيام وزارة شؤون القدس بصرف مبالغ مالية كودائع واعتبارها كسلف على المحامين لقيامهم بالاستئناف على الأحكام الصادرة من قبل المحكمة، حيث قامت الوزارة بإغلاق السلف بناء على سند القبض من قبل صندوق المحكمة، بالرغم من عدم وجود تأكيدات بصرف كامل المبلغ المودع في صندوق المحكمة لصالح الخصم في حال الحكم لصالحه ومعرفة آلية التصرف بالمبلغ كاملاً في حال الحكم لصالح المستأنف إضافة الى عدم وجود نص في الاتفاقيات الموقعة مع المحامين يوضح آلية التعامل مع هذه الحالات.
- عدم وجود اثبات بشأن إعادة المحامين للمبالغ المحكوم بها كاتعاب محاماة وبدل رسوم نتيجة حكم المحكمة النهائي في القضايا التي يكسبونها لحساب الخزينة العامة.

- وجود عدد من القوانين في هيئة القضاء العسكري بحاجة الى تعديل، حيث تم اقرارها منذ العام 1979م ولا يزال العمل بها قائماً حتى الآن وهي قانون هيئة القضاء العسكري وقانون الاجراءات الجزائية العسكرية وقانون العقوبات العسكري وقانون مراكز الاصلاح والتأهيل العسكري وقانون رسوم المحاكم.
- لا يزال مشروع القانون الجديد لهيئة القضاء العسكري غير معتمد منذ سنوات حيث تم عرضه على مجلس الوزراء ومناقشة مواده وأحكامه مع مؤسسات شريكة لكن لم يتم اعتماده.
- تجاوز المدة القانونية لندب بعض الموظفين في هيئة القضاء العسكري وانتداب بعض الموظفين على دوائر غير حكومية خلافاً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن.

ثالثاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية خلال العام 2016 (14) تقريراً كما في الجدول التالي:

التقارير الصادرة عن الادارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية خلال العام 2016

م	الموضوع/الجهة	م	الموضوع/الجهة
1	تقرير حول تعيينات الوظائف التعليمية/ وزارة التربية والتعليم العالي.	8	تقرير حول تعيينات وزارة الصحة.
2	تقرير حول البيانات المالية في وزارة التربية والتعليم العالي 2014.	9	مواضيع وقضايا لدى وزارة الصحة.
3	تقرير حول دور وزارة التربية والتعليم العالي في الاشراف على المدارس الخاصة.	10	تقرير حول أعمال مستشفى الشهيد أبو الحسن القاسم /وزارة الصحة.
4	تقرير حول أعمال الصحة المدرسية/ وزارة التربية والتعليم العالي.	11	تقرير حول أعمال موسم الحج 2015/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
5	تقرير حول سير عملية امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية 2016.	12	تقرير حول أعمال لجنة استئجار سكنات حجاج فلسطين للعام 2016.
6	تقرير حول البيانات المالية لصندوق اقراض الطلبة.	13	تقرير حول تبرعات أعمال المساجد/وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
7	تقرير حول أعمال التامين الصحي/وزارة الصحة.	14	تقرير حول المختبر البيطري المركزي/العروب.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2016، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع الخدمات تمثلت فيما يلي:

➤ انخفاض نسبة الإيرادات المتأتية من التأمين الصحي في العام 2015، حيث بلغت (176,975,799) شيقل وبنسبة 10% من النفقات الفعلية لوزارة الصحة والبالغة (1,716,990,069) شيقل.

➤ يعتبر قطاع العاطلين عن العمل أعلى نسبة للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي الحكومي على نفقة الدولة، حيث بلغت نسبتهم ما يقارب 54% من مجموع المستفيدين من خدمات التأمين الصحي الحكومي.

➤ تحمّل خزينة الدولة أعباء 70% من مستفيدي خدمات التأمين الصحي والتي تغطي من نفقة الدولة (المجاني، الشؤون الاجتماعية، الأسرى، العاطلين عن العمل)، كما بلغت نسبة المبالغ المصروفة على العلاج خارج مراكز وزارة الصحة 51% للتأمينات التي تقوم الدولة بتغطيتها من الموازنة العامة، مما يشير إلى تحمل الدولة نصف المصاريف الخاصة بالتحويلات الخارجية.

➤ التضارب في تطبيق أنظمة التأمين الصحي بين النظام المطبق (الملغي) وبين النظام غير المعمول به والواجب التطبيق، مما أدى إلى اختلاف أقساط التأمين الصحي ونسبة المساهمة بين النظامين، مما ينعكس على الأثر المالي الضائع على وزارة الصحة والدولة أو على المستفيدين.

➤ استغلال التأمين الصحي الحكومي لأغراض الاستفادة من العلاج في الخارج، حيث بلغت أعلى تكلفة للتحويلات الخارجية للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي لقطاع النقابات بمبلغ 119,781,606 شيقل، وبنسبة 25% من التكلفة الكلية، مع العلم أن نسبة المستفيدين من هذا القطاع هي 6% فقط من عدد المستفيدين، وأن الإيرادات المتأتية من تأمين النقابات في العام 2014 بلغت (213,998) شيقل فقط، وبنسبة لم تصل إلى نصف المئة من تكلفة التحويلات الخارجية.

➤ ضعف الدور الرقابي لوزارة الصحة على اجراءات منح التأمين الصحي الحكومي من قبل المؤسسات الأخرى، مما أدى إلى منح التأمين لغير مستحقه ودون انطباق الشروط عليهم، بالإضافة إلى الاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالرغم من عدم الالتزام بالدفوع وتراكم

الديون وانتهاء صلاحية بطاقة التأمين، كما يوجد ضعف وثغرات في البرنامج المحوسب للتأمين الصحي مما يضعف من صحة ومصداقية البيانات الصادرة عنه.

➤ عدم تحقيق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص وحرمان العديد من المتقدمين من حقهم بالتعيين على بعض الوظائف في وزارة الصحة نظراً لما يلي:

1. التعيين على بعض الوظائف في الوزارة دون الالتزام بالقانون والنظام في آلية الاختيار.
2. عدم وجود معايير واضحة للاختيار من قبل بعض لجان المقابلات في الوزارة، بالإضافة الى وجود تفاوت واختلاف في تحديد علامة بعض معايير بنود التقييم الثابتة ما بين أعضاء بعض اللجان.
3. تعيين بعض الأشخاص على بند الاعاقة بالرغم من عدم وجود ما يثبت نسبة الاعاقة التي يعاني منها ذلك الشخص أو عدم توفر تقرير طبي.
4. عدم الالتزام بالتقسيمات الجغرافية في بعض عمليات التعيين في وزارة الصحة، وذلك خلافاً للإجراء المتبع في الوزارة، مما انعكس على حرمان بعض المتقدمين من حقهم في التعيين.
5. ضياع واختفاء بعض مستندات لجان المقابلات في وزارة الصحة مما يضعف من مصداقية عملية التعيين.

➤ عدم وجود طبيب أخصائي تخدير في بعض المستشفيات (مستشفى يطا الحكومي)، حيث أن من يقوم بالتخدير هو طبيب عام حاصل على دورة فني تخدير فقط، مما قد يعرض حياة المرضى للخطر، بالإضافة إلى ضعف التزام تواجد الطبيب المقيم في قسم الأطفال لدى المستشفى، مما قد يتسبب في تأخير تقديم العلاج للمرضى، كما لوحظ وجود الكثير من التعديلات في سجل الدوام الشهري للأطباء المقيمين، مما لا يعطي تأكيد حول الانتظام في دوام الأطباء المقيمين وأثر ذلك على سير العمل في المستشفى.

➤ عدم توفر آليات في المستشفيات للتأكد من أن حامل بطاقة التأمين الصحي هو نفس الشخص الذي استفاد من الخدمات الصحية، مما أدى الى اكتشاف بعض حالات التحايل على القانون عبر استغلال بطاقة التأمين الصحي لغير حاملها.

➤ عدم التزام مستشفى يطا الحكومي بفصل النفايات الطبية عن النفايات الأخرى ووضعها في الأماكن المخصصة لها للتخلص منها بالطرق الآمنة، مما قد يؤدي الى احتمالية انتشار الأوبئة والأمراض، كما يتم تخزين المحاليل الملحية والأدوية والمستهلكات الطبية في ممرات المستشفى، مما قد يؤدي إلى سوء استخدامها من قبل المراجعين او المرضى وتعرض حياتهم للخطر، أو تلفها وبالتالي الهدر في المال العام.

➤ أبدأ الديوان رأياً متحفظاً على البيانات المالية لوزارة التربية والتعليم في السنة المالية المنتهية في 31 كانون أول 2014 نظراً لما يلي:

1. تسجيل بعض الإيرادات خارج الحسابات المنتظمة مثل إيرادات التبرعات المدرسية، مما يؤثر على عدالة أرصدة حسابات الإيرادات.

2. عدم التزام الوزارة بتحضير التسويات والمصادقات البنكية والايضاحات اللازمة لأعمال التدقيق، بالإضافة الى وجود فرق في ميزان المراجعة وعدم إغلاق السلف وتسويتها في الوقت المناسب.

3. عدم اقفال حسابات السنة المالية في الوزارة، حيث يتم التعديل على البيانات المالية وإضافة القيود وإقفال السلف بغير السنة الحالية مما يشكل ضعفاً بالإجراءات الرقابية المنفذة، ويؤدي إلى ظهور فروق بين الحسابات على النظام وبين التقارير المختلفة التي صدرت لأطراف عدة.

4. ارتفاع نسب الإنحراف في الموازنة التطويرية والمشاريع الممولة من وزارة المالية وشركاء التمويل المشترك لدى وزارة التربية والتعليم، مما يؤثر على تنفيذ الخطة الاستراتيجية ويؤثر على التزام المانحين تجاه الوزارة.

➤ ضعف كفاءة التخطيط في وزارة التربية والتعليم في ظل وجود انحرافات كبيرة عن المخطط ووجود عدد كبير من الأنشطة لم يتم تنفيذها خلال العام 2014 وتم نقلها للعام 2015 ودون البحث عن أسباب الانحراف ومبرراتها.

➤ تدني نسبة النجاح في امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام الدراسي 2016/2015م حيث بلغت (33.4%)، ومن خلال تدقيقنا تبين ما يلي:

1. التعيين من سجل دور الراسبين نظراً لتدني نسبة النجاح في امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام الدراسي 2016/2015م.

2. قيام بعض مديريات التربية والتعليم بطلب تعيين معلمين بدل شاغر لمواد تدريسية تختلف عن طبيعة الشاغر المطلوب، ودون وجود مبرر لذلك.

3. وجود العديد من الأخطاء في عملية الإدخال لاحتساب شهادات الخبرة للمتقدمين للوظائف التعليمية، كما أن بعض شهادات الخبرة غير مدخلة وغير محتسبة، وبعضها مدخل ولكن غير محتسب، ووجود فروق بين أيام العمل الفعلي وبين أيام العمل المدخلة

على البرنامج فيما يتعلق بالبدالة، مما ينعكس على مجموع العلامات والترتيب العام للدور وبالتالي التأثير على الحق في التعيين.

4. استغلال معايير وشروط التعيين لحالات ذوي الإعاقة في تعيينات الوظائف التعليمية من خلال قبول بعض الحالات المرضية كحالات إعاقة وفقاً للتقارير الطبية من اللجنة المحلية، واعتماد نسبة الإعاقة للعضو وليس للجسد ككل بناء على تلك التقارير.

5. تعيين بعض المتقدمين دون الالتزام بالترتيب ضمن سجل الدور ودون الالتزام بالأسس والمعايير المعتمدة للتوظيف.

6. وجود مخاطرة التعديل على بيانات المتقدمين للوظائف التعليمية من قبل الشركة المطورة بسبب ان إدارة السيرفر المسؤول عن قاعدة بيانات نظام التعيينات المحوسب من مسؤولية الشركة المطورة بالرغم من عدم ذكر ذلك ضمن الإتفاقية.

7. النقل بين مديريات التربية لبعض الحالات بغض النظر عن الاحتياج ودون وجود شواغر في المديرية المنقول إليها.

➤ ضعف الدور الإشرافي الذي تقوم به وزارة التربية والتعليم العالي فيما يتعلق بمتابعة المدارس الخاصة، والذي تمثل فيما يلي:

1. وجود ضعف في إجراءات المتابعة والإشراف على المدارس الخاصة في بعض مديريات التربية والتعليم، من حيث قلة عدد الزيارات المنتظمة للوقوف على الوضع التعليمي والصحي وسلامة المباني ومدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات، وكذلك التأخر في إصدار رخص المدارس، وضعف التزام المشرفين التربويين في بعض المديريات بالزيارات الميدانية للمدرسين في المدارس الخاصة.

2. ضعف التنسيق والتعاون ما بين وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم العالي في متابعة العاملين في المدارس الخاصة وضمان حقوقهم، وغياب التنسيق بين وزارة التربية والتعليم العالي والدفاع المدني بشأن اشتراطات الحماية والسلامة للمدارس الخاصة.

3. قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإصدار تراخيص لبعض المدارس الخاصة بالرغم من عدم استكمال الأوراق والمستندات اللازمة للترخيص، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المدارس غير الملتزمة بتقديم طلب الترخيص في الموعد المحدد.

4. غياب دور وزارة التربية والتعليم في متابعة الأقساط ورسوم التسجيل التي يتم جبايتها من الطلبة في المدارس الخاصة، مما قد يؤدي إلى زيادة الرسوم والأقساط بحد يزيد عن الارتفاع المتوقع لغلاء المعيشة السنوي.

5. قيام بعض مشرفي وزارة التربية والتعليم بالعمل الجزئي لدى بعض المدارس الخاصة، علما بأن طبيعة عملهم الرسمية هي إشراف ورقابة على تلك المدارس مما قد يؤدي إلى تضارب في المصالح بين المدرسة وجهة الإشراف.

➤ بالرغم من الدور الذي تقوم به كل من وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم العالي بخصوص التغذية المدرسية، إلا أنه تبين وجود بعض أوجه القصور من قبل هذه الجهات، والتي تمثلت فيما يلي:

1. عدم كفاية الأعمال الإشرافية من قبل وزارة التربية والتعليم على التغذية في المدارس الحكومية وغير الحكومية (المدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين)، وضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة (وزارة الصحة والجهات غير الحكومية)، بالإضافة إلى عدم قيام وزارة التربية والتعليم بتحديد آليات واضحة مع هذه الجهات للوصول إلى نتائج الأعمال التي تقوم بها من خلال تقارير منتظمة تقدم للوزارة فيما يتعلق بالتغذية في المدارس.

2. عدم كفاية نظام التوثيق لدى وزارة التربية والتعليم بما يخص سجل المخالفين من ضامني المقاصف المدرسية وتوثيق الإنذارات والتنبيهات للضامنين المخالفين، مما يزيد من احتمال تكرار المخالفات بدون اتخاذ الإجراء القانوني الواجب اتخاذه، في ظل ضعف الالتزام بالتعليمات والإجراءات القانونية الخاصة بالعمل في المقاصف في بعض الحالات.

3. عدم قيام وزارة الصحة بإجراء فحوصات الرصد التغذوي بشكل شامل في المدارس منذ العام 2012، مما قد يحول دون التخطيط الجيد للمراحل القادمة للوصول إلى وضع تغذوي أفضل للطلاب.

4. عدم توزيع النشاطات التثقيفية على مختلف المديریات بشكل متقارب، مما يؤدي إلى تباين في التوعية المتعلقة بالتغذية المدرسية لدى الطلاب.

➤ ضعف ادارة اموال صندوق إقراض الطلبة في العام 2014، وضعف قدرته على الاستمرارية في تنفيذ أعماله نتيجة:

1. انخفاض نسبة القروض الممنوحة للصندوق من المانحين في العام 2014 بنسبة 62% عن العام 2013، وهذا قد يؤثر على استمرارية الصندوق في حال عدم تحصيل الديون ليصبح قادر على تلبية احتياجات الطلبة ومساعدتهم وفقاً للأهداف العامة للصندوق.
 2. تجاوز القروض الممنوحة من قبل صندوق اقراض الطلبة 90,000,000 دينار أردني، حيث يمثل معظم هذا المبلغ قروضاً مستحقة للتحويل، وهذا ناتج عن ضعف إجراءات التحصيل من قبل الصندوق، مما يؤدي إلى احتمالية عدم قيام الصندوق بالمهام الملقاة على عاتقه، وضعف قدرته على الاستمرارية.
 3. وجود تفاوت كبير بين نسبة القروض الممنوحة للطلبة مقارنة بالمبالغ الواردة لصندوق اقراض الطلبة من المانحين حيث أن مجموع المبالغ الواردة للصندوق أقل من المبالغ المصروفة كقروض للطلبة.
 4. تراجع نسبة التسديدات من القروض في العام 2014 عن العام 2013 بنسبة 8% في صندوق اقراض الطلبة.
- وجود مخالفات مالية وإدارية وضعف في اجراءات ادارة موسم الحج لعام 2015م، تمثلت فيما يلي:
1. ضعف الإجراءات الرقابية على عملية الصرف من حساب أمانات موسم الحج لعام 2015، وضعف في الضوابط الداخلية للنظام المحوسب الخاص بالقرعة وتسجيل الحجاج، وذلك من حيث التعديل والإدخال والحذف والمتابعة، وضعف التخطيط والمتابعة لأعمال الموسم وعدم جاهزية بعض المرافق والخدمات المقدمة للحجاج.
 2. عدم وجود أسس ومعايير واضحة لإختيار المرشدين المرافقين لحجاج فلسطين لموسم 2015م، وعدم قيام الموظفين الذين تم إعتمادهم كبعثة إدارية لمرافقة الدفعة الإضافية من حجاج فلسطين بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الحجاج، بالإضافة إلى قيام لجنة الحج بتحويل موظفين مدرجة أسماؤهم في كشف القرعة إلى مرشدين وإعفائهم من رسوم الحج والصرف لهم بدل مهمة عمل.
 3. عدم وضوح آلية إختيار بعض الحجاج، حيث أن 25% من اعداد الحجاج لم يخضعوا لنظام القرعة مما يضعف من نزاهة وشفافية إختيار الحجاج.
 4. تهاون وزارة الاوقاف في اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق متعهدي السكن والنقل لموسم حج عام 2015م نتيجة لسوء الخدمة والاخلال ببعض بنود الاتفاقيات.

5. غياب الشفافية والعدالة في التعامل مع الحجاج من خلال تخصيص غرف لبعض الشخصيات مختلفة عن غرف باقي الحجاج، والسماح لحجاج بتأدية مناسك الحج دون دفع الرسوم المترتبة عليهم واعفاء بعض منهم من رسوم الحج، وعدم تحقيق المساواة في جباية الرسوم من خلال اعادة رسوم الحج لموظفي الوزارة واعادة جزء من قيمة رسوم بعض الأشخاص من ذوي المراكز العليا دون غيرهم من الحجاج.

6. عدم الدقة في احتساب رسوم الحج على المواطنين وذلك من خلال تحميل الحجاج تكاليف اضافية لا تتعلق بهم واحتساب أجرة سكن البعثة من ضمن تكلفة سكن الحجاج.

➤ ضعف الدور الرقابي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في متابعة إعمار المساجد وصيانتها وتوسعتها والإشراف على جمع التبرعات واستخدامها في الغايات التي جمعت من أجلها، وعدم القيام بدورها الفني بالإشراف الهندسي على المساجد التي يتم بناؤها، وعدم التزام اللجان بإعداد التسويات البنكية وضعف في متابعة وإغلاق الحسابات البنكية عند انتهاء أعمال اللجان، كما تم جمع تبرعات في بعض المساجد دون إذن رسمي من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ودون إثباتها وتوثيقها وفقاً للأصول، وإنفاقها دون وجود المعززات اللازمة للصرف.

رابعاً: قطاع البنية التحتية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة على قطاع البنية التحتية خلال العام 2016 (15) تقريراً ، كما في الجدول التالي:

التقارير الرقابية الصادرة عن الادارة العامة للرقابة على البنية التحتية خلال العام 2016م

م	الموضوع/الجهة	م	الموضوع/الجهة
1	أعمال هيئة التقاعد الفلسطينية للسنة المنتهية 2014/12/31.	9	معاملات تسجيل الأراضي/سلطة الأراضي.
2	أعمال الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال.	10	إيرادات سلطة الأراضي للعام 2015.

إدارة الدولة للمباني الحكومية في القطاع المدني/وزارة المالية.	11	الأعمال والسلف والنفقات الخاصة بالرئيس السابق لمجلس الأمناء والإدارة للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.	3
إيرادات وزارة النقل والمواصلات للعام 2015.	12	الخطوط الجوية الفلسطينية عن العام 2015.	4
رخص السياقة الشخصية - مديرية ترخيص طولكرم.	13	أعمال سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.	5
المدارس والمعاهد.	14	الشركة الوطنية لنقل الكهرباء.	6
البيانات المالية لفندق القصر للسنة المالية المنتهية في 31 كانون أول 2015.	15	مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	7
		أعمال وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا.	8

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2016، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع البنية التحتية تمثلت بما يلي:

- غياب الحوكمة والإدارة الرشيدة فيما يخص بعض قرارات مجلس الإدارة السابق لهيئة التقاعد الفلسطينية وبعض القرارات الاستثمارية.
- التقصير في أداء مهام وواجبات الحافظ ومدير الاستثمار تجاه هيئة التقاعد، ودون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في العقد بحقهم.
- عدم قيام هيئة التقاعد بتحصيل اشتراكات منتسبي قوى الأمن الفلسطينية المنتفعين من نظام التقاعد، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها واستمراريتها.
- مخالفة القواعد العامة للقانون بشأن سريان القاعدة القانونية بأثر فوري وليس بأثر رجعي باعتماد صرف راتب معدل بأثر رجعي لرئيس هيئة التقاعد السابق .
- غياب آلية معتمدة وموثقة لدى هيئة التقاعد تلزم أعضاء مجلس إدارتها بالإفصاح عن تضارب المصالح، والحد منها.
- غياب مبدأ الحوكمة الرشيدة في عمل الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية، وذلك لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة بين مجلسي الإدارة والمجلس التنفيذي للصندوق، كون أعضاء المجلس التنفيذي هم أعضاء في مجلس الإدارة أيضاً.

- ضعف متابعة الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية لمهامه ومسؤولياته في تنفيذ بنود الاتفاقيات المتعلقة في المشاريع المنفذة من خلاله.
- عدم وجود إجراءات واضحة وشفافة لدى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون تضمن التنافسية للحصول على أفضل الخدمات بأقل الأسعار الممكنة.
- قيام رئيس الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون السابق بحجز تذاكر سفر لأشخاص ليسوا على صلة قانونية بالهيئة، ودون وجود مبررات ومعززات بذلك.
- غياب التنظيم القانوني للخطوط الجوية الفلسطينية أنتج وضعاً قانونياً مبهماً وغير واضح المعالم من حيث استقلاليتها وتبعيتها.
- صرف راتب إضافي للموظفين العاملين في الخطوط الجوية بشكل غير قانوني، ودون وجود ما يبرر عملية الصرف.
- عدم وجود معايير واضحة ومعتمدة لدى سلطة الطاقة لتحديد قيمة رواتب موظفي العقود، بالإضافة الى غياب شفافية ونزاهة إجراءات التعاقد والترقية لبعض الموظفين.
- عدم التزام الشركة الوطنية لنقل الكهرباء ومجلس تنظيم قطاع الكهرباء بكافة الإجراءات القانونية في عملية اختيار وتعيين الموظفين وكذلك في الترقيات.
- عدم اتخاذ مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء كافة الإجراءات المناسبة بحق الرئيس التنفيذي السابق للشركة بخصوص التجاوزات المالية والإدارية التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق، حيث تم الاكتفاء بتوجيه عقوبة لفت نظر والتوبيخ.
- صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء خلافاً للقانون (بمبلغ 25,000 دولار)، وكذلك (بمبلغ 26,500 دولار) لرئيس وأعضاء مجلس إدارة (مجلس تنظيم قطاع الكهرباء).
- ضعف في نظام واجراءات الضبط الداخلي لدى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، ولم تلتزم الوكالة بالإجراءات والقواعد العامة المتعلقة في تعيين موظفي العقود، ضبط دوام الموظفين، واحتساب العمل الإضافي.
- وجود ضعف في إجراءات المتابعة والضبط الداخلي لدى سلطة الأراضي والمتمثلة بالاستخدام الورقي لصحائف تسجيل الأراضي الأمر الذي أدى إلى تلف بعضها، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتعديل.

- عدم إلتزام سلطة الأراضي باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الديون الناتجة عن الإيرادات الخاصة بإيجار أملاك الدولة، بالإضافة لوجود العديد من المخالفات التي تتعلق بعملية التخمين، وإيجارات أملاك الدولة، لدى سلطة الأراضي.
- وجود قصور في عملية التخطيط من قبل الجهات ذات العلاقة في إدارة المباني الحكومية، الأمر الذي قد يؤثر على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص شراء واستئجار المباني الحكومية.
- عدم وجود سياسة واضحة ومعتمدة في وزارة النقل والمواصلات تضمن سلامة الإجراءات في منح الرخص الشخصية.
- ضعف إجراءات الضبط الداخلي في وزارة النقل والمواصلات والمتمثلة بالآتي: طباعة نماذج الرخص دون التحقق من الحاجة لها، وطباعة نماذج رخص تحمل نفس الأرقام، وعدم قيام الوزارة بعملية جرد لكافة الأنواع المختلفة لنماذج الرخص للتحقق من الوجود الفعلي لها ومدى سلامة استخدامها، وعدم قيام الوزارة بإجراء المطابقات الدورية مع المديريات المختلفة للتحقق من أرصدة النماذج والإيصالات الفعلية الموجودة لدى المديريات، وعدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بإعداد تقارير رقابية على إيرادات الوزارة.
- ضعف الضوابط في بعض مديريات الترخيص تمثل في قيام بعض منها بإصدار رخص سياقة دون المرور بالإجراءات المعتمدة، ومنح فاحص لرخص تفوق الصلاحيات الممنوحة له، وعدم قيام مديريات الترخيص بتدوير فاحصين، تطبيقاً لسياسة تدوير الفاحصين لضمان سلامة الإجراءات في منح الرخص الشخصية.
- ضعف إجراءات الضبط الداخلي لدى فندق القصر والخاصة بدفاتر الفواتير وسندات القبض والصرف، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخدامها بطريقة غير صحيحة، بالإضافة إلى تعرضها لمخاطر الضياع، وكذلك ضعف في إجراءات أمن البيانات لدى فندق القصر، وعدم الالتزام بالمبادئ والمعايير المحاسبية الدولية في إعداد وعرض البيانات المالية والإفصاح المطلوب، وعدم وجود سياسات مالية سليمة.
- ضعف تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد فندق القصر، أدى إلى عدم تحقيق الأرباح المتوقعة وعدم تحقيق العائد المناسب على الاستثمار.

خامساً: قطاع الحكم المحلي

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة على قطاع الحكم المحلي خلال العام 2016 (43) تقريراً، كما في الجدول التالي:

التقارير الرقابية الصادرة عن الادارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي خلال العام 2016

م	الموضوع/الجهة	م	الموضوع/الجهة
1	التدقيق على بلدية الخليل عن العام 2014.	23	التدقيق على بلدية السموع.
2	التدقيق على بلدية أريحا عن العام 2014	24	التدقيق على بلدية دورا.
3	التدقيق على بلدية الظاهرية عن العام 2015.	25	التدقيق على مشرع الكهرباء في بلدية الكرمل.
4	التدقيق على بلدية السيلة الحارثية عن العام 2015.	26	التدقيق على بلدية نفوح.
5	التدقيق على مجلس الخدمات المشترك لمياه الشرب والصرف الصحي لقرى غرب جنين عن العام 2015.	27	التدقيق على بلدية بيت أولا.
6	التدقيق على مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ريف يطا عن العام 2015.	28	التدقيق على بلدية بدو.
7	التدقيق على لجنة مشاريع رأس الفارعة عن العام 2015.	29	التدقيق على بلدية الكفريات.
8	التدقيق على مجلس قروي صانور عن العام 2015.	30	التدقيق على بلدية طمون.
9	التدقيق على مجلس قروي فرعون عن العام 2014.	31	التدقيق على مجلس قروي دير شرف.
10	التدقيق على مجلس قروي الزاوية عن العام 2014.	32	التدقيق على مجلس قروي بزاريا.

11	التدقيق على مجلس قروي الطيرة عن العام 2014.	33	التدقيق على مجلس قروي الطيبة.
12	التدقيق على مجلس قروي صيدا عن العام 2014.	34	التدقيق على مجلس قروي برقا.
13	التدقيق على مجلس قروي بيت دقو عن العام 2015.	35	التدقيق على مجلس قروي قوصين.
14	التدقيق على مجلس قروي بيت كاحل عن العام 2014.	36	التدقيق على مجلس قروي بيت إيبا.
15	التدقيق على مجلس قروي دوما عن العامين 2013-2014.	37	التدقيق على مجلس قروي دير نظام.
16	التدقيق على وزارة الحكم المحلي.	38	التدقيق على مجلس قروي الريان.
17	التدقيق على بلدية الرام.	39	التدقيق على مجلس قروي عوريف.
18	التدقيق على بلدية ببرزيت.	40	التدقيق على مجلس قروي سرطة.
19	التدقيق على لجنة معارف عرابة.	41	التدقيق على مجلس قروي العرقة.
20	التدقيق على بلدية قباطية.	42	التدقيق على التعيينات في 10 هيئات محلية عن العام 2015.
21	التدقيق على بلدية إذنا.	43	التدقيق على المشاريع في 10 هيئات محلية عن العام 2015.
22	التدقيق على بلدية يطا.		

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2016، تبين أن أهم نتائج التدقيق لأعمال قطاع الحكم المحلي تمثلت بما يلي:

النتائج المالية الجوهرية:

➤ ضعف الرقابة الداخلية في بعض الهيئات المحلية، وعدم وجود نظام رقابة داخلية محكم ومتمتين يحافظ على أصول الهيئات المحلية وموجوداتها من التلف والضياع وسوء الاستخدام، إضافة الى ضعف المساءلة الأمر الذي أدى الى تزايد حالات اساءة الائتمان واستغلال أموال الهيئات المحلية والتفرد في اتخاذ القرارات.

➤ وجود ضعف في ادارة الشؤون المالية لدى غالبية الهيئات المحلية تمثل بما يلي:

1. عدم الالتزام بمسك سجلات محاسبية أصولية وتسجيل العمليات المالية وقت حدوثها، وغياب الدورة المستندية المحكمة، ولا يتم الترحيل إلى دفاتر أستاذ الإيرادات والمصاريف في معظم الهيئات المحلية.
2. عدم موثوقية حسابات بعض الهيئات المحلية ولا يمكن الاعتماد عليها مما يثير الشكوك حول مدى صحة حدوث نتيجة عدم توفر المعززات اللازمة لإثباتها.
3. مخالفة العديد من الهيئات المحلية لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات، التي تنظم إعداد الموازنة وتقدير الإيرادات والنفقات، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال تجاوز النفقات المعتمدة في الموازنة.
4. وجود أخطاء في ترحيل وتسجيل العمليات المالية مما أدى إلى حدوث فروق ما بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية.
5. ضعف في إجراءات ضبط الشيكات المستلمة، حيث لا تستخدم بعض الهيئات المحلية آلية فعالة لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة باستلام وإثبات ومتابعة تحصيل الشيكات المستلمة من المواطنين والمكلفين.
6. عدم التزام بعض الهيئات المحلية بحصر وتسجيل كافة التبرعات المقدمة إليها ضمن حساباتها، وفقاً لما نص عليه النظام المالي للهيئات المحلية.
7. إساءة ائتمان أموال بعض الهيئات المحلية وكذلك استغلال أموالها من قبل بعض الموظفين ورؤساء الهيئات المحلية.
8. وجود شبهات تلاعب وتزوير في بيانات وسجلات بعض الهيئات المحلية بهدف إخفاء عجز مالي أو استغلال الفروق المالية لمصالح شخصية.
9. عدم الالتزام بمسك حسابات خاصة للبنوك وإعداد التسويات البنكية اللازمة ومتابعتها بشكل دوري ومنتظم.
10. عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمليات الصرف وعدم توفر معززات مستندية كافية من فواتير ضريبية أصلية، شهادات خصم مصدر، تقارير انجاز، الموافقات الإدارية اللازمة.
11. ارتفاع مديونية العديد من الهيئات المحلية وانخفاض نسب التحصيل بسبب عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتفعيل الجباية في تلك الهيئات، وعدم الالتزام بأحكام الموازنات المعتمدة.

12. وجود عجز لدى بعض الهيئات المحلية عن الوفاء بالتزاماتها نتيجة ضعف عمليات الجباية وخاصة في مشروع المياه والكهرباء، بالإضافة إلى قلة مصادر الدخل في هذه الهيئات.

13. تهاون العديد من الهيئات المحلية عن تحصيل ما يندرج من إيرادات ورسوم وفق صلاحياتها القانونية، وخاصة فيما يتعلق برسوم اللافتات والإعلانات، رسوم الحرف والصناعات، رسوم الرخص والبناء.

14. وجود تداخل في الصلاحيات والمسؤوليات خاصة في الدوائر المالية وغياب التخصصية في بعض الوظائف.

15. عدم اقتطاع رسوم التأمين الصحي من رواتب الموظفين في بعض الهيئات المحلية، حيث يتحمل عدد من الهيئات المحلية عبء تكاليف التأمين الصحي كله أو جزءاً منه.

➤ وجود مخالفات في تنفيذ العطاءات والمشاريع تمثلت في:

1. شراء مواد أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون طرح عطاءات أو استدراج عروض أسعار مما أدى إلى عدم تحقيق مبدأ المنافسة في الحصول على أجود الأصناف وأفضل الخدمات وبالسعر المناسب.

2. تجاوز السقف المالي المعتمد لتنظيم العطاءات واستدراج العروض وتنفيذ المشاريع في بعض الهيئات المحلية.

3. عدم وجود كفالة دخول عطاء وكفالة حسن تنفيذ ولا محاضر لاستلام المشاريع (الابتدائي والنهائي) في ملفات المشاريع في بعض الهيئات المحلية.

4. عدم تطبيق مبدأ العدالة في توزيع بعض المشاريع المنفذة من قبل بعض الهيئات المحلية على كامل نطاق الهيئة المحلية، بالإضافة إلى غياب المعايير الواضحة والمعتمدة والمعلنة في اختيارها وتنفيذها.

5. وجود تأخيرات غير مبررة في تنفيذ المشاريع عن مواعيد تسليمها في بعض الهيئات المحلية، ولا يتم خصم غرامات التأخير على المقاولين .

6. استغلال بعض موظفي الهيئات المحلية وأعضاء مجالس الهيئات المحلية مواقعهم لتحقيق منافع لهم شخصياً أو لأحد أقاربهم في تنفيذ المشاريع.

7. عدم التزام العديد من الهيئات المحلية بأحكام نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات، فيما يتعلق بتشكيل لجان العطاءات والكفالات واللجان الفنية وإجراءات فتح العطاء وترسيته.

➤ مخالفة القوانين الناظمة لأعمال الهيئات المحلية من خلال:

1. الصرف خارج نطاق صلاحيات الهيئات المحلية، دون توفر مخصص في الموازنة ودون الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي، حيث تقوم معظمها بالصرف على المدارس الحكومية ودفوع إيجار لمؤسسات ومقرات حكومية من موازنتها، مما يحملها أعباء مالية إضافية.
2. مخالفة أحكام قانون ضريبة الدخل، فيما يتعلق باقتطاع الضريبة المستحقة على رواتب الموظفين ومكافآت الأعضاء والعمل الإضافي وعدم توريدها لدائرة ضريبة الدخل.
3. منح خصوم وتخفيضات وتسهيلات في بعض الهيئات المحلية دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الحكم المحلي وعدم استيفاء الرسوم بالمقدار المحدد في القوانين والأنظمة.
4. وجود ضعف في إدارة المشاريع الربحية (مشاريع الكهرباء والمياه) تمثل ذلك في:
 5. ارتفاع الذمم المدينة على المكلفين بسبب قصور الهيئات المحلية في تحصيل المستحقات وعدم تفعيل الجباية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد.
 6. ارتفاع مديونية الكهرباء لصالح شركة الكهرباء القطرية، نتيجة عدم التزام العديد من الهيئات المحلية بسداد ما ترتب عليها من فواتير شراء الكهرباء، ما أدى إلى تكبدها مبالغ مالية كبيرة كغرامات تأخير.
 7. ارتفاع نسب الفاقد في مشاريع المياه والكهرباء نتيجة لعدم وجود صيانة وفحص دوري للشبكات، ووجود بعض حالات السرقة والتلاعب في الشبكات والعدادات دون اتخاذ إجراءات رادعة بحق المعتدين.
8. عدم قدرة المشاريع الربحية في معظم الهيئات المحلية على تغطية الحد الأدنى من نفقاتها التشغيلية ومعظمها تحقق خسائر نتيجة سوء إدارتها وقصورها عن جباية إيراداتها المتحققة.

النتائج الإدارية الجوهرية:

- ضعف الضوابط الرقابية الكافية في البرامج المحاسبية وبرامج الشحن المسبق في العديد من الهيئات المحلية من حيث القابلية للحذف والتعديل على السندات والفواتير بعد عملية إدخالها، بسبب عدم تحديد الصلاحيات على البرامج واستخدامها، مما يؤدي إلى إمكانية تعرض البيانات المالية للضياع أو الحذف ويشكك في مصداقيتها وعدالتها.
- غياب وسائل الأمن والحماية اللازمة على الأنظمة المحاسبية وأجهزة التخزين المركزية لقواعد البيانات في بعض الهيئات المحلية.
- وجود ضعف في التخطيط والتنظيم والمتابعة وإدارة الموارد لدى بعض الهيئات المحلية من حيث:

1. عدم وجود هياكل تنظيمية في العديد من الهيئات المحلية، كما لم يتم تحديثها في هيئات أخرى، وعدم وجود بطاقة وصف وظيفي محدد فيها المهام والمسؤوليات والصلاحيات .
2. غياب التخطيط الاستراتيجي والسنوي، وعدم توفر خطط تشغيلية لتنظيم عمل إدارات ووحدات الهيئة المحلية.
3. وجود ضعف في تخطيط الموارد البشرية، حيث لا توجد في بعض الهيئات المحلية خطة للموارد البشرية، كما لا توجد منهجية لتخطيط الموارد البشرية تقوم على أسس ومعايير مهنية لتحقيق أهدافها وطبيعة المعارف والمهارات والتخصصات المطلوبة وتحديد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الموارد البشرية.
4. اجراء عمليات توظيف وترقية وتسكين على الهيكلية ومنح علاوات خلافاً للإجراءات القانونية وافتقارها لمعايير الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.
5. التوظيف لأشخاص لهم علاقة مباشرة مع أعضاء مجالس بعض الهيئات أو موظفيها، مما قد يؤدي لحدوث تضارب مصالح.
6. صرف بدل العمل الاضافي لبعض موظفي الهيئات المحلية بمبالغ تزيد عن 25% من الراتب، بالإضافة إلى عدم وجود كشوفات يتم من خلالها توثيق ساعات العمل الإضافي للموظفين.
7. عدم وجود سجل لإثبات حضور وانصراف الموظفين في بعض الهيئات المحلية، كما لا يتم العمل بنماذج وأذونات المغادرات.

8. عدم توفر دورة مستندية محكمة للمخازن والمستودعات في معظم الهيئات المحلية ولا يتم استخدام سندات ادخال وسندات اخراج واثباتها في السجلات، ولا يتم إجراء جرد دوري للأصول والعهد.

9. ضعف وسائل الأمان والحماية في المستودعات، ولا يوجد تأمين على محتويات المستودعات، وكذلك لا تتوفر وسائل الأمان اللازمة لحمايتها من السطو والسرقة.

10. عدم وجود سجلات مركزية للأموال وعدم تسجيل كافة المعلومات الخاصة بها وكيفية امتلاكها، كما لا يوجد سجلات خاصة بالأصول والعهد الشخصية.

11. عدم كفاية اجراءات ضبط حركة السيارات والمركبات والآليات، حيث لا يوجد سجلات خاصة بالحركة، إضافة لمييت بعض السيارات مع سائقها.

➤ وجود ضعف في كفاءة وفاعلية مجالس بعض الهيئات المحلية تمثل في:

1. استغلال المنصب الوظيفي لبعض أعضاء ورؤساء الهيئات المحلية، لتحقيق منفعة مادية أو معنوية لشخصهم أو للغير وخاصة فيما يتعلق بالتوظيف والترقية وفي إشغال العطاءات.

2. قيام بعض الهيئات المحلية بمنح رؤساء وأعضاء تلك الهيئات مكافآت شهرية بقيمة أكثر من المكافأة المحددة بالنظام.

3. عدم اتخاذ معظم الهيئات المحلية الإجراء القانوني بخصوص تغيب أعضاء مجالسها عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر دون عذر رسمي، كما لم يتم الخصم من قيمة المكافأة الشهرية للعضو المتغيب عن حضور الجلسات.

4. عدم الالتزام في معظم الهيئات المحلية بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها بواقع (4) جلسات خلال الشهر الواحد.

➤ ضعف الالتزام في العديد من الهيئات المحلية بتطبيق نظام الأبنية والتنظيم رقم (5) لسنة 2011، وضعف في متابعة الأبنية غير المرخصة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين منهم، ومنعهم من البناء قبل تصويب أوضاعهم والحصول على الترخيص اللازم، مما يؤثر على التخطيط والتنظيم العمراني في مناطق نفوذ هذه الهيئات.

سادساً: قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة على قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية خلال العام 2016 (19) تقريراً كما في الجدول التالي:

التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية خلال العام 2016

م	الموضوع/الجهة	م	الموضوع/الجهة
1	هيئة شؤون المنظمات الأهلية.	11	جمعية أصدقاء المريض الخيرية/طولكرم.
2	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم".	12	اتحاد نقابات عمال فلسطين/فرع سلفيت.
3	جمعية المجلس الفلسطيني للإسكان.	13	نقابة اصحاب مدارس السياقة/بيت لحم.
4	جمعية إسكان الشرطة التعاونية.	14	جمعية فرص انسانية للسلام.
5	جمعية مدقي الحسابات الفلسطينيين.	15	اتحاد نقابات عمال فلسطين/فرع نابلس.
6	مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان).	16	الاتحاد الفلسطيني للبلباردو والسنوكر.
7	مؤسسة النيزك للتعليم المساند والإبداع العلمي/رام الله.	17	جمعية إعلامنا للدراسات والتطوير/رام الله.
8	اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية.	18	نقابة الكهربائيين الفلسطينيين.
9	نقابة أصحاب مدارس تعليم السياقة/رام الله، البيرة، سلفيت.	19	مؤسسة أسر الشهداء ورعاية الجرحى.
10	جمعية المرأة الحديثة/نابلس.		

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2016، تبين أن أهم نتائج التدقيق في قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية تمثلت فيما يلي:

➤ قصور القوانين والأنظمة الداخلية والأساسية المنظمة لعمل القطاع الأهلي من حيث:

1. عدم تنظيم قانون الجمعيات باب الانتساب لعضوية الهيئة العامة، حيث بقي قبول عضوية المتقدم للانتساب خاضعاً لقرار مجلس الإدارة كما لم يتم تنظيم ذلك في الأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات.

2. عدم وجود قانون نقابي ينظم أعمال النقابات حتى الآن، الأمر الذي أدى إلى الاجتهاد الشخصي في معالجة العديد من الأمور.

3. قصور قانون الجمعيات التعاونية رقم (17) لسنة 1956، حيث لوحظ بأن المواد المنصوص عليها في القانون لا تعالج جميع القضايا التي تطرأ على عمل الجمعيات التعاونية بالوقت الحالي.

4. عدم وجود قانون لهيئة المنظمات الأهلية مصادق عليه من المجلس التشريعي أو رئيس دولة فلسطين حيث أن الهيئة تعمل بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 2012/12/15، مما يحول دون وجود مرجع قانوني لتحديد وتفصيل مهامها واختصاصاتها.

5. عدم وجود قانون للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" مصادق عليه من المجلس التشريعي أو رئيس دولة فلسطين، حيث أن الهيئة تعمل وفقاً لقرار إنشائها رقم (59) الذي نشر في العام 1995م الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات.

➤ وجود قصور في أداء مجالس الإدارة والهيئات العامة لبعض المؤسسات من حيث:

1. غياب دور بعض مجالس الإدارة في إدارة ومتابعة أعمال المؤسسات الأهلية، حيث أُعطيت الإدارة التنفيذية صلاحيات مُطلقة.

2. التأخر في اجراء انتخابات مجالس ادارة بعض الجمعيات بشكل مخالف للمدة القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي.

3. عدم قيام مجالس الادارة بدورها في بعض الجهات من حيث اعداد الأنظمة الداخلية الناظمة لعمل الجمعية او دورها الإشرافي والرقابي على أعمال الادارة التنفيذية ودورها في التوظيف وقرار اللوائح الادارية خلافاً للمادة 18 بند رقم 1 من قانون الجمعيات.

4. عدم التزام بعض الجمعيات بتقديم تقارير سنوية ومالية لوزارة الداخلية ووزارت الاختصاص خلافاً لقانون الجمعيات.

5. تأخر بعض الهيئات العامة في عقد اجتماعها السنوي المنصوص عليه في المادة 23 من قانون الجمعيات، بالإضافة الى عدم تفعيل المهام المنوطة بها مثل وضع السياسات والتوجيهات العامة للمؤسسة وانتخاب مدقق الحسابات الخارجي.

6. الموافقة على طلبات الانتساب للهيئة العامة لبعض الجمعيات قبيل عملية الانتخابات لضمان حسم أصوات انتخابية لصالح بعض المرشحين الموجودين في مجلس الإدارة،

الأمر الذي قلل من فاعلية أعضاء الهيئات العامة لكون انتساب بعضهم جاء شكلياً ولفتره محدوده.

➤ وجود قصور في أداء العديد من الوزارات ذات الاختصاص ووزارة الداخلية من حيث:

1. عدم كفاية إجراءات وزارات الاختصاص في متابعة أنشطة الجمعيات الموكلة لها والمندرجة ضمن اختصاصها خلافاً للمادة 6 من قانون الجمعيات.
2. قصور دور وزارة العمل في متابعة أعمال النقابات والجمعيات التعاونية التي تقع ضمن اختصاصها.
3. على الرغم من إنشاء منظمة حكومية " هيئة المنظمات الأهلية"، إلا أنه تبين قصور أدائها في متابعة أعمال المؤسسات الأهلية، وعدم وجود نتائج ملموسة حول أعمالها في تنسيق وتنظيم عمل القطاع.

➤ قصور ضوابط الرقابة الداخلية في العديد من مؤسسات العمل الأهلي من حيث:

1. عدم التزام بعض المؤسسات بإعداد خطط سنوية مرتبطة بالخطة الاستراتيجية ومنسجمة مع الأهداف الاستراتيجية.
2. تولي مدقق الحسابات الخارجي في بعض الجمعيات مسؤولية إعداد القوائم والبيانات المالية الختامية السنوية وأخذ المصادقة الشكائية عليها من مجلس الإدارة، خلافاً للمادة (18) بند (4) من قانون الجمعيات الخدمية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.
3. عدم وجود وحدة رقابة داخلية كما لا يوجد آليات ضبط ورقابة بديلة لمتابعة العمل، بالإضافة لعدم وجود أدلة إجراءات رقابية تساعد في ضبط العمل داخل بعض المؤسسات.
4. عدم وجود سلم رواتب معتمد يوضح تسلسل العلاوات والترقيات والرواتب الممنوحة للموظفين في الكثير من المؤسسات.
5. عدم وجود أنظمة مالية وإدارية لدى العديد من المؤسسات لتنظيم الإجراءات المالية والشؤون الإدارية حسب الأصول، وافتقار العديد من المؤسسات لدورة محاسبية تتضمن نماذج مستندية محكمة ومجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات.
6. عدم قيام غالبية المؤسسات بإعداد موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها مصادق عليها من الجهات الادارية العليا مما يفقدها أداة هامة للتخطيط والرقابة.

7. عدم وجود فصل في الصلاحيات بين الموظفين في بعض الدوائر المالية، من حيث تسجيل القيود المحاسبية واعتمادها وترحيلها، إعداد التسويات البنكية ومراجعتها واعتمادها، اعداد كشوف الرواتب وتدقيقها والمصادقة عليها.

8. عدم قيام وحدات الشؤون الإدارية في عدد من المؤسسات بمهامها المناطة بها وفقاً للنظام والأصول وذلك في ضبط دوام الموظفين بالإضافة إلى عدم اتخاذ إجراءات تأديبية في حال مخالفتهم للنظام.

➤ وجود ضعف في إدارة النقد والحسابات البنكية في العديد من المؤسسات من حيث:

1. عدم سلامة المعالجة المحاسبية للشيكات العالقة، مما أدى إلى عدم صحة ودقة التسويات البنكية المعدة بالخصوص، بالإضافة لوجود مخاطر عالية على الشيكات الراجعة نتيجة لانعدام الضوابط الرقابية عليها من حيث إمكانية تجييرها أو تقديمها للتحصيل مرة أخرى أو السداد النقدي بدلاً عن الشيك الراجع دون تسجيله دفترياً.

2. عدم تطابق اسم المستفيد بين صور الشيكات المرفقة والصور حسب تأكيدات البنك، مما لا يعطي تأكيداً بالمستفيد الفعلي من هذه الشيكات.

➤ ضعف إدارة الأصول الثابتة في العديد من المؤسسات من حيث:

1. ارتفاع نسب الاستهلاك المعتمدة عن نسب الاستهلاك المتعارف عليها، كما تم اعتماد نسبة استهلاك للمباني والإنشاءات، خلافاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، مما أدى إلى ارتفاع في قيمة مصروف اهتلاك الأصول.

2. تصنيف بعض عمليات الشراء الخاصة بالأصول باعتبارها مصاريف خلافاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.

3. إعادة تخمين أراضي استثمارية دون أن يتم عكس أثر التخمين المالي على القوائم المالية.

4. إجراء أعمال شراء لعقارات دون الالتزام بالإجراءات السليمة الخاصة بشراء الأصول ودون الرجوع إلى مخمني العقارات لمعرفة السعر التقديري للعقار مما يحول دون التأكد من نزاهة وشفافية عملية الشراء.

➤ ضعف إدارة الذمم المدينة والدائنة في العديد من المؤسسات من حيث:

1. وجود فروق في أرصدة الذمم المدينة والذمم الدائنة بين القوائم المالية وكتب التأييد مما يحول دون التأكد من اكتمال عمليات التسجيل الخاصة بالحركات الدائنة والمدينة على الذمم، ومن صحة وعدالة القوائم المالية المعدة.

2. شطب ذمم مدينة دون وجود معززات تؤيد ذلك وعدم وجود سياسة محاسبية حول الديون المشكوك في تحصيلها وتعمير الذمم خلافا للمعيار المحاسبي الدولي (عرض البيانات المالية) رقم "1" الخاص بالمتطلبات والإرشادات اللازمة لعرض البيانات المالية.

➤ ضعف إدارة الإيرادات الداخلية في عدد من المؤسسات من حيث عدم تحرير سندات قبض بخصوص بعض عمليات الإيداع النقدية والشيكات المحصلة، وعدم تسجيلها ضمن البيانات المالية مما يحول دون دقة واكمال عمليات التسجيل الخاصة بالإيرادات، بالإضافة الى السحب المباشر من الإيرادات المتحصلة لتغطية المصاريف النثرية، وعدم الالتزام بإيداع الإيرادات المتحصلة في الحسابات البنكية.

➤ ضعف إدارة المصاريف التشغيلية في عدد من المؤسسات من حيث عدم تعزيز بعض المصروفات بمستندات ومعززات صرف أصولية، وإصدار شيكات بمبالغ عالية وصرفها من الحسابات البنكية دون إعداد سندات صرف بها ودون تعزيزها بالوثائق والمستندات المؤيدة لها، مما ترتب عليه عدم الإفصاح عن هذه المصروفات، الأمر الذي يؤثر على دقة وعدالة البيانات المالية.

➤ ضعف إدارة مصاريف الرواتب في عدد من المؤسسات من حيث:

1. عدم وجود سلم رواتب لدى الكثير من المؤسسات، الأمر الذي أدى الى وجود تباين كبير في رواتب العاملين فيها.

2. عدم صحة التوجيه المحاسبي في تسجيل بعض القيود المحاسبية الخاصة في حساب الرواتب حيث تم تحميل حساب الرواتب بمصاريف أخرى لا تخص الرواتب.

3. منح رواتب لبعض أعضاء الهيئات الإدارية دون وجود نص صريح في الأنظمة المتبعة يجيز ذلك.

4. عدم وجود معايير واضحة يتم الاعتماد عليها لتحديد مستحقي المكافآت المالية وقيمتها، بالإضافة إلى منح مكافآت سنوية لبعض الموظفين دون غيرهم، ودون بيان أسباب مقنعة تبرر ذلك.

- وجود قصور في الامتثال للمواد القانونية الخاصة بعمليات الصرف من حيث:
1. عدم الالتزام بطرق الشراء الرسمية من خلال استدرج عروض أسعار وطرح عطاءات للمشتريات، مما قد يؤدي إلى عدم الحصول على أفضل العروض وبأقل الأسعار.
 2. عدم الالتزام بأحكام القوانين والتعليمات المنظمة لضريبة الدخل فيما يتعلق باقتطاع ضريبة الدخل على مقدمي الخدمات وموظفي المؤسسة.
 3. تنفيذ بعض عمليات الصرف دون الالتزام بإرفاق فواتير ضريبية أصلية، ودون الالتزام بإحضار شهادات خصم مصدر، وإرفاق فواتير مقاصة، خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها مما تسبب في اهدار أموال على خزينة الدولة.
- منح هيئة المنظمات الاهلية امتيازات لبعض الموظفين في استخدام مركبات خارج أوقات الدوام الرسمي على الرغم من صرف بدل مواصلات ثابتة لهم.
- المصادقة على كشوف دوام بعض الموظفين دون وجودهم على رأس عملهم ودون وجود أدلة اثبات تؤكد التزامهم بالدوام في أي جهات أخرى، بالإضافة الى المصادقة على دوام بعض الموظفين بما يفيد تواجدهم على رأس عملهم بالرغم من تواجدهم خارج البلاد.
- وجود عمليات توظيف وتعاقد مع مقدمي الخدمات خلافاً للأصول المتبعة في عملية التوظيف، وتوظيف عدد من أقارب الهيئة الإدارية لبعض المؤسسات خلافاً للأصول، مما يحول دون شفافية عملية التعاقد ووجود تحيز في القرار الإداري المتخذ.
- مباشرة إحدى الجمعيات الاسكانية التعاونية أعمال الحفر والتجريف والبناء في الأراضي الحكومية قبل صدور قرار تخصيص قطعة الأرض من فخامة الرئيس بما يقارب الثلاث سنوات، مما يعد تعدياً على الأملاك الحكومية، بالإضافة الى قيام رئيس الجمعية بتحويل مبلغ 300,000 دولار من حساب الجمعية الى حسابه الشخصي دون وجود ما يبرر ويعزز عمليات الصرف.
- مخالفة جمعية المجلس الفلسطيني للاسكان التعليمات الناظمة في منح القروض من حيث عدم اكتمال الوثائق الداعمة لقبول طلب القرض، ومنح أكثر من قرض من نفس النوع لنفس المقترض دون إنهائه للقرض الأول.

سابعاً: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

قدم ديوان الرقابة خلال العام 2016م (128) استشارة قانونية اضافة الى ابداء الملاحظات في (53) مشروعاً من مشاريع القرارات الخاصة بوزارات مختلفة للامانة العامة لمجلس الوزراء.

وقد تلقى الديوان خلال العام 2016 (485) شكوى من جهات مختلفة، بالإضافة الى ما هو مرحل من العام 2015 وتم متابعته في العام 2016 وبلغ (80) شكوى.

ورد الى الديوان (485) شكوى خلال العام 2016، تمت متابعتها من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية والإدارات المختصة في الديوان وفقاً لموضوع وطبيعة الشكوى، حيث قامت الإدارات المختصة بمتابعة الشكاوى لدى الجهات الخاضعة حسب المواضيع الواردة فيها، وقد تم إرسال مخاطبات الى كل من يلزم لدى الاطراف ذات العلاقة بها، ومن نتائج المتابعة ايضاً لعدد من الشكاوى ارتأى الديوان إصدار تقارير رقابية حول أعمال الجهة بخصوصها، وتم تحويل نتائج المتابعات لعدد منها إلى هيئة مكافحة الفساد كجهة اختصاص بالمتابعة لوجود شبهات فساد لاتخاذ المقتضى القانوني، وقد بلغ عدد الشكاوى التي تم متابعتها في العام 2016 ما مجموعه (463) شكوى، منها (80) شكوى وردت الى الديوان في اعوام سابقة وتم متابعتها في العام 2016 ، أي ما نسبته 82% من اجمالي الشكاوى الواردة الى الديوان، ولا يزال العمل جارياً على متابعة الشكاوى المتبقية. والجدول الاتي يبين عدد الشكاوي الواردة الى الديوان وعدد الشكاوى التي تم متابعتها:

الجدول رقم (1): عدد الشكاوى خلال العام 2016

الرقم	البند	العدد
1	الشكاوى الواردة إلى الديوان خلال العام 2016	485
2	الشكاوى المرحلة من العام 2015	80
3	إجمالي عدد الشكاوى في العام 2016	565
4	أجمالي عدد الشكاوى التي تمت متابعتها خلال العام 2016	463 (383+80)
5	الشكاوى المرحلة للعام 2017	102

بالنظر الى الشكاوى الواردة الى الديوان من حيث الجهة مقدمة الشكاوى تبين ان (39%) من الشكاوى مقدمة من مواطنين، و(31%) من الشكاوى مقدمة من مؤسسات حكومية رسمية ومؤسسات عامة، وان (22.5%) من الشكاوى مقدمة من موظفي مؤسسات حكومية، اما مؤسسات المجتمع المدني فقد كانت نسبة الشكاوى المقدمة منها (5.4%) من إجمالي الشكاوى، في حين بلغت نسبة الشكاوى المقدمة من مؤسسات القطاع الخاص (2.2%) من الشكاوى الواردة الى الديوان . والجدول الاتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2): تصنيف الشكاوى حسب الجهات الواردة منها الشكاوى خلال العام 2016م

الرقم	البند	العدد
1	مواطنين	190
2	موظفي المؤسسات الحكومية	109
3	المؤسسات الحكومية الرسمية والمؤسسات العامة	149
4	مؤسسات المجتمع المدني	26
5	القطاع الخاص	11

ومن واقع الشكاوى والطلبات التي وردت الى الديوان من المؤسسات الحكومية الرسمية والمؤسسات العامة والتي بلغت 149 طلباً في العام 2016، نجد ان غالبيتها وردت من هيئة مكافحة الفساد، حيث بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي وردت من الهيئة خلال العام 2016 (120) طلباً للتدقيق في شكاوى وردت الى الهيئة، وقد بلغ عدد الشكاوى والطلبات التي قام الديوان بمتابعتها في العام 2016 وتزويد الهيئة بنتائج المتابعة ما مجموعه (112) طلباً وشكاوى، منها (21) وردت الى الديوان في العام 2015 وتم متابعتها في العام 2016، اي ما نسبته (79%) من إجمالي الشكاوى والطلبات التي وردت الى الديوان من الهيئة. والجدول الاتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (3): عدد الشكاوى والطلبات الواردة من هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2016

الرقم	البند	العدد
1	الشكاوى والطلبات الواردة إلى الديوان خلال العام 2016.	120
2	الشكاوى والطلبات المرحلة من العام 2015.	21

141	إجمالي عدد الشكاوى والطلبات في العام 2016.	3
112 (21+91)	أجمالي عدد الشكاوى والطلبات التي تمت متابعتها خلال العام 2016.	4
29	الشكاوى المرحلة للعام 2017.	5

من خلال تصنيف الشكاوى حسب الجهات المشتكى عليها وفق القطاعات الرقابية في الديوان والشكاوى التي تم متابعتها من قبل الادارات العامة الرقابية ، تبين انه ورد 74 شكوى إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية تم متابعة 67 منها والبقية لا تزال قيد المتابعة، وهناك 140 شكوى وردت إلى إدارة الرقابة على الحكم المحلي، تم متابعة 97 منها ولا تزال 43 قيد المتابعة، كما وردت إلى إدارة الرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية 95 شكوى تم متابعة 79 منها ولا تزال 16 قيد المتابعة، 49 شكوى وردت إلى إدارة الرقابة على الاقتصاد تم متابعة 30 منها و19 لا تزال قيد المتابعة، كما وردت إلى إدارة الرقابة على الحكم والأمن 35 شكوى تم متابعة 30 منها والباقي لا تزال قيد المتابعة، وقد قامت الإدارة العامة على البنية التحتية بمتابعة 37 شكوى من أصل 45 شكوى وارده والبقية لا تزال قيد المتابعة، كما وردت إلى الإدارة العامة للرقابة على المنظمات والمؤسسات الأهلية 47 شكوى تم متابعة 43 منها و4 شكوى لا تزال قيد المتابعة. والجدول الاتي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4): تصنيف الشكاوى حسب الجهات الوارد عليها شكاوى وفق القطاعات الرقابية

الرقم	القطاع حسب الهيكل التنظيمي	عدد الشكاوى	عدد الجهات الوارد عليها شكاوى ضمن القطاع	عدد الشكاوى التي تم متابعتها	نسبة المتابعة
1	الإدارة العامة للشؤون القانونية.	74	8	67	91%
2	الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات الاهلية.	47	23	43	91%

3	الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية.	95	9	79	83%
4	الإدارة العامة للرقابة على الحكم والأمن.	35	17	30	86%
5	الإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي.	140	71	97	69%
6	الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية.	45	13	37	82%
7	الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد.	49	13	30	61%
المجموع		485	154	383	79%

ثامناً: العطاءات

شارك ديوان الرقابة في اجتماعات لجان العطاءات المركزية بصفة عضو مراقب في عدة جهات في العام 2016 بمجموع (368) عطاء، موزعة على العطاءات المركزية لوزارة الأشغال العامة، وعطاءات دائرة اللوازم العامة، وعطاءات الهيئات المحلية، بالإضافة الى عطاءات الدائرة، موزعة وفق القطاعات الرقابية على النحو الآتي:

كشف توضيحي بالعطاءات المركزية التي شارك فيها ديوان الرقابة خلال العام 2016

م	الإدارة العامة	عدد العطاءات (فتح/احالة)
1	الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد	179
2	الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية	55
3	الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية	102
4	الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي	32
المجموع		368

ان مشاركة الديوان في لجان العطاءات بصفة "مراقب" تعتبر رقابة سابقة "مانعة"، حالت دون حدوث مخالفات جوهرية في عمل لجان العطاءات في ما يتعلق باجراءات فتح واحالة واعادة الطرح والترسية للعطاءات المشارك بها، وقد برزت اهم الملاحظات الاتية:

- التحفظ على ذكر أسماء ماركات "علامات تجارية" في عدة عطاءات في عطاءات لجنة العطاءات المركزية، وتم مراسلة الجهات ذات العلاقة بالموضوع.
- عدم قيام لجنة العطاءات الخاصة في وزارة الصحة بالإحالة على الأرخص باعتباره غير مطابق نظرا لوجود توصيات لجان فنية، إلا أن هذه التوصيات في بعض الأحيان غير واضحة وينقصها التوثيق عند تقديم مبررات حول استبعاد الأرخص غير المطابق.

الباب الثاني: النتائج الجوهرية لأعمال رقابة الأداء ورقابة تكنولوجيا المعلومات

أولاً: رقابة الأداء:

"التأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة". (المادة 23 من قانون ديوان الرقابة).

يسعى الديوان إلى تطوير عمله في مختلف مجالات التدقيق ومنها تدقيق الأداء، للمساهمة في مساعدة الجهات الخاضعة في الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة باقتصاد وكفاءة وفاعلية، وعليه قام الديوان بتبني سياسة واستراتيجية قائمة على توسيع نطاق تدقيق الأداء والوقوف على مدى فاعلية الإجراءات المتبعة، حيث بلغ عدد تقارير رقابة الأداء الصادرة عن الديوان خلال العام 2016 (3) تقارير في مجالات (دور الجهات المختصة في متابعة الملفات الضريبية لأصحاب المهن الحرة، أداء وزارة الزراعة ومديرياتها في إدارة مشروع تخضير فلسطين، وإدارة الدولة للمباني الحكومية في القطاع المدني)، وخلص الديوان إلى أهم النتائج والتوصيات الجوهرية الآتية:

النتائج الجوهرية:

- وجود قصور في دور الجهات المختصة في مكافحة التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة، الأمر الذي أدى إلى انخفاض حجم المبالغ المحصلة لصالح الخزينة العامة من العوائد الضريبية لتلك المهن، وقد انعكس ذلك سلباً على تقديم المساعدات الاجتماعية وإدارة المرافق العامة وغيرها من النفقات العامة التي تتفهمها الدولة، حيث كان بإمكان تلك الجهات المختصة القيام بعملها بشكل أكثر كفاءة وفاعلية.
- ضعف وزارة المالية في متابعة الملفات الضريبية للمهن الحرة.
- ضعف التنسيق بين الإدارات العامة لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة مع الجهات ذات العلاقة بشأن بيانات المكلفين من أصحاب المهن الحرة (المحامين، الأطباء، المهندسين، المترجمين).

- قصور وزارة المالية في تحديث بيانات المكلفين عند إجراء الربط الإلكتروني بين ضريبة الدخل والقيمة المضافة، وعدم وضع أي إجراء يضمن تسجيل المكلف في جميع الدوائر المعنية في وزارة المالية، وبالتحديد (الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة، الإدارة العامة لضريبة الدخل).
- عدم وضع إجراءات رادعة بشأن المتهربين ضريبياً من أصحاب المهن الحرة آنفة الذكر.
- غياب التخطيط الاستراتيجي والسنوي لدى الجهات المختصة في مكافحة التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة.
- عدم قيام وزارة الزراعة بإعداد خطة استراتيجية وخطة سنوية تحدد أهداف مشروع تخضير فلسطين، بالإضافة إلى عدم وجود مؤشرات قياس لإجراء تقييم دوري للمشروع، الأمر الذي أثر على كفاءة التنفيذ وعدم قدرة المستويات المختلفة لاتخاذ القرارات اللازمة لتصحيح أي انحرافات.
- عدم وجود المعلومات الكافية لدى وزارة الزراعة حول حجم المساحة الجغرافية المستهدفة منذ بداية تنفيذ مشروع تخضير فلسطين، الأمر الذي لا يتيح المجال لتقييم نسبة الرقعة الخضراء التي ساهم المشروع فيها.
- عدم وجود منهجية واضحة أو دراسات فعلية وحقيقية لدى وزارة الزراعة، تعتمد على الأدلة والمقارنات في تحديد الاحتياجات من الأشتال المطلوبة (كمياً، ونوعاً)، حيث تعتمد على التقدير الشخصي قبل فتح باب التسجيل للمزارعين لتحديد احتياجاتهم الفعلية.
- عدم قيام وزارة الزراعة بمراعاة توزيع الأشتال على المستفيدين بالوقت المناسب، الأمر الذي زاد من مخاطر عدم بقاء الأشتال الموزعة على قيد الحياة، مما يؤدي إلى هدر الموارد المالية المستخدمة في المشروع ويقلل من نسبة مساهمة المشروع في تخضير فلسطين عما هو متوقع أصلاً.
- عدم قيام الجهات الحكومية ذات العلاقة بإدارة المباني الحكومية بتنفيذ إجراءات فعالة واضحة تتوافق مع توجهات الحكومة بشأن ترشيد الإنفاق، مما أدى إلى استمرار صرف مبالغ مالية غير مبررة وعدم تخفيض مصاريف الإيجارات الحكومية خلال الأعوام 2012-2015م.

- عدم وجود آليات وتعليمات خاصة صادرة عن مجلس الوزراء لتنظيم المباني الحكومية (المستأجرة والمملوكة).
- قصور عملية التخطيط من قبل الجهات ذات العلاقة في إدارة المباني الحكومية، مما قد يؤثر على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص شراء واستئجار المباني الحكومية، وذلك من خلال اختيار مبانٍ لا تتناسب مع الاحتياجات الفعلية لتلك المؤسسات.
- ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة في إدارة المباني الحكومية فيما يخص موافقة وزارة المالية على شراء مبانٍ حكومية جديدة، في ظل وجود مشاريع أخرى متوقفة أو قيد الإنجاز، مما أدى إلى هدر مبالغ مالية غير مبررة على خزينة الدولة نتيجة التأخر في تجهيز تلك المباني، الأمر الذي أدى لاستمرار صرف بدل إيجار عن تلك المؤسسات.
- عدم وجود معايير واضحة ومعتمدة بشأن اختيار المباني الحكومية المملوكة والمستأجرة، ما أدى إلى امتلاك واستئجار مبانٍ حكومية لا تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسات وحجمها الحالي والزيادة المتوقعة في عدد موظفيها المستقبلي.

التوصيات الجوهرية:

- اعتماداً على نتائج المتابعة والتدقيق التي قام بها الديوان، ووفقاً للأسباب والمسببات، فقد توصل الديوان إلى عدد من التوصيات، جاءت على النحو الآتي:
- ضرورة متابعة مكلفي الضرائب من أصحاب المهن الحرة (المحامين، الأطباء، المهندسين، المترجمين) من قبل وزارة المالية لضمان التزامهم الضريبي.
- ضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كافة المتهربين ضريبياً من اصحاب المهن الحرة وعدم الاقتصار على بعضهم فقط بالإضافة إلى تبني إجراءات رادعة للمتهربين ضريبياً.
- يجب إعداد أدلة إجراءات واضحة للإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة من أجل تسهيل إجراءات العمل ومتابعة كافة الملفات بشكل موحد.
- يجب إعداد خطط استراتيجية وسنوية تشمل متابعة مكلفي الضرائب من أصحاب المهن الحرة وآليات مكافحة التهرب الضريبي بشكل ممنهج ومدروس مسبقاً.

- ضرورة قيام وزارة الزراعة بإعداد واعتماد خطة استراتيجية تتضمن أهداف مشروع تخضير فلسطين بشكل دقيق بحيث تكون الاهداف محددة وقابلة للقياس وموضوعية وواقعية ضمن إطار زمني واضح، بالإضافة إلى تحديد المساحة الجغرافية المنوي استهدافها سنوياً من المشروع، للمساعدة في تقييم مدى مساهمة المشروع في زيادة الرقعة الخضراء سنوياً.
- ضرورة إعداد واعتماد منهجية لتحديد الاحتياجات من الأشتال المطلوبة (كمّاً ونوعاً) من خلال عمل دراسات وبحوث سنوية بما يتوافق مع الاحتياج الفعلي للمزارعين، بما يضمن توزيع الأشتال للمستفيدين خلال الفترة النموذجية لزراعتها لتحقيق نسب نجاح أعلى للمشروع.
- يجب مراجعة واقع الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الحكومية والعامّة، وإعداد نظام خاص باستئجار وتملك المباني الحكومية العامة (المخصصة للعمل العام).
- يجب إعداد الخطط اللازمة لتنظيم عمليات الشراء الخاصة بالمباني الحكومية الجديدة من خلال تحديد أولوية الوزارات والمؤسسات التي تحتاج للشراء، بحيث تتم عمليات شراء المباني الحكومية بطريقة ممنهجة ومدروسة تتطلق من مبدأ ترشيد النفقات، وعدم الاقتصار على دراسة طلبات المؤسسات الحكومية الخاصة بالشراء.
- ضرورة تشكيل لجنة بقرار صادر عن مجلس الوزراء لدراسة ملف الإجراءات وتحديد الحاجة الفعلية لتلك المباني، بالإضافة إلى امكانية توفير مبانٍ تتناسب مع طبيعة عمل تلك المؤسسات، من حيث المساحة والموقع المناسب.
- ضرورة التنسيق مع الأطراف ذات العلاقة (وزارة المالية، وزارة الأشغال العامة والاسكان، ومجلس الوزراء) قبل الموافقة على شراء مبان حكومية جديدة، وذلك للتأكد من توفر السيولة المالية للمشاريع قيد الإنجاز لضمان عدم توقفها.
- ضرورة إيجاد آليات رقابة فاعلة على المباني المستأجرة من قبل المؤسسات الحكومية بحيث يتم من خلالها تحديد المباني غير المستغلة والمباني التي لا حاجة لاستئجارها.
- يجب إعداد الدراسات اللازمة بخصوص جدوى التوجه لشراء المباني الحكومية أو بنائها بدلاً من الاستئجار.

ثانياً: رقابة تكنولوجيا المعلومات

لقد أصبحت عملية تدقيق تكنولوجيا المعلومات جزءاً لا يتجزأ من عمليات التدقيق المالي، والتدقيق الإداري وتدقيق الإمتثال، وتدقيق الأداء، بحيث تعمل على تحديد المخاطر التي تواجه سلامة البيانات والخصوصية وسوء الاستخدام، وذلك من خلال تقييم السياسات والإجراءات والبرامج المحوسبة في بيئة تكنولوجيا المعلومات لدى الجهات الخاضعة، وتحديد أوجه القصور والنقص فيها واقتراح الإجراءات التصحيحية التي تكفل وجود الضوابط والآليات المناسبة لحماية أصول الجهة، وضمان دقة وموثوقية سجلاتها، والالتزام بالمعايير الخاصة بأمن وحماية البيانات، وقد بلغ عدد تقارير رقابة تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن ديوان الرقابة خلال العام 2016 تقريرين إثنين وهما (نظام تسجيل الأراضي في سلطة الأراضي، نظام المعلومات الصحية (HIS) المستخدم في مجمع فلسطين الطبي)، وخلص الديوان إلى أهم النتائج والتوصيات الجوهرية الآتية:

النتائج الجوهرية:

- وجود ضعف عام في كفاية وفعالية الضوابط المستخدمة في الأنظمة المحوسبة لدى الجهات التي تم اجراء الرقابة عليها.
- وجود فجوة ما بين النظام الذي تم تطويره والاحتياج الحقيقي لسلطة الأراضي، وذلك بسبب عدم وجود دراسة تقييم احتياجات بناء أنظمة محوسبة، وبخاصة تحليل تفصيلي للعمليات ومسارها داخل المؤسسة.
- عدم وجود ضمان لدقة أو سلامة البيانات ضمن الأنظمة المحوسبة وذلك لعدم وجود ضوابط على الدخول لتلك الأنظمة وتوثيق لكافة الاحداث ضمن تلك الأنظمة.
- بالرغم من وجود وثائق حول خطة استعادة الأوضاع بعد الكوارث، إلا أنه لا يوجد إجراءات فنية داخل المؤسسة وبخاصة في النظم المحوسبة والبنية التحتية للنظم المحوسبة لضمان استمرارية العمل وعدم فقدان البيانات أو توقف في الخدمة لفترة طويلة.
- وجود نقص في وسائل الأمان والحماية لمركز البيانات، مما قد يؤدي الى مخاطر توقف الخدمات.

- عدم وجود تقييم للضوابط الداخلية لتقييد الوصول إلى المعلومات والذي يشكل خطرا على البيانات والمعلومات في مركز البيانات واستمرارية العمل.
- وجود نقص في الاتفاقيات الموقعة والتي تضمن عملية التطوير للأنظمة بما يتناسب والعمليات المتغيرة داخل المؤسسة، بالإضافة إلى عدم وجود خطة أو سياسات واضحة أو مكتوبة حول عملية مشاركة المعلومات مع الأطراف ذات العلاقة وكيفية ضمان توفر وسلامة تلك المعلومات.
- عدم وجود اتفاقيات صيانة وتطوير للأنظمة التي تم تطويرها من خارج المؤسسة.
- عدم وجود سياسة مكتوبة وواضحة حول توزيع الصلاحيات على مستخدمي الأنظمة المحوسبة في المؤسسة، بالإضافة إلى عدم وجود مستويات في الصلاحيات داخل الأنظمة لضمان سلامة البيانات المدخلة.
- عدم وجود دور للرقابة الداخلية بمراجعة البيانات المدخلة للتأكد من سلامة ودقة البيانات ومعالجتها على النظام بشكل دوري.

التوصيات الجوهرية:

- ضرورة وضع سياسات وإجراءات لحفظ الوثائق وضبط عملية طلب الوثائق بطريقة تضمن عدم وصول الموظفين للوثائق الحساسة بسهولة.
- ضرورة توفير تقنيات أمن وحماية تضمن أمن الأنظمة واستخدام تقنيات حديثة من التشفير لتوفير حماية للخدمات المتدفقة في الشبكة.
- يجب تطبيق قواعد ومتطلبات العمليات الخاصة بمخطط سير عملية تسجيل الأراضي بشكل صحيح ضمن نظام تسجيل الأراضي.
- ضرورة وجود اتفاقيات واضحة وشفافة وموثوقة تضمن عملية نقل البيانات بشكل آمن وتوضح الضوابط المفروضة على عملية النقل.
- ضرورة حوسبة نظام تسجيل الأراضي بطريقة يضمن فيها خروج الكوشان إلكترونيا من خلال النظام، وإلغاء الجانب اليدوي، بالإضافة لحوسبة الجانب المالي في النظام بطريقة تضمن دقة

المخرج النهائي من حيث الرسوم المراد تحصيلها، وتقبل النظام لأيّة تغييرات مستقبلية في القانون قد تؤثر على مراحل سير عملية تسجيل الأراضي واعتماده حسب الأصول قبل العمل به.

- ضرورة وجود سياسة فعالة ومعتمدة لإدارة وتنظيم صلاحيات مستخدمي الأنظمة، مع ضرورة مراجعة مختلف الصلاحيات الممنوحة وحوسبة متابعة صلاحيات المستخدمين على نظام تسجيل الأراضي.

- يجب وضع سياسات وإجراءات لضمان الأمن المادي لغرفة السيرفرات ووضع سياسة واضحة لمنع الدخول للأشخاص غير المصرح لهم بالدخول للأماكن الحساسة كغرفة السيرفرات.

- يجب توفير موقع بديل يضمن تشغيل الخدمات منه في حالة حدوث أي كارثة في الموقع الرئيسي.

- يجب العمل على تطوير سياسة الاستعانة بمصادر خارجية من خلال توفير عقد صيانة، والعمل على إعداد خطة وسياسة فعالة لاستمرارية عمل النظام.

- يجب العمل على تحسين سياسة ضبط دخول مستخدمي قواعد البيانات، مع ضرورة العمل على توثيق سياسة واضحة لحماية البيانات والنسخ الاحتياطي.

- ضرورة العمل على إعداد سياسة متعلقة بملكية المعلومات والإجراءات الخاصة بالأعمال عند الحصول على أنظمة محوسبة من الخارج، حتى تتمكن وزارة الصحة من مواصلة عملياتها في حالات عدم مقدرة الموردين على توفير الخدمة.

1. تقرير الديوان حول دور الجهات المختصة في متابعة الملفات الضريبية لأصحاب المهن الحرة (المحامين، المترجمين، الأطباء، والمهندسين).

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء رقابة على الأداء الجهات المختصة في مكافحة التهرب الضريبي فيما يخص أصحاب المهن الحرة (المحامين، المترجمين، الأطباء، المهندسين)، وتناول التقرير مراجعة إجراءات العمل لدى الجهات ذات العلاقة في الإشراف على هذا الموضوع ورقابته، والأسباب التي أدت إلى وجود قصور في تلك الإجراءات، ومدى التزام هذه الجهات بالمعايير والقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الموضوع.

من خلال عملية الرقابة التي قام بها ديوان الرقابة المالية والإدارية لأداء الجهات ذات الاختصاص (الإدارة العامة لضريبة الدخل، الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة)، توصل الديوان إلى الاستنتاج الرئيس بوجود بعض أوجه القصور في عمل الجهات المختصة في مجال مكافحة التهرب الضريبي فيما يخص أصحاب المهن الحرة آنفة الذكر، وأن بإمكانهم القيام بهذه المهمة بكفاءة وفاعلية أكثر.

وقد توصل الديوان إلى أهم النتائج والاستنتاجات الجوهرية التالية:
المحامون:

- إستناداً إلى بيانات نقابة المحامين تبين أن عدد المحامين الحاصلين على مزولة مهنة المحاماة (3360) محامي، ويوجد لهم مكاتب في مختلف المحافظات، كما تم أيضاً اختيار جزئية من عمل المحامين وهي المرافعة أمام القضاء الفلسطيني، فقد تبين وجود (3065) محامياً في العام 2014 و / أو العام 2015 قد قاموا بالترافع أمام القضاء، أي أنه يوجد لهم دخول متحققة، ومن خلال تحليلنا لقواعد البيانات التي تم الحصول عليها من برنامج نظام الإيرادات الموحد RMS حول بيانات المحامين في ضريبة الدخل، تبين لنا أنه قد بلغ عدد المحامين المسجلين في ضريبة الدخل (1344) محامياً، وعدد المحامين المسجلين في ضريبة القيمة المضافة 1146 محامياً حتى نهاية العام 2015، وهذا يدل على أنه حسب البيانات التي تم

الحصول عليها أن ما يقارب 2000 محامٍ غير مسجلين في ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

- من بين 1344 محامياً مسجلاً في ضريبة الدخل، 958 محامياً غير ملتزم بدفع الضريبة، مما يدل على أنه 386 محامياً فقط ملتزم بدفع ضريبة الدخل، ولم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل ضريبة الدخل لتدارك الموضوع.

- عند تحليلنا للبيانات التي حصلنا عليها من ضريبة القيمة المضافة، تبين لنا عدم التزام (844) محامياً بدفع الضريبة وتقديم الإقرارات الضريبية من أصل (1146) محامياً مسجلاً لدى دوائر القيمة المضافة، مع العلم أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة لتدارك الموضوع.

- تبين لنا أيضاً عند اطلاعنا على برنامج (RMS) بخصوص المحامين الملتزمين بضريبة القيمة المضافة من أجل الحصول على خصم المصدر، أنهم يقومون بدفع شيكل واحد فقط ويتم الحصول على خصم المصدر، مما يدل على وجود استهتار من قبل الضريبة في ذلك.

المرجمون:

- قام فريق الديوان بجمع البيانات التي تخص المترجمين من وزارة العدل المختصة لمنح التراخيص لهم، وقد تم حصر (190) مترجماً حاصلين على مزاولة المهنة، ومن أجل حصر المترجمين الذين يعملون من أجل إخضاعهم للضريبة، فقد تم اختيار جزئية من عمل المترجم وهي ما يقوم به من ترجمة أوراق رسمية بحاجة إلى ختم وزارة العدل من أجل اعتمادها (مع العلم أن المترجم له عدة أعمال أخرى)، تبين لنا أن (108) مترجمين من أصل (190) مترجماً مزاولين يقومون بترجمة أوراق رسمية في وزارة العدل، 6 مترجمين فقط كانوا مكلفين مسجلين في ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

الأطباء:

- قام فريق الديوان بجمع بيانات مكلفي ضريبة القيمة المضافة لمهنة الأطباء من أجل مقارنتها مع بيانات وزارة الصحة، حيث تبين أن كل طبيب مزاول لمهنة الطب يجب أن يحصل على ترخيص من الإدارة العامة للإجازة والترخيص في وزارة الصحة، وعند مقارنتها ثبت أن بعض

الأطباء الحاصلين على تراخيص من قبل وزارة الصحة غير مسجلين في ضريبة القيمة المضافة.

- وبالوصول على بيانات الأطباء المزاولين من نقابة الأطباء، تبين وجود ما يقارب (5,756) طبيباً حالتهم حسب تصنيف النقابة (نشط، متقاعد ممارس، مؤجل، ترخيص مؤقت)، علماً أن عدد الأطباء في القطاع العام قد بلغوا حسب بيانات وزارة الصحة (1094) طبيبياً، وعلى افتراض أن أطباء القطاع العام لا يمارسون مهنة الطب خارج القطاع العام، فإن عدد الأطباء الذين يمارسون مهنة الطب كقطاع خاص بلغوا (4,662) طبيبياً، وعند إجراء مقارنة هذا العدد مع المكلفين في ضريبة الدخل تبين أن عدد المسجلين في ضريبة الدخل (2018) طبيبياً مسجلاً، وبالتالي فإن عدد غير المسجلين من الأطباء قد بلغ (2,644) طبيبياً أي ما نسبته 57% من عدد الأطباء، بعد استثناء أطباء القطاع العام، مما يعتبر مؤشراً على وجود تهرب ضريبي كبير من قبل هذه الفئة.

- وبالمقارنة أيضاً مع المسجلين في ضريبة القيمة المضافة من الأطباء، تبين أن عدد المسجلين (1,449) طبيبياً، أي أن عدد الأطباء غير المسجلين لدى ضريبة القيمة المضافة قد بلغ (3213) طبيبياً أي ما نسبته 69% من عدد الأطباء، بعد استثناء أطباء القطاع العام، مما يعتبر مؤشراً على وجود تهرب ضريبي كبير أيضاً من قبل هذه الفئة.

المهندسون:

- تبين وجود تباين بين عدد المكاتب الهندسية المسجلة لدى نقابة المهندسين وعدد المكاتب الهندسية المسجلة لدى ضريبة القيمة المضافة، حيث تبين أن عدد المكاتب الهندسية المسجلة لدى نقابة المهندسين (557) وعدد المكاتب الهندسية المسجلة لدى ضريبة القيمة المضافة وغير المنقطعة (282)، أي بفارق (275) مكتب غير ملتزم ضريبياً وبنسبة 49%، حيث لا تقوم مكاتب ضريبة القيمة المضافة بمتابعتها وتحصيل المبالغ المستحقة عليها ضريبياً.

- كما تبين أن عدد المهندسين المسجلين لدى نقابة المهندسين (2,356) مهندساً يعملون في مكاتب هندسية وعدد المكلفين المسجلين لدى ضريبة الدخل 770 مكلفاً، أي بوجود فرق

(1,586) مكلفاً متهرباً ضريبياً ونسبة 67%، دون اتخاذ أي إجراءات من قبل الإدارة العامة لضريبة الدخل لمتابعتها وتحصيل المبالغ المستحقة عليها ضريبياً.

إجراءات الرقابة الداخلية:

من خلال الاطلاع عمل الموظفين في مديريات الضريبة، فقد لاحظ الديوان وجود مخاطر تتعلق بنشوء علاقة بين الموظف والمكلف الضريبي تؤثر على مصداقية ومهنية الموظف، ومن خلال الوقوف والاطلاع على إجراءات ووسائل الضبط المتخذة من قبل وزارة المالية بكافة دوائرها، تبين أن وزارة المالية لا يوجد لديها إجراءات ضبط داخلي تضمن عدم تضارب المصالح بين الموظفين في الدوائر والمكلفين ضريبياً.

الإجراءات المتبعة بحق المتهربين ضريبياً:

إن عدد القضايا التي تم رفعها ضد المتهربين ضريبياً للقضاء الفلسطيني من قبل وزارة المالية محدود جداً، وقد اقتصر على بعض المتهربين ضريبياً بالمقارنة مع إجمالي عدد المتهربين مع العلم أن عددهم كبير جداً، وقد تم تزويدنا بالقضايا المحولة للقضاء الفلسطيني لغاية شهر شباط (2) // 2016 وكانت على النحو التالي: (ضريبة الدخل: 24 قضية، ضريبة القيمة المضافة: 7 قضايا فقط)، علماً بأن عدد المتهربين ضريبياً من المحامين فقط باستثناء المهن الأخرى يقارب 3000 محامٍ.

التخطيط الاستراتيجي:

من خلال متابعة أعمال الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة والإدارة العامة لضريبة الدخل من أجل الوقوف على آلية عملها في مكافحة التهرب الضريبي، ودراسة الخطط التي تم وضعها بالخصوص، تبين أن هذه الجهات لم تقم بإعداد خطط سنوية لأعمالها من أجل قياس النتائج بالمقارنة مع ما هو مخطط له وتحديد كافة المخاطر التي قد تواجه هذه المؤسسات في تنفيذ عملها للعامين 2013 و 2014.

2. تقرير الديوان حول أداء وزارة الزراعة ومديرياتها في إدارة مشروع تخضير فلسطين

قام ديوان بإجراء تدقيق حول أداء وزارة الزراعة والمديريات التابعة لها في إدارة وتنفيذ مشروع تخضير فلسطين، حيث تطرق التدقيق إلى مراجعة شاملة للمشروع والأسباب التي أدت إلى وجود عدد من الإخفاقات في مراحل المشروع المختلفة، إضافة إلى الدور الفعلي الذي تقوم به الجهات ذات العلاقة، ومدى التزام تلك الجهات بالقوانين والأنظمة المتعلقة بهذا الموضوع.

من خلال عملية التدقيق التي قام بها ديوان الرقابة المالية والإدارية لأعمال الجهات ذات العلاقة (وزارة الزراعة والمديريات التابعة لها)، فقد توصل إلى الاستنتاجات التالية:

- عدم وجود خطة استراتيجية وخطة سنوية للمشروع، بالإضافة إلى عدم تحديد أهداف المشروع بشكل موثق، بحيث لا يعطي وزارة الزراعة القدرة على تحديد الموارد البشرية والمادية الحقيقية اللازمة لتنفيذ المشروع، مما أثر على كفاءة التنفيذ وبالتالي غياب مؤشرات قياس مدى نجاح المشروع.

- عدم وجود معلومات لدى الوزارة حول حجم المساحة الجغرافية المستهدفة منذ بداية المشروع، الأمر الذي لا يتيح المجال لتقييم نسبة الرقعة الخضراء التي ساهم المشروع فيها، ويعزى ذلك إلى اعتماد الوزارة لعدد الأشتال المنوي توزيعها سنوياً بغض النظر عن حجم المساحة الجغرافية المستهدفة.

- الاعتماد على التقدير الشخصي في تحديد الأشتال الزراعية المطلوبة دون وجود منهجية واضحة أو دراسة فعلية حقيقية تعتمد على الأدلة والمقارنات في تحديد الاحتياجات، مما يؤدي إلى ضعف الاستجابة لحاجة المزارعين من الأشتال المطلوبة.

- رفع المديريات لاحتياجاتها من الأشتال الزراعية قبل فتح باب التسجيل للمزارعين لديها قد أدى إلى وجود فروق بين كمية الأشتال التي تم تسجيلها من المزارعين والأشتال التي حصلت عليها المديريات من وزارة الزراعة.

- عدم وجود صلاحيات واضحة وموثقة للجان المشكلة في المديريات، كذلك عدم وجود دليل إرشادي للعمل يؤثر على سير تنفيذ المشروع ويؤدي إلى وجود تداخل في صلاحيات موظفي المشروع.
- عدم الاعتماد على دليل إجراءات، والاستناد إلى الخبرة الشخصية غير كافٍ في عمل المشروع باعتبار أن الخبرة الشخصية غير مبنية على أسس علمية واضحة مما أدى إلى اتخاذ قرارات غير صائبة.
- عدم اعتماد آليات سليمة في الحصول على معلومات حقيقية ودقيقة ووثائق حول المستفيدين والأراضي في توزيع الأشتال، بالإضافة إلى عدم وجود متابعة ودور حقيقي وفعال لمديريات وزارة الزراعة والمجالس المحلية مما أدى إلى حدوث العديد من الإخفاقات في تنفيذ المشروع.
- عدم مراعاة توزيع الأشتال على المستفيدين في الوقت المناسب، مما أدى إلى زيادة مخاطر تلف الأشتال.
- عدم اعتماد الوزارة أي مؤشرات ومعايير قياس لإجراء تقييم دوري للمشروع بشكل دوري وخلال فترة تنفيذ المشروع، مما يحول دون توفير معلومات دقيقة لصانعي القرار لتساعدهم في اتخاذ القرارات اللازمة والصحيحة لتفادي أية مخاطر ولتصحيح أي انحرافات.

3. تقرير الديوان حول إدارة الدولة للمباني الحكومية في القطاع المدني

يتناول هذا التقرير موضوع المباني الحكومية في القطاع المدني وما إذا كانت الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بدورها بهذا الخصوص بكفاءة واقتصاد، بما يتوافق مع اتجاه وأهداف الحكومة بشأن ترشيد الإنفاق.

وتكمن أهمية هذا التقرير في القيمة المضافة التي يمكن أن يقدمها للجهات ذات العلاقة للوقوف على مواطن الخلل والقصور في إدارة المباني الحكومية في القطاع المدني، وذلك من أجل تحسين الأداء والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

وقد خرجت عملية التدقيق بأهم النتائج الجوهرية التالية:

- عدم ملاحظة وجود تغيير في تطبيق الإجراءات المتعلقة بالمباني الحكومية خلال الأعوام 2013-2016، بشكل يظهر توجه نحو تخفيض الإنفاق المتعلق بالمباني الحكومية سواء المستأجرة أو المملوكة.
- عدم قيام لجنة الإجراءات الحكومية أو أي جهة حكومية أخرى بأية دراسات أو أبحاث موثقة تتعلق بالوضع العام للمباني الحكومية المستأجرة، وذلك من أجل تحديد الآليات المتاحة لتقليل وتخفيض النفقات الحكومية المتعلقة بالإجراءات الحكومية.
- عدم قيام لجنة الإجراءات الحكومية بتنفيذ المهام المكلفة بها والمتعلقة بإجراء دراسات حول تكلفة التوجه نحو شراء أو بناء عقارات مقارنة مع تكلفة الاستئجار، وذلك من أجل الوصول إلى منهجية محددة تمكن من ترشيد النفقات المتعلقة بالمباني الحكومية.
- عدم قيام وزارة الأشغال والمؤسسات الحكومية التي تم تخصيص مقرات لها داخل مجمع الوزارات الحكومي بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (09/07/15/م.و.أ.و) الصادر بتاريخ 2005/03/29 بشأن تزويد وزارة الأشغال العامة والإسكان بالاحتياجات الهندسية لمؤسساتهم، تمهيدا للاستعانة بها في عملية الإعداد لبناء مجمع الوزارات الحكومي.
- عدم اللجوء إلى تخطيط مسبق عند عمليات شراء واستئجار المباني الحكومية، يعتمد على مقارنة تكلفة الشراء الفعلية (قيمة المبنى المشتري + تكاليف تأهيل وتجهيز المبنى) بتكلفة البناء، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكبد الخزينة العامة تكاليف إضافية لتأهيل تلك المباني لتتناسب مع الهياكل التنظيمية الخاصة بها وطبيعة عملها.
- عدم وجود تخطيط مسبق من قبل الجهات ذات العلاقة بما يخص مجمع الوزارات الحكومي، حيث لا يظهر وجود آليات ومعايير واضحة تم الاعتماد عليها في اختيار المؤسسات الحكومية التي خصصت لها مبانٍ في المجمع، وما إذا تم اختيارها بناءً على دراسة احتياجات أو أية معايير أخرى خاصة بذلك، ويتضح ذلك من خلال إجراء تغيير على المؤسسات التي خصص لها مبانٍ في مجمع الوزارات، دون الاستناد الى وجود معايير ودراسات واضحة.

- ضعف التنسيق الداخلي بين الدوائر المختلفة في وزارة المالية، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين وزارة المالية ووزارة الأشغال، وذلك بشأن الموافقة على الطلبات المقدمة من المؤسسات الحكومية المختلفة لتخصيص مبالغ مالية لشراء مبان حكومية جديدة.
- عدم وجود آليات وتعليمات خاصة صادرة عن مجلس الوزراء لتنظيم المباني الحكومية (المستأجرة والمملوكة).
- عدم وجود معايير واضحة ومعتمدة بشأن اختيار المباني الحكومية المملوكة والمستأجرة، ما أدى إلى امتلاك واستئجار مبان حكومية لا تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة وحجمها الحالي والزيادة المتوقعة في عدد موظفيها المستقبلي.
- الافتقار إلى البيانات والإحصاءات الكافية والمناسبة التي يمكن الاستناد إليها فيما يتعلق بالمباني الحكومية.

4. نظام تسجيل الأراضي في سلطة الأراضي

تقوم سلطة الأراضي بإدارة قطاع الأراضي في فلسطين وتقديم خدمات متنوعة للمواطنين تتعلق بمعاملات التسجيل والطابو والمساحة، والمحافظة على الأراضي والأماكن الحكومية، وحسن التصرف بها. وتتمتع سلطة الأراضي بأهمية بالغة نظرا لكونها مؤسسة ذات إيرادات مرتفعة تسهم في العملية التنموية المالية والإقتصادية فضلا عن كونها تخدم شريحة واسعة من الشعب الفلسطيني وتتصل بالمواطنين بشكل مباشر. لقد تم إختيار نظام تسجيل الأراضي لعملية التدقيق كونه يمثل العملية الرئيسة في سلطة الأراضي بهدف الكشف عن أوجه القصور في هذا النظام، التأكد من فاعلية ضوابط تكنولوجيا المعلومات وأمن البيانات.

يهدف هذا التقرير إلى التأكد من وجود الضوابط في كافة مراحل إنجاز المعاملات ضمن نظام تسجيل الأراضي، وكشف أوجه الإنحراف عن المعايير والممارسات الدولية المعتمدة في مجال التدقيق على تكنولوجيا المعلومات، والتي تشمل: مجموعة عمل الإنتوساي للرقابة على تقنية المعلومات (WGITE) ومبادرة تنمية الإنتوساي (IDI) لممارسة أعمال التدقيق، وقواعد أخلاقيات المهنة، بهدف الحصول على تأكيد معقول بمدى الالتزام بأفضل المعايير والممارسات الدولية في مجال تكنولوجيا المعلومات، كما يساعد التقرير في تسليط الضوء على نتائج التدقيق الرئيسية

للمساعدة في تحسين العمليات الرئيسية بكفاءة وفاعلية. وتبرز أهمية التقرير في تحديد وتوثيق وتقييم الضوابط الموجودة على مكونات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والدعم الفني المرتبطة بنظام تسجيل الأراضي.

وقد تم تسجيل أهم الملاحظات الجوهرية الآتية:

- ضعف إدارة الوثائق الحساسة في عملية تسجيل الأراضي وضعف الإجراءات المتبعة في ضبط طلب هذه الوثائق.
- عدم وجود إجراءات أمنية كفيلة بحفظ أمن السجلات الورقية أثناء مراحل تقديم خدمة تسجيل الأراضي، كما أن الملفات الإلكترونية التي تحوي البيانات الحساسة غير مشفرة بشكل جيد.
- وجود فجوة بين العمل المحوسب وإجراءات العمل الفعلية من خلال نقص لبعض الإجراءات.
- عدم وجود إجراءات موثقة لإدارة جميع التغييرات التي تطرأ على الأنظمة والتطبيقات والعمليات الأساسية في تكنولوجيا المعلومات.
- عدم حوسبة النظام ليتقبل التغييرات التي قد تحدث في القانون بالإضافة لعدم وجود إجراءات متبعة لدى سلطة الأراضي، لمراجعة المخرج النهائي والتأكد من دقته واكتماله، الأمر الذي أدى إلى عدم موثوقية الشق المالي.
- عدم وجود سياسة لدى سلطة الأراضي لمتابعة ومراجعة والتحكم بصلاحيات مستخدمي النظام ومستوى الصلاحيات الممنوحة خلال فترات زمنية معينة، وبالتالي عدم وجود فصل في الصلاحيات.
- عدم وجود سياسة لإدارة وتوثيق الإعدادات الخاصة بالنظم الإلكترونية كتوثيق إعدادات الـ JUNIPER، بالإضافة إلى عدم تسجيل وتحليل الأحداث بشكل مناسب.
- ضعف الضوابط المسؤولة عن حماية الأمن المادي لغرفة السيرفرات، حيث تبين وجود بيئة غير آمنة مما يشكل مخاطرة في ضمان استمرارية عمل النظام وفي إمكانية تعرض هذه الغرفة للتهديدات والمخاطر وعدم معرفة المتسبب في هذه المخاطر.
- وجود ضعف في حماية معلومات سجلات الأحداث (logs)، وعدم وجود إدارة جيدة لقواعد البيانات، وبالتالي عدم وجود إمكانية للكشف عن حالات التلاعب.

- على الرغم من وجود خطة لإدارة المخاطر معدة بالتعاون مع البنك الدولي، إلا أنه لا يوجد موقع بديل يضمن نقل مركز المسؤولية إليه في حالة حدوث كوارث بحيث يتم تطبيق إجراءات الخطة عليه.
- عدم وجود منهجية متبعة وموثقة تضمن إشراك الإدارات المعنية في عمليات وضع المتطلبات الخاصة بتطوير الأنظمة، سواء في المرحلة الأولى من المشروع أو في المرحلة الحالية.
- بالرغم من وجود استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات إلا أن تنفيذها مرتبط بتمويل المرحلة الثانية من المشروع، الأمر الذي سيؤثر على إعداد الخطط السنوية والتشغيلية لتكنولوجيا المعلومات، حيث أن بعض البنود كأمين المعلومات لا بد من إنجازها حسب الخطة في العام 2015 إلا أنها لم تنفذ لعدم وجود تمويل.
- وجود قصور في إدارة المشروع من قبل سلطة الأراضي، الأمر الذي انعكس على عدم تلبية النسخة الأولى من النظام لإجراءات العمل المتبعة، حيث تبين أن ما تم برمجته من النظام يخدم 5% من عمليات البيع فقط.
- بالرغم من وجود آلية للنسخ الاحتياطي الدوري إلا أنه يتم حفظ هذه النسخ في مكان غير آمن ضمن غرفة السيرفرات ومع احتفاظ مدير دائرة الشبكات بنسخة معه.
- وجود ضعف في الضوابط المفروضة على قواعد البيانات وخاصة فيما يتعلق بصلاحيات المستخدمين والتوافق مع معايير أمن تكنولوجيا المعلومات.
- وجود نظامين WIRELESS ADSL على الشبكة الداخلية لا يمران من خلال جدار الحماية FIREWALL، بالإضافة إلى عدم استخدام نظام تشفير خاص بالمؤسسة، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى احتمالية تعرض الشبكة الداخلية للهجمات الإلكترونية والإختراق.

5. نظام المعلومات الصحية (HIS) المستخدم في مجمع فلسطين الطبي

يعتبر نظام المعلومات الصحية (HIS) مشروع إصلاح وتطوير لقطاع الصحة في فلسطين، وهو ممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، ويتمثل الهدف الرئيس للمشروع في دعم وزارة الصحة وعدد منتقى من المنظمات غير الحكومية ومن المؤسسات التعليمية والمهنية، في

مجال تقوية قدراتهم المؤسسية وأدائهم، من أجل أن يكون قطاع الصحة الفلسطيني فاعلا وقادرا على الاستجابة لاحتياجات الصحة العامة ذات الأولوية.

يهدف هذا التقرير الى تقييم سياسات وإجراءات بيئة تكنولوجيا المعلومات والتحقق من أن الضوابط على مكونات تكنولوجيا المعلومات فعالة ويتم تنفيذها من قبل الوزارة وتكمن أهمية هذا التقرير في تحديد مدى التزام خدمة إدارة الأدوية التي يدعمها النظام بالضوابط الداخلية الفعالة والكفؤة والملائمة، والتي تقوم على تزويد التطبيقات بالموارد التي يحتاجها للتشغيل، وتضمن عدم حدوث أي تغييرات غير مصرح بها على التطبيقات أو على قواعد البيانات الأساسية، و بيان المخاطر وتحديد أوجه الضعف إن وجدت، والتي يمكن أن تؤثر على دقة وسرية المعلومات.

وقد تم تسجيل أهم الملاحظات الجوهرية الآتية:

- عدم وجود خطة وإجراءات موثقة للوزارة في رصد مخصص مالي كافٍ لتأمين إحتياجات تكنولوجيا المعلومات فيما يتعلق بنظام المعلومات الصحية، وأثر ذلك في مخاطر توقف النظام.
- عدم وجود توثيق لمعظم الحوادث الفنية الطارئة التي تحدث على النظام.
- عدم القدرة على استرجاع بعض ملفات المرضى في قسم الطوارئ، وذلك بسبب عدم وجود استراتيجية فعالة متبعة لإدخال ملفات المرضى على النظام في حال انقطاع خدمة النظام في المجمع.
- عدم وجود عقد صيانة لنظام المعلومات الصحية.
- عدم وجود خطة وسياسة لاستمرارية عمل نظام المعلومات الصحية وضمان عدم انقطاع الخدمة.
- وجود ضعف في سياسة ضبط دخول مستخدمي قواعد البيانات، وما يترتب على ذلك من مخاطر حول صحة ودقة وسلامة وسرية البيانات، الأمر الذي قد يعرض النظام للاختراق.
- عدم وجود توثيق لسياسة حماية البيانات والنسخ الإحتياطي.
- عدم صرف الأدوية على سجل المريض إلكترونيا في قسم الطوارئ، وما يترتب على ذلك من مخاطر عدم القدرة على تحديد الكميات التي تصرف يوميا من الأدوية، وعدم تتبع المخزون وتواريخ الصلاحية المنتهية لأدوية الحامل المتحرك الخاص بقسم الطوارئ.

- عدم الاقتطاع إلكترونيًا من مخزون أدوية قسم القلب للأدوية التي تصرف لمرضى الوردية المسائية والوردية الليلية، وما يترتب على ذلك من مخاطر عدم التتبع على المخزون وتواريخ الصلاحية المنتهية لأدوية القسم.

الباب الثالث: القضايا التي تحتوي على شبهات فساد

يعمل الديوان بموجب الاختصاصات والمهام المحددة في قانونه الخاص، وحيث أن تفويضه القانوني أوجب عليه القيام بكل ما من شأنه الحفاظ على المال العام وحسن الاستخدام وكشف أوجه الانحراف في الأداء، تبين من خلال عمليات الرقابة والتدقيق على بعض الجهات الخاضعة خلال العام 2016 أن أموال بعض الجهات اشتبه الديوان انها كانت عرضة للإختلاس وإساءة الإستغلال والإئتمان والإدارة، نتيجة قصور تلك الجهات في متابعة أعمالها والتحقق من سلامة وموثوقية الإجراءات المالية والادارية المتبعة فيها، بالإضافة إلى ضعف وغياب أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المستخدمة فيها، وقد تم إحالة (24) تقريراً رقابياً تتضمن شبهات فساد إلى هيئة مكافحة الفساد والنيابة العامة للتحقيق واستكمال الاجراءات القانونية، منها (18) ملفاً بناءً على طلب من هيئة مكافحة الفساد، موزعة حسب القطاعات كما في الجدول التالي:

القضايا التي تحتوي على شبهات فساد والمحولة إلى هيئة مكافحة الفساد والنيابة العامة

عدد التقارير المحالة لهيئة مكافحة الفساد	القطاع الرقابي
14	الحكم المحلي
4	منظمات غير حكومية
2	الخدمات الاجتماعية والثقافية
1	الحكم والامن
3	البنية التحتية
24	مجموع

وفيما يلي أبرز القضايا والشبهات التي وقعت لدى الجهات التي شملت عمليات الفحص والتدقيق:

أ. قطاع الحكم المحلي:

بلغ عدد التقارير التي تحتوي على شبهات فساد في قطاع الحكم المحلي والتي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد لاستكمال الإجراءات (14) تقريراً، ومن أهم الحالات المكتشفة ما يلي:

م	إسم الجهة	الموضوع	الإجراءات المتخذة
1	بلدية أريحا/ محافظة أريحا	عدم قيام (موظف) بتوريد المبالغ التي يتم تحصيلها من المواطنين عند دخولهم إلى الحديقة الإسبانية والتي لا يتم قطع تذاكر بها إلى صندوق البلدية، بالإضافة إلى قيامه بإتلاف كعوب دفاتر التذاكر للعام 2014 دون وجود لجنة إتلاف أو قرار من المجلس البلدي، وكذلك شراء 40 بطارية UPS بسعر أعلى من السعر الأصلي للبطاريات.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.
2	مجلس قروي صانور/محافظة جنين	وجود شبهة تلاعب في قاعدة البيانات لمشروع الكهرباء خلال العامين 2014 و2015، حيث تبين وجود فروق في مشروع الكهرباء للعامين (2014 و2015) ما بين مجموع المبالغ المستلمة على برنامج الدفع المسبق والمبالغ المعترف بها على البرنامج المحاسبي والبيانات المالية.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.
3	مجلس قروي بيت كاحل/محافظة الخليل	قيام (موظف) بإساءة إستغلال مبلغ 4,498 دولار من أموال المجلس القروي، حيث تم تحصيل المبلغ بدل مستحقات للمجلس عن الفترة من (2010-2013) وقد تم تحرير سندات قبض فرعية بالمبلغ، ولم يتم توريده إلى صندوق المجلس في حينه، كما لم يتم إستيفاء مساهمة	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.

	تعبيد الطرق الداخلية عن دخلة احد المستفيدين بمبلغ 5,200 دولار.		
تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.	إستغلال (موظف) قيمة الأجهزة الخلوية لصالحه الشخصي وعدم تسليمها للمجلس المحلي، وحصوله على علاوة الماجستير (شهادة مزورة)، ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات السنوية غير المستفذة وقرض شخصي.	بلدية الرام/محافظة القدس	4
تم تحويل الملف إلى المحكمة لإستكمال الإجراءات القانونية.	قيام موظف بالتلاعب في إيصال صندوق المعارف مما أثر على الرصيد النقدي بالنقص.	لجنة معارف عرابية/محافظة جنين	5
تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.	صرف مبالغ زيادة (الموظف) في العام 2014.	بلدية إذنا/محافظة الخليل	6
تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.	إساءة إستغلال الجباة في مركز خدمات الجمهور لأموال إيرادات المركز.	بلدية يطا/محافظة الخليل	7
تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.	وجود فرق في الأرصدة الموجودة في المستودع ما بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية نتيجة عدم قيام البلدية بضبط ومتابعة ومراقبة المستودعات بشكل سليم.	بلدية دورا/محافظة الخليل	8
تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.	صرف مبلغ 26 دولار شهرياً بدل هاتف لكل عضو مجلس بلدي، وتعيين بعض الموظفين بموجب عقود ولهم صلة قرابة مع بعض أعضاء المجلس البلدي دون إتباع الإجراءات القانونية من (إعلان، مسابقات).	بلدية تفوح/ محافظة الخليل	9

10	مجلس قروي دبر شرف/محافظة نابلس	تعيين أحد اقارب عضو المجلس القروي بوظيفة فنى مياه بشكل مباشر بموجب عقد عمل، دون إتباع الإجراءات القانونية، بالإضافة إلى قيام المجلس القروي بتمديد خط كهرباء خدمة لأحد أقارب (عضو) المجلس وعلى نفقة المجلس.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.
11	مجلس قروي برق/ محافظة رام الله	وجود شبهة فساد في عمليات القبض والصرف لعملية جمع التبرعات التي قام بها المجلس، كونها لم تتم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الهيئات المحلية.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.
12	مجلس قروي الريان/محافظة جنين	إساءة إستغلال موقع في المجلس القروي حيث قام أحد الأعضاء بتسليم شيك صادر عن المجلس القروي وتجديره لسداد قيمة جهاز هاتف قام بشرائه.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.
13	مجلس قروي عوريف/محافظة نابلس	➤ تقاضي راتب شهري يعادل مبلغ 338 دولار بموجب قرار مجلس قروي لم يتم المصادقة عليه من قبل وزير الحكم المحلي. ➤ عدم قيام (مستفيد) بدفع كامل مبلغ إشتراك عداد (3) فاز لصندوق المجلس القروي.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.
14	مجلس قروي العرقه/محافظة جنين	عدم القيام بتسليم المبالغ التي تم جبايتها من المواطنين إلى محاسب المجلس وإثباتها في سجلات المجلس.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإتخاذ المقتضى القانوني.

ب. قطاع المنظمات غير الحكومية:

بلغ عدد التقارير الرقابية على قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في العام 2016 والتي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد لاستكمال الإجراءات (4) تقارير، ومن أهم الحالات المكتشفة ما يلي:

م	اسم الجهة	الموضوع	الإجراءات المتخذة
1	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"	صرف رواتب شهرية لبعض المفوضين العاميين وبدل نهاية خدمة وصندوق توفير دون وجود أي نص قانوني صريح في الأنظمة المعمول بها في المؤسسة يجيز منح المفوض العام راتباً أو أجراً عن أعماله.	تم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد
		تعيين موظفين دون اتباع إجراءات التوظيف المحددة بموجب دليل السياسات والاجراءات الإدارية المتبع، مما يحول دون شفافية عمليات التوظيف.	تم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد
		غياب الشفافية والنزاهة في التعاقد مع (مقدم خدمات قانونية) نتيجة عدم وضوح آلية الاختيار والترسية في طرح العطاءات واستدراج عروض الأسعار.	تم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد
2	جمعية فرص انسانية السلام	تنفيذ بعض عمليات الصرف من الإيرادات والتبرعات التي يتم جمعها خارج الوطن باسم فرع الجمعية في فلسطين دون وجود أية معززات مستندية كافية للتحقق من صحة ودقة المبالغ المصرح عنها.	تم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد

3	نقابة الكهربائيين الفلسطينيين	شراء مبنى النقابة دون الالتزام بالإجراءات السليمة الخاصة بشراء الأصول ودون الرجوع الى مخمني العقارات لمعرفة السعر التقديري للعقار مما يحول دون التأكد من نزاهة وشفافية عملية الشراء.	تم تحويل الموضوع إلى هيئة مكافحة الفساد
4	الاتحاد الفلسطيني للبياردو والسنوكر	الحصول على إيرادات وريع للنشاطات المنفذة دون تحرير سندات قبض، بها بالإضافة إلى صرف مبالغ مالية من الإيرادات المحصلة دون إعداد سندات صرف ومعززات كافية.	تم تحويل الموضوع لهيئة مكافحة الفساد

ت. قطاع الخدمات الإجتماعية والثقافية:

بلغ عدد التقارير الرقابية على قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية في العام 2016 والتي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد لاستكمال الإجراءات تقريرين إثنين، ومن أهم الحالات المكتشفة ما يلي:

م	اسم الجهة	الموضوع	الإجراءات المتخذة
1	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	وجود خلل في الية جمع وقبض التبرعات وصرفها.	تم تحويل الملف الى هيئة مكافحة الفساد
2	المختبر البيطري المركزي/العروب	سوء ادارة وعدم استغلال الموارد المتاحة.	تم تحويل الملف الى هيئة مكافحة الفساد

ث. قطاع الحكم والامن:

بلغ عدد التقارير الرقابية على قطاع الحكم والامن في العام 2016 والتي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد لاستكمال الإجراءات تقريراً واحداً:

م	اسم الجهة	الموضوع	الإجراءات المتخذة
1	محكمة صلح طوباس	وجود شبهة اختلاس في صندوق محكمة صلح طوباس عن الفترة من 2015/05/01م إلى 2016/07/31م من قبل (موظف) في محكمة طوباس من تاريخ 2015/06/30م، وتم ذلك من خلال التلاعب في بيانات سندات القبض المستخدمة في تحصيل الرسوم والغرامات.	تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد

ث- قطاع البنية التحتية:

بلغ عدد التقارير الرقابية على قطاع البنية التحتية في العام 2016 والتي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد والنيابة العامة لاستكمال الإجراءات (3) تقارير، ومن أهم الحالات المكتشفة ما يلي:

م	اسم الجهة	الموضوع	الاجراءات المتخذة
1	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	- تعاقد الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون مع شركة للخدمات الإعلامية، دون اتباع وإجراءات واضحة، ووجود أكثر من وثيقة بشأن التعاقد، واختلاف في التوقييع والأختام على بعض الوثائق، وتحمل الهيئة التزامات مالية نتيجة تجاوز المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع الشركة دون وجود ما يثبت تجديد الاتفاقية حسب الأصول.	تحويل التقرير للنيابة العامة

	<p>- وجود فرق في قيمة السلف المصروفة (موظف) والمقبوضات التي تم الإفصاح عنها من قبل الشركة.</p> <p>- عدم وجود ما يثبت أن السفر المتكرر (موظف) وبدون دعوات لبعض الدول كان لمصلحة العمل، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية السفر لتحقيق مصالح وغايات شخصية، وبالتالي تكبد الهيئة تكاليف هذه السفريات.</p> <p>- قيام (موظف) بحجز تذاكر سفر لأشخاص ليسوا على صلة قانونية بالهيئة، والمطالبة بصرفها من خلال الهيئة.</p>		
<p>تم تحويل التقرير لهيئة مكافحة الفساد للتحقيق بما ورد فيه.</p>	<p>- إصدار رخص سياقة شخصية دون المرور بالإجراءات المعتمدة، بالإضافة الى استخدام بعض الفاحصين صلاحيات تفوق الصلاحيات الممنوحة لهم في منح الرخص.</p> <p>- فحص بعض المتقدمين للامتحان النظري بشكل شفوي، على الرغم من أن بعضهم يحمل مؤهلات علمية، كما أنه لا يوجد ما يشير في ملف البعض الآخر من المتقدمين إلى أنهم لا يجيدون القراءة والكتابة معززة بالوثائق والشهادات التي تثبت ذلك.</p> <p>- منح بعض المتقدمين رخص سياقة شخصية من خلال اجتياز الفحص النظري والعملية في نفس اليوم أو في فترات متقاربة من قبل الفاحص نفسه.</p>	<p>وزارة النقل والمواصلات/ مديرية ترخيص طولكرم</p>	<p>2</p>

	<p>- منح رخص سياقة شخصية لبعض الأشخاص، دون وجود ما يؤكد حضورهم للفحص العملي بشكل فعلي.</p>		
3	سلطة الأراضي/ معاملات تسجيل الأراضي	<p>- وجود مخالفات ترقى لشبهة فساد في سلطة الأراضي من حيث عدم سلامة الإجراءات التي تم اتباعها في بعض معاملات تسجيل الأراضي، والوثائق والمستندات المستخدمة غير مؤكد مصداقيتها وصحتها من حيث (عدم وجود توافيق، تضارب في التواريخ، وعدم اكتمال بيانات بعض الوثائق، وتضارب في بعض البيانات والمعلومات،...).</p> <p>- عدم اكتمال الوثائق والمعززات المطلوبة لبعض معاملات تسجيل الأراضي وخاصة إثبات أيلولة العقار أو إخراج القيد بالعقار المطلوب تسجيله.</p>	تم تحويل الملف للنائب العام

الباب الرابع: ردود الجهات الخاضعة على تقارير الديوان الصادرة

بلغ عدد تقارير الديوان الصادرة والتي يتوجب الرد عليها بموجب قانون الديوان خلال العام 2016 (105) تقارير، من إجمالي عدد التقارير الصادرة عن الديوان وعددها (114) تقريراً، وقد بلغ إجمالي عدد الردود على تلك التقارير (83) رداً، حيث بلغت نسبة الالتزام بالرد على تقارير الديوان من قبل الجهات الخاضعة (79%)، كما بلغت نسبة الردود على التقارير بعد انقضاء الفترة القانونية للرد إلى إجمالي عدد الردود (29%).

والجدول التالي يوضح توزيع التقارير وفقاً للقطاعات الرقابية والردود عليها خلال العام 2016

قطاع الرقابة	إجمالي عدد التقارير	عدد التقارير التي يتوجب الرد عليها	عدد الردود الفعلي	نسبة الالتزام في الرد	عدد الردود بعد انقضاء الفترة القانونية	نسبة الردود بعد انقضاء الفترة القانونية إلى إجمالي عدد الردود
الاقتصاد	8	7	4	57%	-	-
الحكم (مدني وامن)	15	14	13	93%	3	23%
الخدمات الاجتماعية والثقافية	14	13	10	77%	3	30%
البنية التحتية	15	13	11	85%	3	27%
الحكم المحلي	43	41	30	73%	14	47%
المنظمات والمؤسسات غير الحكومية	19	17	15	88%	1	7%
المجموع	114	105	83	79%	24	29%

الباب الخامس: التوصيات الجوهرية

من أجل تحقيق الشفافية والمحاسبة والنزاهة والوصول إلى نظام فعال يحقق مبدأ الحفاظ على أصول الجهات وزيادة كفاءة الأداء، ولتحقيق درجة وثوق عالية في سير العمل للجمهور والجهات الإدارية وكل الاطراف ذات العلاقة بالعمل فان الديوان، يوصي بالآتي وحسب قطاعات العمل المختلفة:

1. قطاع الاقتصاد

- ضرورة التزام مجالس الإدارة في المؤسسات والمؤسسات العامة بعقد الحد الأدنى من الجلسات على الأقل كل عام، وذلك لضمان فعالية المجلس، مع مراعاة الالتزام بتوقيع محاضر الاجتماعات من قبل كافة أعضاء المجلس الذين شاركوا في حضورها، بما يضمن توثيق القرارات التي يتخذها المجلس.
- ضرورة مراعاة الالتزام بخصم ضريبة الدخل المستحقة على مبالغ المكافآت المصروفة لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات والمؤسسات العامة.
- ضرورة مراعاة احتساب مبلغ مكافأة أعضاء مجلس ادارة أي مؤسسة بما يتوافق والانظمة والقوانين والقرارات السارية.
- ضرورة مراعاة عدم صرف أي مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة غير الملتزمين بحضور الاجتماعات التي عقدها المجلس.
- ضرورة مراعاة عدم جمع موظفي القطاع العام بين عضوية أكثر من مجلس ادارة تعزيزاً للحوكمة ولضمان عدم التأثير على مهامهم الوظيفية.
- ضرورة وجود متابعة دورية لمدى التزام الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري بشروط منح تلك الإعفاءات، وذلك من خلال التنسيق ما بين الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والإدارة العامة لضريبة الدخل في وزارة المالية .
- ضرورة قيام دوائر ضريبة الدخل بمتابعة ملفات المكلفين الحاصلين على إعفاء استثماري واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركات غير الملتزمة بتقديم الإقرارات الضريبية.
- ضرورة متابعة الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفين الحاصلين على إعفاء استثماري من قبل مأموري التقدير حسب ما نص عليه قانون ضريبة الدخل وإنجاز حل هذه الإقرارات وتسويتها.

- ضرورة قيام دوائر ضريبة الدخل بمتابعة كشف الاقتطاعات الخاصة بالشركات الحاصلة على إعفاء استثماري، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركات غير الملتزمة بتقديم الكشوف.
- يجب الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم عمليات الصرف من الأموال العامة.
- يجب الالتزام باستخدام مخصصات الاحتياطات المالية للغايات التي خصصت من أجلها في قانون الموازنة العامة بما يتوافق وشروط الصرف من هذه المخصصات، وبما يعزز شفافية ونزاهة عمليات الصرف.
- ضرورة أن يحدد مشروع قانون الموازنة العامة مسؤولية مجلس الوزراء في تحديد أولويات الدعم للمؤسسات والجهات والقطاعات غير الحكومية ومراعاة التوزيع الجغرافي لها بما يضمن الامتثال للمادة رقم (66) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2010، والتي توضح إجراءات اعتماد قوائم المؤسسات التي سيقدم لها أي دعم أو مساعدة.
- ضرورة التزام هيئة سوق رأس المال بأحكام القوانين والأنظمة واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تتعلق بالرقابة على قطاع التأمين بما يضمن استمرارية العمل في هذا القطاع، وبذل العناية المهنية اللازمة في عملية إحتساب هامش الملاءة لشركات التأمين بحيث تكون البيانات المالية التي تقوم الهيئة بتفريغها ضمن الملاحق الخاصة باحتساب هامش الملاءة مطابقة للبيانات المالية في تقرير مدقق الحسابات، لضمان قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.
- يجب ضبط طباعة البندول من قبل وزارة المالية من خلال إعتماد مواصفات وضوابط فنية تحول دون إمكانية تزويره أو التلاعب به، بالإضافة الى فرض اجراءات رقابية على عملية طباعته وتضمينها في شروط الاتفاقية مع المطابع التي يتم ترسية عطاء الطباعة عليها.
- على وزارة المالية متابعة الملاحظات الواردة في تقارير الديوان الدورية والخاصة بجرد مستودعات البترول، والتي تعتبر ملاحظات جوهرية ومستوى المخاطرة فيها عالي جدا، واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تخفيض مستوى المخاطرة وزيادة الضوابط الرقابية في مستودعات الهيئة العامة للبترول المخصصة لتخزين المحروقات بكافة أنواعها، لضمان عدم ضياع المخزون وحمايته من السرقة.

- يجب تحويل ملف شركة كهرباء جبع الى الجهات المختصة لايجاد آلية لتنظيم توريد خدمة الكهرباء ولضمان استمرارية تقديم الخدمة وفقا للاطار القانوني الناظم لها، وإعادة ترتيب الوضع الداخلي للشركة والحفاظ على اموالها وممتلكاتها، ومحاسبة المخالفين والمسؤولين عن الحوكمة عن اسباب الضعف والقصور الواردة في التقرير.

2. قطاع الحكم (مدني وامن)

- ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الوزراء بخصوص منح علاوة المخاطرة و صرفها لمستحقيها الذين تنطبق عليهم شروط منح العلاوة من حيث منحها للموظفين الذين يتعرضون بصورة مباشرة للعدوى أو المخاطرة.
- ضرورة الالتزام بالنظام الساري رقم (55) لسنة 1983 بشأن رسوم المحاكم الشرعية الصادر بموجب أحكام القانون المؤقت رقم (25) لسنة 1983 المعدل لقانون رقم (19) لسنة 1972 بشأن تشكيل المحاكم الشرعية ما لم يصدر نظام آخر عن مجلس الوزراء.
- ضرورة الالتزام التام بقانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة له فيما يتعلق بشروط وأحكام الإبتعاث، والتقييد بالإجراءات التي حددها القانون.
- ضرورة توفير برنامج محاسبي ملائم لطبيعة عمل جامعة الاستقلال، ورفد الدائرة المالية بموظفين مؤهلين من أجل إدارة وتنظيم ومتابعة حسابات الجامعة حسب الأصول، مع مراعاة إعداد الجامعة للحسابات الختامية الخاصة بالسنوات السابقة وعرضها على المدقق الخارجي.
- ضرورة اعتماد واستخدام سجلات وسندات إدخال وإخراج لإثبات الأصناف التي يتم ضبطها والتحفظ عليها في مستودعات الضابطة الجمركية وتوفير مستودعات بمساحات واسعة تتوفر بها وسائل الحماية وترتيب المضبوطات ووسمها حسب كل قضية.
- ضرورة التزام وزارة شؤون القدس بالتعاقد مع المحامين من خلال اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، وبما يتوافق وأحكام القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.
- ضرورة الفصل في الصلاحيات، من حيث تسجيل الإيرادات وتحصيلها وإعداد التقارير الدورية بشأنها في المحاكم النظامية.
- ضرورة الالتزام بقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م وذلك من خلال:
 1. القيام بتحديد الحد الأعلى المسموح دفعه من خلال صندوق المحكمة.
 2. وجود آليات للتحقق من الثمن المسمى في الوكالات الدورية.

3. تحصيل فرق الرسم عند قرار الاحالة من محكمة الصلح الى محكمة البداية.
 4. احتساب وتحصيل الرسوم حسب القانون.
 5. تحصيل قيمة الغرامات الناتجة عن استبدال الحبس قبل إخلاء سبيل المتهم.
- ضرورة قيام وزارة العدل بتنظيم تشريع قانوني لجباية الإيرادات المترتبة على التصديقات والسجل العدلي أصولاً.
 - ضرورة مصادقة واعتماد رئيس مجلس الوزراء على اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين.
 - ضرورة الالتزام بقانون الترجمة والمترجمين رقم (15) لسنة 1995م ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بشروط منح رخص الترجمة والرسوم المترتبة على منح الرخصة والتجديد وبدل التالف والفاقد.
 - ضرورة تواصل هيئة القضاء العسكري مع مجلس الوزراء لمناقشة واعتماد مشروع القانون الخاص بها والتنسيق الى سيادة الرئيس لاعتماده نظرا للحاجة الملحة لقانون عصري يساهم في حل جميع الاشكاليات في القضاء العسكري ومعوقات عمله، وتعديل وتحديث القوانين السابقة والتي يتم العمل بها حاليا من قبل الهيئة لتتواءم مع متطلبات العمل والتغيرات التي حصلت منذ تلك الفترة.
 - ضرورة الالتزام بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن وخاصة المادة رقم (55) والمتعلقة بأحكام الندب.
 - ضرورة قيام الإدارة العامة للمرور (الشرطة) ببناء نظام الكتروني يكفل متابعة مخالفات السير المحولة لمديريات الشرطة في المحافظات، فصل الصلاحيات والتأكد من بيانات الادخال (تاريخ تحرير المخالفة)، وتحديد حالة المخالفة حسب سلسة الإجراءات المتبعة وتنقلها بين الجهات ذات الاختصاص، (مدفوعة في البنك، القضاء، النيابة....)، مع ربط النظام ببيانات المواطنين في وزارة الداخلية.
 - ضرورة عدم إلغاء أي مخالفة دون وجود معززات من الجهات المختصة وأن تكون صلاحية الإلغاء للمحكمة فقط، والدقة في إدخال البيانات الخاصة بالمركبة من قبل شرطي المرور.
 - ضرورة تطوير النظام لدى شرطة التنفيذ بحيث يمكن تحديد القضايا التي تخص مخالفات السير التي تم تنفيذها.

- في نظام (ميزان) المستخدم في مجلس القضاء الأعلى يجب الفصل في الصلاحيات بين كل من وزارة النقل والمواصلات وشرطة السير ومجلس القضاء الأعلى، وأن يحدد النظام بشكل واضح حالة المخالفة وفيما إذا كانت مدفوعة فعلاً أم لا، وضبط إدارة وصول موظفي تكنولوجيا المعلومات إلى قواعد البيانات وأن يكون لكل موظف اسم مستخدم خاص به.
- ضرورة تحويل جميع المخالفات التي صدر بها حكم في المحاكم النظامية الى النيابة العامة أولاً بأول وعدم تأجيلها، وذلك لاستكمال إجراءات تحصيلها، بالإضافة إلى عدم تخفيض قيمة المخالفات التي يصدر بها حكم غيابي.
- يجب ربط البرنامج المحوسب الموجود في النيابة العامة مع البرنامج المحوسب في المحاكم ووزارة النقل والمواصلات فيما يتعلق بمخالفات السير.
- ضرورة تفعيل نظام النقاط في المخالفات المرورية حسب قانون المرور ولائحته التنفيذية.

3. قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

- ضرورة قيام وزارة الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (5/56/09م.و/أ.ق) لسنة 2006، لضمان عدم الضرر بمصالح المنتفعين من خدمات التأمين الصحي، ومراعاة إعادة النظر بأقساط ورسوم بعض فئات التأمين والتي تنتفع من خدمات التأمين الصحي وتكلف الدولة مبالغ طائلة مقارنة مع إيراداتها.
- يجب أن يكون هناك ثقة في البيانات الصادرة عن وزارة الصحة والإدارات التابعة لها للحصول على بيانات دقيقة وموحدة.
- يجب أن يتم ضبط آليات منح بطاقة التأمين الصحي الحكومي لمستحقيها من خلال الالتزام بتطبيق نظام التأمين الصحي الحكومي، كون الدولة تتحمل مصاريف العلاج لما يقارب 70% من عدد المنتفعين الحاليين من خدمات التأمين الصحي الحكومي.
- يجب ان يتم ربط برنامج التأمين الصحي الالكتروني مع المؤسسات ذات العلاقة لتسهيل أغراض العمل والفحص والرقابة لضبط عملية منح التأمين الصحي للمستفيدين وفقاً للقانون والنظام (وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة الأسرى، وزارة المالية، ديوان الموظفين العام).
- يجب وضع ضوابط إلزامية لضمان عدم استغلال بطاقة التأمين الصحي للعلاج بالخارج فقط، بحيث يحول للعلاج بالخارج على نفقة الدولة المشتركين والملتزمين بدفع أقساط التأمين الصحي قبل فترة لا بأس بها من تاريخ إنشاء بطاقة التأمين .

- يجب الالتزام بالتعيين وفقاً لأحكام القانون والنظام من خلال الإعلان واجراء المسابقات، وبما يحقق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص ويعزز من الشفافية والنزاهة في اجراءات العمل، وضرورة اعتماد معايير واضحة وموثقة للاختيار من قبل لجان المقابلات، بالاضافة الى توحيد العلامات ما بين أعضاء اللجان للمعايير غير القابلة للاجتهاد، بما يضمن العدالة والمساواة في اختيار المتقدمين.
- يجب تنظيم وضبط التعيين على بند ذوي الاحتياجات الخاصة (الاعاقة) من خلال تحديد وتوضيح مفهوم الاعاقة ونسبة العجز واثباتها من واقع تقارير طبية ذات مصداقية بما يضمن استهداف الاشخاص الحقيقيين من هذه الفئة.
- ضرورة وجود طبيب أخصائي تخدير في كافة المستشفيات الحكومية بما يضمن حسن وسلامة اجراء العمليات فيها، مع مراعاة التزام الأطباء المقيمين بأوقات دوامهم في المستشفيات الحكومية بما يضمن تقديم العلاج للمرضى في الوقت المناسب، والعمل على ضبط دوام الأطباء من خلال النظام المحوسب لإثبات الدوام.
- يجب اعتماد آليات وضوابط في المستشفيات للتأكد من أن حامل بطاقة التأمين الصحي هو نفس الشخص الذي استفاد من الخدمات الصحي.
- يجب الالتزام بتخزين الأدوية والمستهلكات الطبية في الأماكن المناسبة للتخزين، بما يضمن حسن استخدامها وعدم تلفها.
- ضرورة التزام وزارة التربية والتعليم بتحضير التسويات والمصادقات البنكية والايضاحات اللازمة لأعمال التدقيق، والانتهاء من إغلاق السلف وتسويتها في الوقت المناسب، واقفال السنوات المالية السابقة، كما ينبغي على الوزارة دراسة أسباب ومبررات الانحرافات في الموازنة التطويرية والمشاريع الممولة من وزارة المالية وشركاء التمويل المشترك، وتلافي ذلك مستقبلاً من خلال تعزيز كفاءة التخطيط والتنفيذ.
- على وزارة التربية والتعليم دراسة أسباب تدني نسبة النجاح في امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام الدراسي 2015/2016م، وتقديم التوصيات والمقترحات المناسبة لمعالجة ذلك. مع مراعاة توخي الدقة في عملية ادخال بيانات المتقدمين لتعيينات الوظائف التعليمية، والتأكد من صحة ومصداقية احتساب سنوات الخبرة وتعزيز اجراءات الرقابة عليها.

- يجب الالتزام بتعيين المعلمين بتخصصات تتوافق مع طبيعة شاغل الوظيفة. بالإضافة لقبول الطالبات للتخصصات التي تتوافق وطبيعة الامتحان المعلن عنه بما يضمن الاختيار المناسب في شغل الوظيفة.
- يجب عدم قبول بعض الحالات المرضية كحالات إعاقة واستغالها في التعيين على بند ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ينبغي على وزارة التربية والتعليم والالتزام بتعيين المتقدمين للوظائف التعليمية وفقا للترتيب الوارد في سجل الدور وتجنب الاستثناءات، وضبط عملية النقل بين المديرية وفقا للاحتياج الفعلي وبوجود شاغل في المديرية المنقول اليها.
- على وزارة التربية والتعليم نقل مسؤولية إدارة السيرفر المسؤول عن قاعدة بيانات نظام التعيينات المحوسب اليها وعدم تركه لدى الشركة المطورة.
- يجب تعزيز إجراءات المتابعة والإشراف من قبل وزارة التربية والتعليم على المدارس الخاصة من خلال تنظيم زيارات دورية للوقوف على الوضع التعليمي والصحي وسلامة المباني ومدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- يجب تعزيز التنسيق والتعاون ما بين وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم العالي في متابعة العاملين في المدارس الخاصة وضمان حقوقهم، وضمان توفر اشتراطات الحماية والسلامة للمدارس الخاصة بالتنسيق مع الدفاع المدني.
- يجب متابعة الأقساط ورسوم التسجيل التي يتم جبايتها من الطلبة في المدارس الخاصة من وزارة التربية والتعليم، وضمان عدم زيادة الرسوم والأقساط بحد يزيد عن الارتفاع المتوقع لغلاء المعيشة السنوي.
- يجب عدم السماح لبعض مشرفي وزارة التربية والتعليم بالعمل الجزئي لدى بعض المدارس الخاصة تجنبا لنشوء تضارب مصالح بين المدرسة وجهة الإشراف، ومنعا للإزدواج الوظيفي.
- ضرورة رفع مستوى التعاون والتنسيق بين وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة على مستوى التخطيط والتنفيذ الفعلي بما يتعلق بالتغذية المدرسية، بالإضافة الى مضاعفة جهود وزارة التربية والتعليم في الإشراف على التغذية في المدارس الحكومية وتوليها لدورها الإشرافي على التغذية في المدارس غير الحكومية.
- ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة بتطبيق نظام أكثر فاعلية للحفاظ على جودة مياه الشرب في المدارس، بالإضافة الى قيام وزارة التربية والتعليم بمضاعفة الجهود المبذولة

في تأهيل المقاصف، والتأكد من اتباع الضامنين للشروط والمتطلبات الصحية، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين من ضامني المقاصف المدرسية.

- على وزارة الصحة القيام بإجراء فحوصات الرصد التغذوي بشكل شامل في المدارس، بما يضمن حسن التخطيط للمراحل القادمة للوصول إلى وضع تغذوي أفضل للطلاب.

- على صندوق اقراض الطلبة تفعيل اجراءات تحصيل القروض المستحقة بما يضمن استمرارية الصندوق وقيامه بالمهام الملقاة على عاتقه في تلبية احتياجات الطلبة ومساعدتهم وفقاً للاهداف العامة للصندوق.

- يجب تعزيز الإجراءات الرقابية على ادارة أموال موسم الحج بما يضمن صحة اثباتها وتسجيلها وصرفها في الغايات المخصصة لها، وتفعيل الضوابط الداخلية للنظام المحوسب الخاص بالقرعة وتسجيل الحجاج بما يضمن ضبط التعديل والإدخال والحذف.

- ضرورة التخطيط الجيد لأعمال موسم الحج لضمان جاهزية جميع المرافق وتوفير الخدمات للحجاج، واعتماد أسس ومعايير واضحة لإختيار المرشدين، وضمان قيام أعضاء البعثات الإدارية بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الحجاج، وتخصيص وجودهم خلال فترة الموسم لمساعدة الحجاج وتيسير تنقلهم واقامتهم.

- ضرورة الوضوح والشفافية في آلية إختيار جميع الحجاج بما يحقق المساواة والعدالة بين جميع المواطنين ويعزز من نزاهة عملية الإختيار، والعمل على اعتماد أسس ومعايير واضحة بخصوص إختيار الحالات الخاصة، واقتصارها على الحالات المرضية المزمنة وفقاً لمعززات موثوقة تثبت صحة تلك الحالات .

- يجب عدم تحميل الحجاج تكاليف اضافية من خلال احتساب أجرة سكن البعثة من ضمن تكلفة سكن الحجاج .

- ضرورة قيام وزارة الأوقاف بتعزيز دورها الرقابي في متابعة إعمار المساجد وصيانتها وتوسعتها والإشراف على جمع التبرعات والتأكد من إثباتها وتوثيقها وفقاً للأصول والتأكد من صرفها في الغايات التي جمعت من أجلها، وعدم السماح بجمع التبرعات إلا بوجود إذن رسمي من الوزارة ومديرياتها.

4. قطاع البنية التحتية

- يجب إعادة هيكلة بنية مجلس إدارة هيئة التقاعد ولجنة الاستثمار ولجنة التدقيق لتشمل مؤسسات وطنية وذات اختصاص، ووضع إجراءات للحد من تضارب المصالح وتحديد الحالات المحتملة لذلك.
- ضرورة قيام هيئة التقاعد الفلسطينية بتحصيل الاشتراكات الخاصة بقوى الأمن، وذلك لضمان استمراريتها والوفاء بالتزاماتها.
- استرداد كافة المبالغ المصروفة لرئيس هيئة التقاعد الفلسطينية الأسبق بأثر رجعي، كونها صرفت دون سند قانوني، بالإضافة إلى معالجة الوضع القانوني بشأن راتب رئيس الهيئة بما يتوافق واحكام قانون الهيئة .
- يجب تحديد مهام واضحة للمجلس التنفيذي لصندوق التشغيل والحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى تصويب الخلل البنيوي في قرار تشكيل المجلس التنفيذي لضمان تحقيق مبدأ المسائلة والفصل في الصلاحيات عن مجلس الإدارة وترسية مسائلة حقيقية لأعمال التنفيذيين المسؤولين عن إدارة الصندوق.
- يجب التزام الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون بإجراءات المفاضلة بين الشركات العاملة في مجال الخدمات المطلوب شراؤها بما يفضي إلى الحصول على أجود الخدمات وبأقل الأسعار، والتحقق من صحة وسلامة الوثائق والإجراءات الخاصة بعملية التعاقد.
- ضرورة تنظيم الوضع القانوني للخطوط الجوية الفلسطينية من حيث استقلاليتها وتبعيتها والقوانين والأنظمة اللازمة لتسيير عملها.
- يجب إيقاف الصرف غير القانوني لمصروف دعم الراتب لموظفي الخطوط الجوية ومعالجة عملية الصرف لمن يستحقها أصولاً.
- على سلطة الطاقة الالتزام بالإجراءات والقواعد العامة عند تعيين موظفي العقود استناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وقرارات مجلس الوزراء بالخصوص، بما يفضي إلى تعزيز قيم الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص في تعيين وترقية الموظفين.
- يجب اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة بحق الرئيس التنفيذي السابق للشركة الوطنية لنقل الكهرباء بما يتناسب والتجاوزات المالية والإدارية المرتكبة من قبله.

- مراجعة المكافآت التي صرفت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء وأعضاء مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، خلافاً لنظام المكافآت والحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجلس إدارة تنظيم قطاع الكهرباء رقم (12) للعام 2010.
- يجب وضع إجراءات أكثر فاعلية لبناء نظام ضبط داخلي فاعل وسليم لووكالة الأبناء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، والالتزام بالإجراءات والقواعد العامة عند تعيين موظفي العقود الذين يشغلون وظيفة دائمة بصفة مؤقتة لدى الوكالة.
- على سلطة الأراضي حصر كافة أملاك الدولة وتصويب أوضاعها ومتابعة تحصيلها وتجديد عقودها أصولاً. والعمل على تحصيل الديون المتراكمة من خلال وجود خطة لتحصيل هذه الديون.
- يجب مراجعة واقع الإجراءات الخاصة بالمؤسسات الحكومية والعامة، وإعداد نظام خاص باستئجار وتملك المباني الحكومية العامة (المخصصة للعمل العام)، والخاصة المخصصة للإقامات.
- ضرورة قيام وزارة النقل والمواصلات باتخاذ مجموعة إجراءات تنظيمية فاعله لضمان سلامة الحصول على رخص سياقة، والالتزام بأدلة الإجراءات المعتمدة والتعليمات الصادرة والخاصة بالخدمات التي تقدمها للجمهور.
- ضرورة قيام وزارة النقل والمواصلات بوضع إجراءات ضبط داخلي أكثر فاعلية على أعمال الوزارة للحد من المخاطر المتعلقة بها، والالتزام بإرفاق كافة المستندات والمعززات اللازمة لمنح التراخيص في الملفات الخاصة بها حسب الأصول، وتصويب أوضاع كافة الملفات الحالية.
- ضرورة التزام فندق القصر بالمبادئ ومعايير المحاسبية الدولية في إعداد وعرض البيانات المالية والإفصاح المطلوب، والعمل على الفصل في الصلاحيات في كافة المهام الرئيسية بما يتلاءم مع مقومات نظام الرقابة الداخلية.
- ضرورة قيام إدارة فندق القصر بإجراء الدراسات اللازمة لتحقيق العائد المناسب على الاستثمار، وذلك من خلال الاستغلال الأمثل لموارد الفندق بما يتناسب مع حاجات السوق.

5. قطاع الحكم المحلي

على الهيئات المحلية الالتزام بما يلي:

- تطبيق كافة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الناظمة لعمل الهيئات المحلية الفلسطينية كالنظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999 ونظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الأعمال للهيئات المحلية لسنة 1999 ونظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009.
- التزام المحلية بتنفيذ التوصيات ومعالجة الملاحظات والمخالفات المدرجة في التقارير الصادرة عن ديوان الرقابة المالية والإدارية والالتزام بالرد على تقارير الديوان خلال الفترة القانونية لذلك.
- اعتماد نظام محاسبي متكامل، وتنظيم دورة مستندية محكمة لكافة العمليات المالية ومسك كافة السجلات اللازمة لتسجيل وتبويب وترحيل العمليات المالية حسب الأصول، وقيام الموظفين الماليين بتسجيل وإثبات العمليات المالية على السندات المالية والسجلات المحاسبية وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- الالتزام بكافة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لإعداد واعتماد الموازنات السنوية.
- قيام الدوائر المالية بمسك حسابات خاصة بالبنوك وإعداد تسويات بنكية شهرية منتظمة لكافة الحسابات البنكية، ومعالجة كافة الفروق والعواقب ومتابعتها.
- الالتزام بكافة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمليات الشراء، من حيث تعزيز عمليات الصرف بالمستندات الثبوتية الكافية وإخضاع معاملات الصرف للمتطلبات الضريبية اللازمة.
- الالتزام بنظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية، بخصوص السقف المالي المعتمد لطرح العطاءات واستدراج العروض.
- تنفيذ كافة عمليات الصرف مقابل تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال أو مشتريات بإحضار المعززات المؤيدة للنفقة من فواتير ضريبية، شهادة خصم مصدر، تقرير إنجاز.
- التوقف عن الصرف على نفقات لا تعتبر من أوجه الصرف التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية.
- الالتزام بكافة أحكام القوانين والتعليمات الضريبية، فيما يخص باقتطاع الضريبة المستحقة على رواتب الموظفين ومكافآت الأعضاء والعمل الإضافي وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل.

- عدم صرف بدل العمل الإضافي بمبالغ تزيد عن ربع الراتب، عملاً بأحكام البند رقم (1) من المادة رقم (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- الالتزام بنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس رقم (1) للعام 2012 وتجنب منح رئيس وأعضاء المجلس البلدي منافع مالية إضافية غير منصوص عليها بموجب النظام.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسجيل كافة الشيكات الواردة والحفاظ عليها والعمل على تحصيلها.
- الالتزام باستيفاء الرسوم المختلفة بالمقدار المحدد وفق القوانين والأنظمة والتعليمات الناضجة، وعدم منح خصومات أو إعفاءات دون الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الحكم المحلي.
- تحصيل كافة الإيرادات والرسوم التي تتدرج ضمن صلاحيات الهيئات المحلية، وتفعيل عملية جباية إيراداتها ومتابعة تحصيل ذممها المدينة، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد.
- الالتزام بسداد الديون المتركمة لصالح شركة الكهرباء القطرية منعاً لتراكم الديون على الهيئات المحلية وتكبدها لغرامات مالية كبيرة.
- تنفيذ عمليات صيانة وفحص دوري لشبكات الكهرباء والمياه لتقليل نسب الفاقد وضبط حالات السرقة والتلاعب في الشبكة والعدادات واتخاذ اجراءات صارمة بحق المعتدين على الشبكات.
- الالتزام باقتطاع قيمة التأمين الصحي عن الموظفين وفقاً لأحكام نظام التأمين الصحي لسنة 2006.
- بناء أنظمة ضبط داخلية فاعلة لحماية الاصول من إساءة الائتمان والسرقة وتصميم إجراءات تنظيمية داخلية لتقليل مخاطر التلاعب بالبيانات المالية، ومخاطر استغلال المنصب الوظيفي.
- إنشاء وتفعيل وحدات للرقابة الداخلية في الهيئات المحلية تقوم بالرقابة والتدقيق على كافة الأنشطة ورفع تقارير دورية لمجالس الهيئات.
- إعداد واعتماد خطط إستراتيجية وسنوية بالإضافة إلى خطة لتنمية الموارد البشرية، وتوفير منهجيات كفيلة بمتابعة تنفيذ الأهداف وقياس نتائج الأداء.
- اعتماد مبادئ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص في كافة عمليات التوظيف ومنح العلاوات وصرف المكافآت وبما يتوافق مع الإجراءات القانونية الناضجة.

- الفصل في مهام الوظائف المختلفة وعدم تداخل الصلاحيات والمسؤوليات، وبما يحقق رقابة داخلية فعالة.
- الالتزام بعقد الحد الأدنى من جلسات المجلس خلال العام، واتخاذ الإجراء القانوني بخصوص تغيب أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر دون عذر رسمي.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضبط المخازن والمستودعات وإجراء جرد دوري لمحتوياتها، وضبط حركة الآليات والسيارات والرقابة عليها.
- إجراء جرد دوري وسنوي للأصول واللوازم والعهد الشخصية من قبل لجان جرد مستقلة وموثقة بمحاضر رسمية.
- العمل وفق تخطيط شامل ومسبق لتحديد كافة المشاريع المنوي تنفيذها وفقا لاحتياجات المواطنين وأولويات التنفيذ بالمقارنة مع الإمكانيات المتوفرة، تحقيقا للعدالة في توزيع المشاريع على كافة المناطق الجغرافية التابعة للهيئة المحلية وبما يحقق جودة الخدمات المقدمة وتنوعها.
- توفير وسائل الأمن والحماية اللازمة على الأنظمة الحاسوبية وأجهزة التخزين المركزية لقواعد البيانات المستخدمة في الهيئات المحلية.
- قيام الهيئات المحلية بتحديث هيكلها التنظيمية لتلائم مع احتياجات الهيئات والعاملين فيها، بالإضافة إلى قيام الهيئات المحلية التي لا يوجد بها هيكل تنظيمية بالعمل على إعداد هذه الهياكل بالتعاون مع الجهات المختصة.
- الالتزام بنظام الأبنية والتنظيم رقم (5) لسنة 2011 في كافة الرخص الصادرة عن الهيئات المحلية، وتفعيل اجراءات متابعة الأبنية غير المرخصة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين منهم، ومنعهم من البناء قبل تصويب أوضاعهم والحصول على الترخيص اللازم.

على وزارة الحكم المحلي الالتزام بما يلي:

- إبلاغ الديوان بالحالات التي يقع بها شبهات إساءة ائتمان أو السرقة أو الإلتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها وفور علم الوزارة بها.
- العمل على متابعة تطبيق ما توصل إليه الديوان من ملاحظات ومخالفات في التقارير التي يصدرها الديوان عن الهيئات المحلية، وإلزام تلك الهيئات بتطبيق توصيات الديوان بشكل جدي وفاعل من أجل تحسين وتطوير عمل تلك الهيئات.

- قيام الوزارة ومديرياتها بمتابعة اعمال الهيئات المحلية وفقاً للمهام والواجبات والاختصاصات الموكلة إليها بموجب أحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.
- قيام الوزارة بتكثيف الجهود في توعية موظفي ورؤساء وأعضاء الهيئات المحلية بأحكام القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية.
- الإنتهاء من اعداد القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية والواجب إعدادها من قبل الوزارة، ورفعها للجهات المختصة لإعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية.

6. قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية

يجب على المنظمات والمؤسسات غير الحكومية القيام بما يأتي:

- العمل على مراجعة البيئة التشريعية الخاصة بالقوانين والأنظمة التي تحكم قطاع العمل الأهلي، من خلال سن قوانين جديدة لتنظيم مؤسسات القطاع والتعديل على القوانين القائمة.
- تفعيل دور كافة المؤسسات ذات الاختصاص في متابعة وتنظيم عمل مؤسسات القطاع من (وزارة الداخلية بالإضافة إلى وزارة العمل ووزارة الاقتصاد) للقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها وفق القوانين والأنظمة السارية وبما يحقق متابعة وتقييم لبرامج وأنشطة القطاع بما يتناسب مع الخطة الوطنية والتنمية المستهدفة.
- إعداد قانون خاص لهيئة المنظمات الأهلية يحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها في إدارة وتنسيق القطاع، وتحديد آليات فاعلة لتحقيق غايات إنشائها.
- على إدارة مؤسسات القطاع الأهلي إبلاغ الديوان بأية مخالفات أو وقائع اختلاس أو سرقة أو تبديد للأموال العامة فيها فور اكتشافها عملاً بأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.
- قيام مجلس الإدارة بالإشراف على كافة أعمال المؤسسة لضمان سلامة وصحة إجراءات العمل فيها.
- على الشؤون الادارية في المؤسسات القيام بواجباتها ومهامها في ضبط دوام الموظفين واتخاذ ما يلزم بحق المخالفين.
- الامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة فيما يخص إلزام الموردين بإحضار فواتير ضريبية، شهادات خصم مصدر، اقتطاع نسبة الضريبة على مقدمي الخدمات عند كل عملية شراء خدمات او سلع، والحصول على فواتير المقاصة.
- الامتثال لطرق الشراء وفقاً للأنظمة تحقياً لمبادئ الشفافية والنزاهة في عمليات الشراء.

- إعداد سندات صرف بجميع عمليات الصرف النقدية والبنكية، وسندات قبض بكافة الإيرادات المحصلة.
- إرفاق كافة معززات الصرف المستندية الداعمة لكل عملية صرف.
- إيداع جميع المتحصلات اليومية في حساب المؤسسة البنكي وعدم السحب المباشر من صندوق الإيرادات لتغطية أية مصاريف.
- الإفصاح الحقيقي عن أرصدة الذمم المدينة والدائنة وفقاً لسجلات مالية حقيقية.
- وضع خطط لزيادة الإيرادات الداخلية للمؤسسات ومعالجة تراكم الذمم الدائنة لضمان استمرارية العمل.
- الاحتفاظ بسجل للأصول الثابتة، وتنظيم سجل عهدة شخصية لكل الموظفين، وإجراء عمليات جرد دورية للحفاظ على أصول المؤسسة.
- الفصل في المهام والصلاحيات بين موظفي الدوائر المالية من ادخال واعتماد ومراجعة وتدقيق.
- الالتزام بإعداد خطط سنوية لضمان تحقيق أهداف ورؤية المؤسسة بكفاءة عالية ضمن الامكانيات المالية المتاحة.
- الالتزام بإعداد موازنة سنوية تقديرية والمصادقة عليها حسب الأصول.
- إعداد أنظمة مالية وإدارية واعتمادها حسب الأصول لضبط كافة الإجراءات المالية والشؤون الإدارية.
- استحداث وحدة رقابة داخلية للقيام بأعمال المراجعة للتأكد من أن الأداء المالي والإداري يتم وفقاً للقوانين والأنظمة واكتشاف الانحرافات ووضع التوصيات المناسبة لمعالجتها.
- اعداد سلم رواتب موضحا فيه أساس احتساب الرواتب والترقيات والزيادات والمكافآت واعتماده حسب الأصول.
- تنظيم استخدام المركبات الحكومية من خلال وضع ضوابط وإجراءات رقابية على استخدامها وفقاً للقانون والنظام وقرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01 م.و/س.ف)، واسترداد كافة المواصلات الثابتة المصروفة للموظفين المخالفين خلال فترة حيازتهم للمركبات الحكومية.
- وضع معايير وضوابط واضحة لصرف المكافآت وتحديد المستفيدين منها، وبما يضمن تحقيق العدالة والشفافية وبما يحقق الجدوى من صرف هذه المكافآت.

- الالتزام بأحكام النظام الداخلي للجمعيات التعاونية بما يخص الشروط الواجب توفرها في المنتسبين لها وعدم الموافقة على عضوية من هم خارج نطاق عملها.
- التزام الجمعيات بإغلاق السلف المالية المقدمة لها من وزارة المالية بموجب معززات ومستندات أصولية كافية.
- على وزارة المالية الالتزام بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعملها بما يخص السلف والمساعدات المالية المقدمة للمؤسسات غير الحكومية وآلية تحميلها ومتابعتها والتحقق من صحة عمليات الصرف ونظاميتها.

الباب السادس: متابعة تنفيذ توصيات الديوان لدى الجهات الخاضعة

يهدف الديوان إلى تمكين القائمين على إدارة القطاع العام من الاضطلاع بمسؤولياتهم في الاستجابة لنتائج الرقابة والتوصيات واتخاذ الاجراءات التصحيحية المناسبة، للارتقاء بكفاءة ومساءلة وفعالية وشفافية الإدارة الحكومية ومؤسسات القطاع العام، وعملاً بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، قام الديوان بجولات ميدانية على عددٍ من الجهات الخاضعة للرقابة لمتابعة مدى تنفيذ تلك الجهات لتوصياته الواردة في عينة من تقاريره السابقة المعدة عن اعمال تلك الجهات، حيث قام الديوان بتنفيذ (43) مهمة متابعة تم من خلالها التأكد من الاجراءات المتخذة من قبل الجهات الخاضعة للرقابة في تنفيذ (841) توصية جوهرية، حيث تبين أنه تم الالتزام بتنفيذ (492) توصية من اجمالي التوصيات التي تم متابعتها بنسبة تنفيذ بلغت (59%)، في حين لم تلتزم تلك الجهات في تنفيذ او اتخاذ اجراءات تصويبية لـ (349) توصية، بنسبة (41%) من التوصيات التي تم متابعتها.

وكانت نتائج المتابعة حسب القطاعات الرقابية كما يلي:

قطاع الرقابة	عدد التقارير الخاضعة للمتابعة	عدد التوصيات الجوهرية في التقارير الخاضعة للمتابعة	عدد التوصيات الجوهرية المنفذة لدى الجهات	نسبة تنفيذ التوصيات في الجهات %
الاقتصاد	5	63	40	63%
الحكم المحلي	20	583	333	57%
المنظمات غير الحكومية	6	81	60	74%
الحكم (مدني وامن)	5	22	10	45%
الخدمات الاجتماعية والثقافية	4	26	12.5	48%
البنية التحتية	3	66	37	56%
الإجمالي	43	841	492.5	59%

من الجدول أعلاه نجد أنه تم متابعة (63) توصية في خمسة تقارير صادرة عن الديوان في قطاع الاقتصاد حيث كانت نسبة التنفيذ 63% ، وفي قطاع الحكم المحلي تم متابعة (583) توصية في عشرين تقريراً صادرة بنسبة تنفيذ 57%، وتم متابعة (81) توصية في ستة تقارير صادرة في قطاع المنظمات غير الحكومية بنسبة تنفيذ 74%، اما في قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية فقد تم متابعة (26) توصية وردت في أربعة تقارير صادرة بنسبة تنفيذ 48%، وفي قطاع الحكم والامن تم متابعة 22 توصية في خمسة تقارير صادرة بنسبة تنفيذ 45% ، وفي قطاع البنية التحتية تم متابعة تنفيذ (66) توصية وردت في ثلاثة تقارير صادرة عن الدوان وكانت نسبة التنفيذ 56% .

الفصل الثاني

ملخصات تقارير التدقيق

على الجهات الخاضعة

وفقاً للقطاعات الرقابية

1. قطاع الاقتصاد

من أبرز التحديات التي تواجه التدقيق في قطاع الاقتصاد: استمرار الفجوة في إصدار الحسابات الختامية للدولة، حيث تم اعداد الحساب الختامي للعام 2012 من قبل وزارة المالية في نهاية شهر أيلول 2016 وإرساله إلى الديوان لتدقيقه وإبداء الرأي حوله وذلك بعد مرور تسعة شهور من إصدار الديوان لرأيه المهني حول الحساب الختامي للعام 2011، حيث يعتبر الحساب الختامي للدولة بمثابة البيان الفعلي لحساب الموازنة ونتيجة تنفيذها كأرقام فعلية وحقيقية في نهاية السنة المالية، بالإضافة إلى الفجوة في إصدار الحسابات الختامية وتأثيرها على خطط المانحين في دعم الخزينة العامة. وفيما يأتي بعض الملاحظات التي تم تسجيلها:

- إن الكثير من القضايا والمؤسسات العاملة في قطاع الاقتصاد لا تزال تفتقر إلى الإطار القانوني الناظم لأعمالها وأنشطتها، من حيث ضعف الإطار القانوني أو انعدام وجوده، وقد نجد بعض المرجعيات القانونية المعمول بها حتى تاريخه هي ذاتها المعمول بها منذ الخمسينات والستينات من القرن العشرين في المملكة الاردنية، أو تعود إلى تلك الصادرة إبان الحكم العسكري الإسرائيلي، مثل قانون ضريبة القيمة المضافة.
- لا زال قطاع الاقتصاد في فلسطين يعاني من مجموعة معوقات بالرغم من وجود خطط للتحسين والتطوير من قبل الحكومة والمؤسسات الحكومية المختصة، كما لا زال الجهد المبذول في هذا المجال غير كافٍ، حيث نجد بأن الأهداف المرتبطة بوزارة الاقتصاد الوطني مثلا لا زالت بحاجة إلى عمل ومتابعة أكبر لتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطن، فمثلا نجد أن القطاعات الإنتاجية وتحسين التجارة بحاجة الى مساهمة أكبر من الوزارة، بالإضافة إلى حماية المستهلك وتشجيع المنتج الوطني وتعزيز قدرته التنافسية.
- وجود حاجة ملحة لقيام الوزارة بمراجعة دورها ومستوى مساهمتها في تطوير الخدمات المقدمة في مجالات تصنيف الشركات والمؤسسات وحماية حقوق الملكية الفكرية، وبالرغم من وجود الاحتلال واعتباره دائما عقبة في طريق استخدام الموارد الفلسطينية بالشكل الأمثل، إلا أن الوزارة ايضا بإمكانها المساهمة بشكل أفضل في رفع كفاءة استخدام الموارد الطبيعية المتاحة وترشيد الاستهلاك وتنظيم حركة التبادل التجاري، كما لا يوجد رضا كامل عن دور الوزارة في حماية المستهلك وتنظيم السوق، قد يعود ذلك لأسباب خارجة على إرادة الوزارة، بسبب عدم

القدرة على السيطرة على المعابر والحدود ما يتطلب جهدا مضاعفا لمكافحة التهريب والتهريب، كما أن جهود الوزارة في ضبط السوق الداخلي غير كافية، حيث يلمس المواطن عدم القدرة في الحفاظ على خلو السوق من السلع غير الصالحة للاستهلاك الآدمي والمنتهية الصلاحية مما يتطلب تكثيف حملات التفتيش والمتابعة.

- إسناد عملية تنظيم قطاع المحروقات والبتروول ورقابة أعماله للهيئة العامة للبتروول، ولكن الهيئة لا زالت تعاني من مجموعة من التحديات التي أبرزها الديوان في الكثير من تقاريره، حيث لم تتخذ الهيئة الإجراءات الفعلية والكافية لضمان دقة قياس المخزون في مستودعاتها وتفادي وجود الفروق في كميات المحروقات التي تظهرها تقارير الجرد الدوري، والتي قد تعتبر مؤشرا خطيرا حول مدى سلامة ودقة إجراءات التخزين، كما لم يتم اتخاذ إجراءات لإظهار اسباب الفروق، ولا زالت الاجراءات الرقابية على توريد المحروقات من الشركات الإسرائيلية وتوريدها لمحطات المحروقات الفلسطينية ضعيفة وليست مانعة لخطر سوء استغلالها، كما لا زالت الهيئة بحاجة إلى كادر مهني متخصص في شتى المجالات، بالإضافة الى المتابعة الحثيثة والدقيقة لمديونية تلك المحطات لصالح الهيئة.

- فيما يتعلق بالضرائب والجمارك والجباية فعلى الرغم من سعي وزارة المالية لتحسين نسبة الجباية وزيادتها بشكل تدريجي سنويا، إلا أن عددا من الإجراءات والتحسينات الإضافية يجب اتخاذها من قبل الجهات المختصة في وزارة المالية، حيث تتمثل إحدى تلك الاجراءات في التدوير الوظيفي لكافة موظفي الإيرادات الضريبية في وزارة المالية لما يمثل ذلك من خطر الاعتياد، مع وجود عدد من الإشكالات التي حدثت كنتيجة لاستغلال الوضع الوظيفي وتجنب العمل الروتيني، وهناك أيضا انخفاض في نسبة الملفات التي يتم متابعتها من مجمل الملفات المفتوحة والمنشآت غير المسجلة ضريبيا، كما ينبغي أن يتم إعادة النظر في تشكيل لجان المقاصة بضم أعضاء من الجهات ذات الاختصاص في الاجتماعات مع الجانب الاسرائيلي، وخلق اليات للرقابة على تفاصيل فاتورة المقاصة التي يقدمها الجانب الاسرائيلي.

- أما على صعيد القطاع الزراعي فإن إحدى أهداف وزارة الزراعة يتمثل في حماية وتطوير القطاع الزراعي من أجل تثبيت الانسان الفلسطيني في أرضه، وعلى الرغم من التقدم الذي حصل في هذا القطاع من تطور من حيث التوسع في زراعة بعض المحاصيل مثل النخيل

والتوت الارضي وغيرها، وإدخال نشاطات جديدة مثل الاستزراع السمكي إلى الأراضي الفلسطينية، إلا ان هناك إخفاقات ملموسة في مجال تشجيع المشاريع الفردية الصغيرة وتطويرها، وذلك بسبب ضعف المتابعة من قبل الوزارة لهذه المشاريع، وعدم التركيز على الخبرة والجدية عند اختيار المستفيدين من هذه المشاريع، مما يؤدي إلى ضياع الموارد المستثمرة فيها.

- وبخصوص قطاع السياحة ورغم المعوقات وصعوبة الإجراءات اللازمة لدخول السياح الأجانب الى الأراضي الفلسطينية، إلا أن وزارة السياحة ملزمة وفقا لإمكانياتها المتاحة باتخاذ بعض الاجراءات لتفادي القصور والضعف في متابعة القطاع السياحي، فهناك بعض نقاط الضعف والقصور في متابعة المؤسسات التي تقدم الخدمات السياحية مثل الفنادق وشركات السياحة والسفر ومكاتب السياحة، حيث لوحظ وجود ضعف في متابعتها من حيث الترخيص والتصنيف ونوعية الخدمات المقدمة من قبلها، فهناك العديد من الشركات تعمل دون ترخيص او تمارس نشاط يختلف عن النشاط المرخص لها بممارسته.

- وجود ضعف في عمليات الجباية في المواقع الأثرية مما يحد من الإيرادات السياحية، وهذا ينعكس بدوره على القدرة على تطوير هذه المواقع وتحسين مستوى الخدمة فيها مما يؤثر في اعداد الزوار.

- بالرغم من تركيز الحكومة خلال العام 2016 على تنظيم قطاع الكهرباء، إلا أن نتائج التدقيق لهذا القطاع خلال العام 2016 والفترات التي سبقتة أظهرت ضعف الاجراءات الرقابية المفروضة من الأطراف ذات العلاقة والجهات المختصة في إلزام شركات الكهرباء بتنظيم أمورها الداخلية، بما يضمن الحفاظ على تقديم تلك الخدمة للمواطن، بعيدا عن تهديدات الجانب الإسرائيلي بقطع التيار الكهربائي في أي لحظة، وخاصة معالجة قضية تسديد المديونية المتراكمة على تلك الشركات لصالح الشركة القطرية الإسرائيلية، حيث أن المواطن الملتمزم بالتسديد الدوري يتحمل عبء تكلفة التيار الكهرباء المسروق ومديونية المواطنين غير الملتمزمين.

ملخصات تقارير تدقيق أعمال قطاع الاقتصاد في العام 2016م:

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على قطاع الاقتصاد (8) تقريراً خلال العام 2016م وفيما يأتي ملخص التقارير الرقابية الصادرة:

1. تقرير حول القوائم المالية لشركة كهرباء جبع للأعوام 2010م - 2015م.

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً من واقع تحليل القوائم المالية لشركة كهرباء جبع والمسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562600262) عن الفترة من 2010 وحتى 2015، وقد خلص الديوان الى الملاحظات الجوهرية التالية:

- وجود شبهة تلاعب بالبيانات المالية للشركة بتخفيض الإيرادات والمصاريف وعدم إظهارها في قوائم الدخل عن طريق تحويل الإيرادات إلى أمانات دائنة وتخفيض الإيرادات بالمصاريف.

- وجود تضارب في المصالح ومخالفة لقانون الشركات وقانون مجلس مهنة تدقيق الحسابات بإصدار تقرير تدقيق حسابات الشركة للعام 2010 من قبل مدقق حسابات يملك أسهما فيها، وأصبح لاحقاً عضواً في مجلس إدارتها خلال العام 2011 وهي السنة التي تم فيها توزيع الأرباح بناء على تقرير التدقيق المعد من قبله.

- وجود توزيعات غير صحيحة على المساهمين خلافاً لقانون الشركات من خلال تجميع أرصدة حسابات دفترية دائنة مثل حساب مخصص وزارة الحكم المحلي ووزارة الأوقاف وسلطة الطاقة وحساب تأمينات قابلة للرد - رسوم اشتراك في حساب ذمم مساهمين.

- مخالفة الشركة لقانون الكهرباء العام رقم (13) لسنة 2009 وتعديلاته بعدم امتلاك ترخيص لتوزيع الطاقة الكهربائية وعدم الإلتزام بالتعرفة والرسوم المقررة من قبل سلطة الطاقة ومجلس الوزراء.

- لم تعتمد الشركة نظاماً داخلياً وأدلة إجراءات تنظم العمل مخالفة بذلك قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وتعديلاته.

- ضعف الإجراءات الرقابية على المبيعات والتحصيل والمستودعات مما قد يؤدي إلى وجود أخطاء في البيانات المالية وهدر لموارد الشركة، كما لا توجد بوليصة تأمين على أصول الشركة وضد الحوادث.

- تسجيل ذمم وتحميلها لجهات حكومية (وزارة الأوقاف ووزارة الحكم المحلي وسلطة الطاقة) بشكل تقديري وبدون وجود معززات قانونية وبدون إثبات الإيراد وبعضها غير حقيقي.

- تسجيل مخصص للجهات الحكومية (وزارة الاوقاف ووزارة الحكم المحلي وسلطة الطاقة) وتصنيفه في جانب الالتزامات في البيانات المالية خلافا للمبادئ المحاسبية، واستخدام المخصص في التوزيعات على المساهمين خلافا لقانون الشركات.
- عدم احتساب ضريبة القيمة المضافة على بعض حسابات الايرادات مثل حساب ايراد مساهمة للخطوط المنشأة وحساب ايراد فروق عدادات وايراد رسوم شبك وفحص، بأكثر من 100,000 شيقل عن فترة التدقيق.
- عدم الافصاح عن بعض الذمم والمخصصات مثل المنحة النرويجية التي حصلت عليها الشركة من المجلس البلدي، وقضية استئناف رقم 2012/2 الصادرة عن محكمة استئناف ضريبة الدخل مما يؤدي إلى تضليل قارئ البيانات المالية والجهات ذات العلاقة.
- عدم تفعيل الـ AUDIT TRIAL (سجل أحداث قواعد البيانات)، وعدم ذكر المسؤولية عن ادارة السيرفرات وقواعد البيانات في الاتفاقية مع الشركة الفنية، مما يؤثر على مصداقية البيانات الموجودة في قواعد البيانات.
- مصادقة مدققي الحسابات على البيانات المالية للشركة والتوزيعات (إصدار رأي نظيف) رغم عدم صحة البيانات، ووجود توزيعات غير صحيحة على المساهمين من حسابات مخصصات وأمانات (حيث لا يجوز توزيع أية أرباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الإجباري، ولا يجوز توزيع أية حصص على المساهمين إلا من الأرباح)، وبذلك يكون مدقق الحسابات قد خالف المادة (22) بند (3) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 وتعديلاته، حيث يوجب القانون على المدقق إعداد تقارير وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها، والالتزام بقواعد التدقيق المعمول بها في فلسطين وكذلك آداب وسلوكيات المهنة في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها. وكذلك المادة (23) تحظر على مدقق الحسابات المزول القيام بأعمال منها:
 - أ. بند (7): إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير حسابات لم يدققها هو أو أحد العاملين تحت إمرته.
 - ب. بند (8): الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.
 - ج. بند (9): تدوين بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها في إطار مزاولته المهنة.

د. بند (10): وضع تقارير غير صحيحة أو المصادقة على وقائع مغايرة في أية وثيقة يتوجب إصدارها بموجب قواعد مزاوله المهنة.

ه. بند (11): المصادقة على توزيع أرباح صورية وغير حقيقية.

- كما يعتبر ذلك جريمة احتيال -وفقا للمادة (225) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وتعديلاته - حيث تنص على أن كل من أقدم على ارتكاب أفعال منها:

أ. بند (هـ) تنظيم ميزانية غير مطابقة للواقع أو إعطاء معلومات غير صحيحة فيها أو في تقرير مجلس الإدارة أو تقرير مدققي الحسابات أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة إلى الهيئة العامة أو إلى كتم معلومات وإيضاحات أوجب القانون ذكرها بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن المساهمين أو أصحاب العلاقة.

ب. بند (و) توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية.

ج. بند (ز) تقديم تقارير غير مطابقة للحقيقة أو أغفل فيها بيان الحقيقة عن سوء نية بقصد إيهام ذوي العلاقة.

2. تقرير التدقيق على أعمال دائرة المكوس والتبغ في وزارة المالية خلال العام 2012

تبيين من خلال التدقيق ما يلي:

- بلغت قيمة الإيرادات المحلية من المكوس على السجائر والمشروبات الروحية وفقا لما تم الإفصاح عنه في مسودة الحساب الختامي للعام 2012 ما قيمته 345,839,811 شيقل، حيث سيصدر الديوان رأيه المهني حول صحة وعدالة هذا الرصيد ضمن رأيه حول القوائم المالية لدولة فلسطين للعام 2012.

- وجود عدد من الملاحظات حول أعمال دائرة المكوس والتبغ خلال العام 2012م، وخاصة تلك الملاحظات المتعلقة بالبندول حيث تتمثل في وجود إجراءات رقابية ضعيفة مرتبطة بمخاطر عالية تؤدي إلى سوء استغلالها من قبل كافة الاطراف (الموظفين وشركات التبغ والمطابع)، علما بأن وزارة المالية قد اتخذت بعض الاجراءات التصويبية وفقا لتقرير الديوان ولكنها غير كافية.

- لا يوجد مواصفات فنية أو ضوابط رقابية يتضمنها البندول لضمان عدم تزويره، بالإضافة إلى عدم إعداد وإعتماد أية مواصفات فنية للبندول في كراسة العطاءات التي تم طرحها لطباعته. كما لا يوجد رقابة على مطابع البندول لضبط الكميات المطبوعة.

- وجود بيانات جمركية لبعض شركات استيراد وتصنيع السجائر غير مسلمة لدائرة الجمارك والمكوس، وذلك حسب برنامج تواصل الخاص بالجمارك، وقد بلغ عددها (2,175) بيان جمركي، كما لم يتم متابعة هذه البيانات مع الجهات ذات العلاقة من قبل دائرة المكوس على السجائر ودوائر الجمارك.
- وجود (897) شيك محفظ بها داخل الخزنة الخاصة بدائرة الحسابات في الإدارة العامة لضريبة القيمة المضافة والجمارك والمكوس بقيمة إجمالية بلغت (33,288,889) شيقل ولم يتم ايداعها في الحساب البنكي الخاص بإيرادات الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة حتى تاريخ التدقيق.
- عدم قيام دائرة الحسابات في الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة بإعداد محضر استلام أو سند قبض بالشيكات المستلمة من المكاتب الفرعية لضريبة القيمة المضافة في المحافظات، الأمر الذي يظهر ضعف الاجراءات الرقابية الخاصة بإستلام الشيكات مما يحول دون التحقق من صحة التسجيلات الدفترية للشيكات المستلمة وضبطها.
- إيداع الشيكات مستحقة الصرف في البنك دون القيام بإعداد كشف معتمد من الإدارة العليا بالشيكات التي يتم اخراجها من خزنة دائرة الحسابات وإيداعها في البنك للتحويل، الأمر الذي يظهر ضعف الاجراءات الرقابية في عملية اخراج الشيكات من خزنة الدائرة وعملية ايداعها، بالإضافة الى المخاطر التي قد تنتج عن عدم التحقق من مطابقة الشيكات التي تم ايداعها في البنك مع الشيكات التي تم اخراجها من خزنة الدائرة.
- عدم قيام دائرة المكوس والتبغ بالإشراف على مصانع التبناك، والتحقق من الانتاج الفعلي لها واحتساب ضريبة الانتاج على التبناك المصنع، بناء على الكشف المقدم من قبل الشركات للكميات الخام التي تم استيرادها وفقا للبيانات الجمركية والكميات التي تم تصنيعها من الكميات المستوردة الخام، الأمر الذي يؤدي الى عدم صحة الكميات المفصح عنها من قبل الشركات ومصانع التبناك وعدم صحة وعدالة المبالغ المحصلة لصالح الخزينة العامة.

3. تقرير التدقيق على النفقات في العام 2012 كجزء من الحساب الختامي للعام 2012م

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق النفقات العامة (مركز مسؤولية 00/وزارة المالية) خلال العام 2012م، ومن خلال التدقيق تم تسجيل الملاحظات الجوهرية التالية:

- قيام وزارة المالية بالصرف من مخصصات الإحتياطيات المالية على بعض النفقات التي لا تتوافق وطبيعة وماهية الإحتياطيات المالية، وشروط الصرف من هذه المخصصات لصالح موظفين في وزارة المالية وبعض مراكز المسؤولية، وكذلك لصالح أشخاص ذوي مناصب تنظيمية أو حكومية، مما يشكك في نزاهة وشفافية عملية الصرف وإدارة المال العام.
- لم يتم إقفال بعض السلف التي تم صرفها من مخصصات النفقات العامة خلال العام 2012 حتى تاريخ نهاية التدقيق، على الرغم من إنتهاء الغاية التي صرفت من أجلها هذه السلف، الأمر الذي يحول دون التحقق من أن الصرف تم فعلاً على الغاية التي صرفت من أجلها السلفة، كما ترتب على ذلك تراكم أرصدة السلف غير المغلقة مما أعاق قدرة وزارة المالية على متابعة إغلاقها.
- تم صرف بعض النفقات من مخصصات الإحتياطيات المالية دون وجود تتسيب من مدير عام الموازنة، وذلك خلافاً للبند (9) من المادة (9) من قرار بقانون رقم (6) لسنة 2012 بشأن الموازنة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي الى تجاوز مخصصات الإحتياطيات المالية المعتمدة في الموازنة.
- تم صرف بعض النفقات دون توفر كافة المعززات اللازمة والمؤيدة للنفقة، مما حال دون التحقق من تأكيد الوجود أو الحدوث للعملية التي ترتب عليها الإنفاق، وبالتالي إمكانية صرف نفقات خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها أو الصرف لنفقات لم تحدث فعلاً، الأمر الذي يمس بشفافية ونزاهة عملية الصرف.
- قيام وزارة المالية بصرف مساعدات كبديل إيجار للقادمين من غزة خلافاً للآلية المعتمدة من قبل وزير المالية بخصوص صرف مساعدات كبديل للإيجار، كما أن الآلية المعتمدة للصرف لا يوجد لها أي مرجعية قانونية لصرف مثل هذه النفقات، مما كبد الخزينة مبالغ دون وجود مرجعية قانونية واضحة لعملية الصرف.
- غياب الرقابة والمعايير الواضحة في الصرف من بند مهمات السفر والمهمات الرسمية الخارجية.

- لا يوجد معايير واضحة لتحديد أهلية المؤسسات التي تستحق الدعم الحكومي من مخصصات الموازنة العامة وآليات إنفاق هذا الدعم، مما يمس بشفافية ونزاهة عملية اختيار الجهات التي يتم دعمها.
- تحميلها نفقات على حساب السفر والمهمات الرسمية الخارجية لتغطية بدل علاج في الخارج، دون وجود كتاب تحويل للعلاج من دائرة شراء الخدمة في وزارة الصحة، وبالتالي تضخيم هذا الحساب بنفقات لا تعتبر من طبيعته.
- تم الصرف من حساب الأدوية ونفقات العلاج في الخارج على مركز مسؤولية وزارة الصحة دون وجود موافقة على الصرف من وزير الصحة، ودون وجود موافقة من دائرة شراء الخدمة في وزارة الصحة، خلافاً للبند (4) من المادة (9) من قانون الموازنة العامة لعام 2012، مما يعتبر تجاوزاً لدور مراكز المسؤولية في ضبط وإدارة أولويات الإنفاق من مخصصات الموازنة المسؤولة عن تنفيذها، وبالتالي تحميل حسابات مراكز المسؤولية مبالغ لم يتم أخذها بعين الاعتبار عند اعداد مشروع الموازنة.
- قيام وزارة المالية بالصرف على بعض المؤسسات والإتحادات بشكل مخالف لجميع بنود المادة (66) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة رقم 43 لسنة 2005 وتعديلاته، من حيث عدم إتباع إجراءات تنظم الصرف والرقابة عليه، ودون اعتماد قوائم الدعم من قبل مجلس الوزراء حسب البند (4) من المادة نفسها من النظام المذكور، بالإضافة إلى عدم وجود أي معيار نزيه أو شفاف لمعرفة معايير تخصيص مبالغ الصرف لهذه المؤسسات والإتحادات دون غيرها، مما أدى إلى تجاوز المخصص المعتمد في الموازنة بمبلغ 10,682,601 شيقل.
- وجود أخطاء في التوجيه المحاسبي (ماهية وطبيعة النفقة) لبعض النفقات، حيث تم تحميل بعض عمليات الصرف على حساب نفقات عامة ومتنوعة بالرغم من أنها لا تتعلق بماهية وطبيعة الحساب، كما أن بعض النفقات التي تم تحميلها على الحساب يوجد حسابات خاصة بها، مما يؤثر على العرض والافصاح في القوائم المالية.

4. تقرير التدقيق على جلسات ومكافآت مجالس الإدارة في عدد من المؤسسات الفلسطينية في العام 2014م.

بتدقيق جلسات ومكافآت مجالس الإدارة في عدد من المؤسسات الفلسطينية خلال العام 2014م، تم تسجيل الملاحظات الجوهرية التالية:

- لم يلتزم مجلس الإدارة في بعض المؤسسات بعقد الحد الأدنى من الجلسات خلال العام 2014، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على فعالية المجلس ودوره في القيام بالمهام المناطة به في كلٍ من (صندوق إقراض وتطوير البلديات، سلطة النقد الفلسطينية، مجلس تنظيم قطاع الكهرباء، صندوق الاستثمار الفلسطيني، المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، المعهد الفلسطيني للمالية العامة والضرائب، مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، صندوق إقراض طلبة مؤسسات التعليم العالي، المجلس الأعلى للمرور، صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية، هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، اتحاد الصناعات الغذائية الفلسطينية، هيئة التقاعد الفلسطينية).
- لم يلتزم بعض أعضاء مجلس الإدارة في بعض المؤسسات بالتوقيع على بعض محاضر اجتماعات المجلس، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على موثوقية القرارات المتخذة في تلك الاجتماعات، كما يحول دون التحقق من الحضور الفعلي لهذه الاجتماعات.
- تم احتساب مكافآت أعضاء مجلس إدارة إحدى المؤسسات على أساس الجلسات التي عقدها المجلس فعلياً خلال العام 2014، بدلاً من احتسابها على أساس الحد الأدنى من الجلسات كما نص عليه قانون تلك المؤسسة، حيث تم صرف مبلغ 15,000 دولار لكل عضو حضر تسع جلسات، وتم خصم مبلغ 1,666.66 دولار عن كل جلسة لم يحضرها العضو.
- تم صرف مكافآت لبعض أعضاء مجلس الإدارة في بعض المؤسسات دون حضورهم لجلسات المجلس، حيث تم الصرف دون وجه حق.
- تم تحديد مكافآت أعضاء مجلس إدارة إحدى المؤسسات بناءً على قرار من مجلس الموارد البشرية التابع للمجلس، ولم يتم المصادقة على هذه المكافآت من قبل سيادة الرئيس بصفته المرجعية المباشرة، بالإضافة الى غياب توفر ضوابط ومعايير عادلة تنظم عملية صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، نظراً لأن المكافأة تصرف كمبلغ مقطوع بغض النظر عن التزام أعضاء المجلس بحضور جميع اجتماعات المجلس من عدمه.

- إنخفاض عدد الاجتماعات التي تعقدها مجالس الإدارة التي لا يتقاضى أعضاؤها أي مكافآت أو بدلات بالمقارنة مع مجالس الادارة في المؤسسات التي يتقاضى أعضاؤها بدل مكافآت، مما ينعكس سلبا على حوكمة تلك المؤسسات.
- تجديد عضوية بعض أعضاء مجلس ادارة احدى المؤسسات، بالرغم من مرور أربعة سنوات على عضويتهم في المجلس، لقرار مجلس الوزراء بشأن نظام المجلس محل التدقيق.
- بعض موظفي القطاع العام يمثل المؤسسة التي يعمل بها في مجلس ادارة أكثر من مؤسسة.
- وجود اختلاف وتباين واضح في مبالغ المكافآت المصروفة لأعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة.

5. جرد مستودعات الهيئة العامة للبتترول في 31 تموز من العام 2016م

- من خلال مشاركة الديوان بصفة عضو مراقب في لجنة جرد مستودعات المحروقات التابعة للهيئة العامة للبتترول وذلك بتاريخ 2016/7/31م، تم تسجيل الملاحظات التالية:
- لوحظ تكرار نفس الملاحظات في تقرير الديوان الدوري الخاص بجرد مستودعات البترول والتي تعتبر ملاحظات جوهرية ومستوى المخاطرة فيها مرتفع جدا، حيث لم تتخذ وزارة المالية أية إجراءات من شأنها تخفيض مستوى المخاطرة وزيادة الضوابط الرقابية في المستودعات.
 - تبين من خلال جرد مستودعات البترول وجود فروق جوهرية في أرصدة بعض أصناف المحروقات بين الرصيد الفعلي للمحروقات والرصيد الدفترى. مما يستوجب على الهيئة العامة للبتترول تحديد أسباب الفروق بين الرصيد الدفترى (بيسان) والرصيد الفعلي للمحروقات في المستودعات.
 - لم يتم تعديل الفروق بين رصيد الجرد الفعلي للمحروقات في بعض المستودعات ورصيد المحروقات المثبت على برنامج بيسان (الرصيد الدفترى) أولاً بأول، مما ترتب عليه عدم صحة أرصدة المحروقات، وبالتالي وجود فروق تراكمية سوف تؤثر على صحة الرصيد في السنوات اللاحقة، مما يؤثر على دقة البيانات المالية للهيئة.
 - لم يتم تسجيل ذمم لمحطات محروقات قطاع غزة على النظام المحاسبي، كما لم يتم تسجيل مبيعات الهيئة لهذه المحطات، الأمر الذي ترتب عليه ظهور رصيد المخزون بأرصدة وهمية مرتفعة، مما يؤثر على صحة ودقة المخزون واحتمالية استغلال الكميات والتلاعب بها، بالإضافة الى أثر ذلك على البيانات المالية للهيئة.

- عدم توفر أجهزة لقياس مخزون بعض أصناف المحروقات، وتعطل أربعة عدادات قياس لصهاريج مستودعات الغاز في نعلين، مما يشكك في مدى صحة المخزون وعدم توفر بيانات عن الكميات عند الحاجة، كما لا يُمكن من مراقبة مخزون المستودعات.
- غياب توفر سياسة واضحة لعملية الجرد من حيث المخزون المترسب (الميت) وكمية الوقود المتطير ونسبة الفاقد والفرق بين ميزان الغاز الفلسطيني والإسرائيلي.
- استمرار الهيئة في التسجيل على حساب السلف 13100 لفواتير المبيعات والقبض لبعض الذمم المدينة وعدم الأخذ بتوصية الديوان في تقاريره السابقة بالتوقف عن التسجيل على ذلك الحساب.
- لا يتوفر لدى الهيئة العامة للبتروك أداة أو جهاز لقياس كمية الكاز والوقود الخفيف لضمان صحة المخزون ودقة كمياته.

6. تقرير حول الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري خلال الأعوام (2012، 2013، 2014)، (2014م)

- من واقع التدقيق على الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري للأعوام (2012، 2013، 2014)، حيث شمل التدقيق المواضيع التالية: التدقيق على دائرة الحوافز في هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية، دوائر ضريبة الدخل في وزارة المالية، خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية التالية:
- لا يتم الالتزام بالنظر في بعض طلبات الإعفاء الاستثماري المقدمة للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار خلال الفترة القانونية التي حددها القانون (60 يوماً)، وذلك خلافاً للبند (3) من المادة (11) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م. وبالتالي إمكانية منح إعفاءات استثمارية لغير مستحقيها في حال كانت الشركات المقدمة للحصول على الإعفاء غير مستوفية للشروط المطلوبة، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع مبالغ على خزينة الدولة.
 - مصادقة مجلس إدارة الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار على منح إعفاءات استثمارية لبعض الشركات دون توقيع رئيس مجلس الإدارة وبعض الأعضاء على بعض محاضر الاجتماعات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمالية المصادقة على منح إعفاء استثماري لبعض الشركات دون اكتمال النصاب القانوني، أو بتغيب عناصر الحوكمة في المؤسسة.

- لا يتم مراقبة ومتابعة مدى التزام الشركات الحاصلة على إعفاءات استثمارية بشروط منح تلك الإعفاءات، وبالتالي إمكانية قيام هذه الشركات بمخالفة شروط منح الإعفاء وتغيير طبيعة أنشطتها، الأمر الذي قد يترتب عليه ضياع مبالغ على خزينة الدولة.
- عدم التزام بعض الشركات العاملة في مجال أنظمة وتكنولوجيا المعلومات بالاحتفاظ بالحد الأدنى من الموظفين المهنيين الواجب تواجدهم على رأس العمل في الشركة كشرط للحصول على الإعفاء الاستثماري، كما لم تقم هذه الشركات بإبلاغ الهيئة خطياً عن الموظفين الذين تم إنهاء خدماتهم من الشركة أو المشروع والموظفين الجدد الذين تم تعيينهم. مخالفة شروط منح الإعفاء الاستثماري.
- لم تعمل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار على وقف سريان منح الإعفاء الاستثماري للشركات التي لم تحتفظ بالحد الأدنى من الموظفين المهنيين في مجال أنظمة وتكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي قد يؤدي الى ضياع مبالغ الضريبة المستحقة على هذه الشركات على خزينة الدولة.
- لم تلتزم بعض الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري بتقديم إقراراتها الضريبية في المواعيد المحددة في قانون ضريبة الدخل، كما أن بعض الشركات لم تقدم إقرارها الضريبي أصلاً، ولم تتخذ دوائر ضريبة الدخل أي إجراء قانوني بحق هذه الشركات.
- وجود إقرارات ضريبية مقدمة من قبل المكلفين الحاصلين على إعفاء استثماري مضى على تقديمها أكثر من سنة ولم يتم دراستها وحلها مع المكلف أو إرسال دعوة حضور للمكلف من أجل إنهاء ملفه الضريبي.
- عدم التزام بعض الشركات الحاصلة على إعفاء استثماري بتقديم كشوف اقتطاعات الرواتب الى دوائر ضريبة الدخل، وبالتالي عدم تحصيل ضريبة الدخل المستحقة على رواتب العاملين في هذه الشركات.

7. تقرير حول أعمال هيئة سوق رأس المال الفلسطينية للعام 2014م

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً وإدارياً حول أعمال هيئة سوق رأس المال الفلسطينية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وقد شمل التدقيق المواضيع التالية: الشؤون المالية، الشؤون الإدارية، فحص نظام الرقابة الداخلي والإجراءات الرقابية في الهيئة، الرقابة على قطاع التأمين، وقد خلص الديوان الى الملاحظات الجوهرية التالية:

- قيام مجلس ادارة الهيئة بتعيين ممثل عن القطاع الخاص في مجلس الإدارة، رئيساً للجنة التدقيق والمخاطر في الهيئة، الأمر الذي قد ينشأ عنه وجود تضارب في المصالح.
- صرف بدل وقود لمدير عام الهيئة السابق بالرغم من أن الراتب المحدد في العقد المبرم معه يشمل بدل الوقود، وذلك خلافاً لبنود عقد العمل المبرم معه والذي يحمل توقيع رئيس مجلس الوزراء.
- احتساب راتب (موظف) خلافاً لسلم الرواتب والعلوات المعتمد لموظفي الهيئة.
- مخالفة الهيئة لنظام الموظفين المعمول به في احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين، حيث يتم الاعتراف ببعض النفقات ضمن الراتب الاجمالي للموظف كعلوات تضاف الى الراتب الأساسي.
- عدم وجود أساس قانوني لصرف مكافأة للجنة التدقيق والمخاطر المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة، حيث أن أعضاء اللجنة هم من مجلس الادارة ويتقاضون بدل حضور جلسات المجلس.
- وجود صلاحيات واسعة لمجلس إدارة الهيئة في تحديد العلووات والبدلات لموظفي الهيئة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحمل خزينة الهيئة أعباء مالية عالية، حيث أن ما نسبته 77% من ايرادات الهيئة تذهب كمنافع للموظفين .
- لم يتم اعتماد نظام الموظفين رقم (6) المعمول به في الهيئة من قبل مجلس الوزراء حتى تاريخه باستثناء سلم الرواتب والعلوات، وذلك خلافاً للمادة (27) من قانون هيئة سوق رأس المال.
- لم تتخذ هيئة سوق رأس المال كافة الإجراءات اللازمة بحق شركات التأمين المتعثرة، بالإضافة الى مخالفتها لبعض أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة هذه الشركات على تسديد التزاماتها تجاه الآخرين، مما يؤثر على مدى استمراريتها في العمل، بالإضافة لوجود مخاطر عالية تتعلق بضمان حقوق ومصالح المؤمنين لدى شركات التأمين والحفاظ عليها .
- لم يتم الالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة باحتساب هامش الملاءة لبعض شركات التأمين، الأمر الذي أدى الى عدم صحة احتساب هامش الملاءة لبعض شركات التأمين، مما يؤثر على تحديد مدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها إتجاه الغير.

8. تقرير حول أعمال المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار (بكدار) خلال العام 2014م.

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً وإدارياً حول أعمال المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار " بكدار" في السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، حيث خلص التدقيق الى الملاحظات الجوهرية التالية:

- ضعف الأداء المالي للمعهد الوطني لتكنولوجيا المعلومات التابع للمجلس، حيث بلغ العجز المتراكم للمعهد نهاية العام 2014م مبلغ 343,778 دولار، مما يؤثر على استمرارية المعهد.
- عدم قيام المجلس باعداد موازنة سنوية للعام 2014م، وبالتالي غياب أداة التخطيط والرقابة على إيرادات ونفقات المجلس.
- عدم قيام صندوق المرأة بتسوية أوضاعه من خلال الحصول على الترخيص اللازم من سلطة النقد الفلسطينية لممارسة أعماله في مجال الإقراض، وذلك خلافاً للمادة (4) من القرار رقم (132) لسنة 2011 بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة.
- من خلال مراجعة البيانات المالية المدققة لصندوق المرأة للعام 2014 لاحظنا تحقيق خسائر تشغيلية ناتجة عن عدم كفاية الإيرادات لتغطية النفقات خلال العام، مما يشير الى ضعف الأداء المالي للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر على قدرة الصندوق على الاستمرار في أداء أعماله.
- لاحظنا ارتفاع تكلفة المقرض على صندوق المرأة، حيث تتجاوز 270 دولار للمقرض، علماً بأن بعض المصاريف التشغيلية مستثناة من البيانات المالية، وتكلفة المقرض إحدى المؤشرات على فعالية وكفاءة ادارة برنامج الإقراض.
- لا تظهر البيانات المالية لصندوق المرأة قيمة أقساط القروض والفوائد المستحقة بشكل عادل، بالإضافة لتضخيم إيرادات الفوائد المستحقة نظراً لعدم وجود مخصص للفوائد المشكوك في تحصيلها، كما تم تضخيم الأصول المتداولة، حيث تشمل أقساط قروض وفوائد تاريخ استحقاقها أكثر من سنة مالية، ولم يتم تصنيفها كأصول طويلة المدى.
- من خلال مراجعة البيانات المالية لصندوق المرأة في العام 2014 لاحظنا بأن القروض المستحقة قد بلغت 439,070 دولار، كما بلغت قيمة النقد والنقد المعادل 1,132,986 دولار وهو ما يمثل 72% من الأصول المتداولة، مما يشير الى انخفاض في حجم القروض التي يمنحها الصندوق والاحتفاظ بمبالغ نقدية يمكن إقراضها.

- بلغت نسبة المقترضين المصنفين على القائمة السوداء (47%)، مما يشير إلى التأخر في تسديد أقساط القروض، وبالتالي انخفاض فعالية برامج الإقراض والقدرة على تدوير القروض، كما بلغت نسبة مخاطر القروض (32%)، مما يشير إلى ضعف الاسترداد، وبالتالي التأثير على استمرارية الصندوق.
- عدم القيام بإغلاق الحسابات البنكية في نهاية المشروع، مما يضعف الإجراءات الرقابية على تلك الحسابات.
- لا يتم تسجيل بعض المبالغ المودعة في البنك أولاً بأول على البرنامج المحاسبي، حيث يوجد إيداعات تظهر في كشف البنك ولا تظهر في الحساب المخصص لها، مما يؤدي إلى عدم عدالة الرصيد النقدي للحساب، وبالتالي عدم صحة التقارير الصادرة عن البرنامج المحاسبي.
- لا يتم الفصل بين الذمم المدينة والذمم الدائنة على البرنامج المحاسبي المستخدم، بالإضافة إلى عدم صحة أرصدة بعض الذمم المفصح عنها على البرنامج المحاسبي، ولم يتم معالجتها حتى تاريخ التدقيق، مما يؤثر على صحة العرض والإفصاح، وبالتالي على عدالة البيانات المالية.
- صرف بدل عمل إضافي وبدل مكافآت وبدلات لبعض الموظفين دون اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على المبالغ المصروفة للموظفين وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل، وذلك خلافاً للتعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم الضريبة من المصدر.
- قيام المجلس باحتساب مخصص نهاية الخدمة لبعض الموظفين على أساس قيمة راتب شهر عن كل سنة، بالرغم من أن عقود التوظيف لبعض الموظفين تنص على دفع مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل الفلسطيني، مما أدى إلى تضخيم مخصص نهاية الخدمة.
- صرف بعض المطالبات المالية للمقاولين بدون فواتير ضريبية، كما تم صرف دفعات لبعض المقاولين أو الموردين بتاريخ يسبق تاريخ الفاتورة الضريبية الصادرة عن المقاول أو المورد، علماً بأنه لم يتم تسجيلها كدفعة مقدمة على البرنامج المحاسبي، مما يشير إلى ضعف إجراءات الرقابة على عمليات الصرف وإصدار الشيكات، كما يترتب على ذلك إمكانية الصرف للمقاول بمبالغ تزيد عن المبلغ المستحق له، بالإضافة إلى مخاطرة عدم قيام المقاول بتزويد المجلس بالفواتير الضريبية اللازمة، الأمر الذي يؤدي إلى تهرب المقاوليين من الضريبة، وبالتالي ضياع الأموال على الخزينة العامة.

- قيام المجلس بصرف مطالبات مالية لبعض المقاولين أو الموردين دون إحضار شهادة خصم بالمصدر، ولم يتم خصم نسبة 10% من قيمة المطالبة المالية وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل، وذلك خلافاً للتعليمات رقم (8) لسنة 2012م بشأن خصم ضريبة الدخل من المصدر.
- صرف علاوة استثنائية لأحد موظفي الفئة الأولى كبديل عمل إضافي وخلافاً لقانون الخدمة المدنية ولم يتم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على تلك المبالغ.
- إعفاء تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من مشروع الحديقة الوطنية من ضريبة القيمة المضافة، دون وجود كتاب من ضريبة القيمة المضافة يفيد بذلك، كما تم الإعفاء بالرغم من تمويل المشروع من خلال صندوق الإستثمار الفلسطيني.

2. قطاع الحكم المحلي

إن لهيئات الحكم المحلي دوراً رئيسياً وهاماً في المجتمع الفلسطيني في مجال البناء والتطوير والتنمية المستدامة والبناء المؤسسي، كونها تقوم بتقديم معظم الخدمات التي تمس احتياجات المواطنين بشكل مباشر، حيث يبلغ عدد الهيئات المحلية في هذا القطاع (441)، موزعة ما بين البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة إضافة، إلى وزارة الحكم المحلي والمديريات.

وبنظرة واقعية وتحليلية إلى واقع الحكم المحلي في فلسطين من خلال تسليط الضوء على بعض المواضيع الرئيسية المتعلقة بعمل وأداء هيئات الحكم المحلي، نجد ما يلي:

مجالس الهيئات المحلية:

تعتبر الانتخابات من أبرز وجوه ممارسة الديمقراطية لتمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرار وإدارة شؤونهم من خلال انتخاب من يمثلهم في إدارة الهيئات المحلية، غير أنه ومنذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية لم يتم إجراء انتخابات للهيئات المحلية سوى مرتان الأولى في العام 2005 وتمت على عدة مراحل، والثانية في العام 2012م، خلافاً للقانون الذي حدد دورة المجلس بأربع سنوات، مما أثر سلباً على ممارسة النهج الديمقراطي من جهة، وعلى حسن إدارة الهيئات المحلية بكفاءة وفاعلية من جهة أخرى، كذلك نجد في كثير من مجالس الهيئات المحلية سواء المنتخبة أو التي تم تعيينها ضعف الإلمام بالقوانين والأنظمة الناظمة للحكم المحلي أو عدم امتلاكهم للمؤهلات الكافية التي تمكنهم من إدارة تلك الهيئات، مما يؤدي إلى ممارسة تلك المجالس لاختصاصاتها بشكل مخالف للقوانين الناظمة، أو عدم القدرة على استغلال الموارد المتاحة، مما يؤثر سلباً على أداء تلك الهيئات، علاوة على ذلك عدم التوافق بين أعضاء المجلس أنفسهم، وهذا يؤثر على القرارات المتخذة وانشغال المجلس بخلافاته الداخلية وبالتالي اهماله للدور المنوط في تقديم الخدمات للمواطنين، علاوة على ذلك نجد في العديد من الهيئات المحلية سوء استغلال رؤساء وأعضاء مجالس تلك الهيئات لمواقعهم في تحقيق مكاسب خاصة لهم أو لأفراد وفئات ذات علاقة بهم، أو وجود تضارب المصالح خلال تأديتهم لأعمالهم.

اختصاصات وسلطات الهيئات المحلية:

أعطى المشروع الهيئات المحلية الكثير من السلطات والاختصاصات الواسعة، غير أنها جاءت عامة إلى لكافة الهيئات المحلية، دون مراعات تصنيفها سواء بلديات المناطق المصنفة (أ، ب، ج) أو مجالس قروية رغم التفاوت الكبير فيما بينها من حيث الخبرة والقدرة المالية والحجم وعدد المواطنين القاطنين في حدود تلك الهيئات ويتلقون خدمات منها، وبالتالي تفاوتت الخدمات والوظائف المقدمة بين هيئة وأخرى تبعاً لحجم الهيئة وأهدافها وخبراتها وقدراتها المالية وقدراتها على جذب التمويل اللازم الذي يمكنها من القيام بالوظائف المنوطة بها، ومن الأسباب التي أثرت سلباً على الخدمات من حيث تنوعها وجودتها الموقوف المالي وضعف في جباية الرسوم والضرائب المختلفة، إضافة إلى تلوؤ المواطنين في سداد ما يترتب عليهم مقابل الحصول على الخدمات، وعدم انتظام السلطة التنفيذية في تحويل الإيرادات التي تجبى بواسطتها إلى هيئات الحكم المحلي، وقلة التمويل الذي تقدمه الجهات المانحة لتمكين الهيئات من تنفيذ المشاريع الضرورية وتقديم الخدمات، إضافة إلى ذلك فإن غياب التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات والقضايا الجوهرية التي تهم الهيئات المحلية وتحدد احتياجاتها خلق نوعاً من المزاجية والانتقائية والمحاباة في تقديم الخدمات وتنفيذ الصلاحيات، وبالتالي فإن هذه الأسباب أدت إلى اقتصار دور الهيئات المحلية على تقديم الخدمات الأساسية والحيوية للمواطنين، ولم تقم بتوسيع دورها ليشمل الاهتمام بالمواطنين من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنمية.

الوضع المالي للهيئات المحلية:

أولاً: توفير الموارد المادية:

إن غالبية الهيئات المحلية تعاني من قلة وشح الموارد المالية، حيث يوجد ضعفاً كبيراً لدى الهيئات المحلية في جباية الرسوم والضرائب، وعدم اتخاذها لإجراءات حاسمة في جباية إيراداتها وتحصيل الديون المتركمة على المكلفين، وعدم قيام بعض الهيئات المحلية بجباية بعض الرسوم المقررة لها في القانون، مثل رسوم اللافتات والإعلانات وضريبة المعارف ورسوم الحرف والصناعات ورسوم رخص البناء، مما اثر سلباً على الخدمات المقدمة الى المواطنين من حيث تنوعها وجودتها، كما أدى إلى تراكم الذمم المدينة على المكلفين بشكل كبير وأضعف قدراتها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها من أثمان الكهرباء والمياه، وازدياد مديونية تلك الهيئات وعدم

قدرتها على السداد، مما أدى إلى تدخل وزارة المالية وقيامها بتسديد أثمان الكهرباء والمياه نيابة عن بعض الهيئات لضمان استمرارية الخدمة.

ثانياً: النفقات والإدارة المالية.

هناك العديد من التجاوزات والمخالفات ارتكبتها العديد من الهيئات المحلية في الإدارة المالية، من حيث ضعف أنظمة الرقابة الداخلية، وقصور النظام المحاسبي، وغياب الدورة المستندية المحكمة من سجلات أساسية، إضافة إلى عدم توفر المعززات اللازمة لعمليات الإنفاق، وعدم موثوقية بعض الحسابات، وقلة الخبرة لدى العاملين في الدوائر المالية، وتجاوز المخصصات المعتمدة في الموازنة العامة، وإجراء عمليات صرف خارج نطاق صلاحيات هيئات الحكم المحلي، وعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح الناظمة لعمليات الصرف والشراء، كما أن هناك إساءة للائتمان لبعض الموارد المالية، وسوء استخدامها من قبل رؤساء وأعضاء الهيئات، ووجود شبهات تلاعب وتزوير في البيانات والسجلات.

المشاريع الربحية (الكهرباء والمياه):

يعتبر تقديم خدمات الماء والكهرباء من أهم الخدمات التي تقدمها معظم هيئات الحكم المحلي للمواطنين داخل حدود تلك الهيئات، على الرغم من نقل صلاحيات تزويد الكهرباء من بعض الهيئات المحلية إلى شركات متخصصة في إطار اصلاح قطاع الكهرباء، إلا أنه لم يتم تقييم موجودات تلك الهيئات لاحتساب نسبة مساهمتها في تلك الشركات وبيان حصصها، وتحديدًا تلك الهيئات التي انضمت إلى شركة توزيع كهرباء الشمال، وما زالت إدارة تلك المشاريع تعاني الكثير من الإشكاليات والعقبات والضعف، ويتمثل ذلك في ضعف تحصيل المستحقات وعدم اتخاذ الإجراءات الصارمة في جباية الرسوم أو تحصيل الديون من المكلفين، مما زاد من الذمم المدينة على المكلفين، وكذلك ارتفاع مديونية الهيئات من رسوم المياه والكهرباء وعدم قدرتها على التسديد، وتكبدها مبالغ إضافية كغرامات تأخير، كما أن هناك ارتفاعاً في نسب الفاقد لغياب الصيانة الدورية وتحديث الشبكات والاعتداء والسرقات، والاستخدام غير الشرعي للشبكات والعدادات، وبالتالي أصبحت تلك المشاريع في عدد كبير من هيئات الحكم المحلي غير قادرة على تغطية نفقاتها التشغيلية وتحقق خسائر، نتيجة سوء الإدارة والتفاس في الجباية.

الشؤون الإدارية وشؤون الموظفين:

إن العديد من هيئات الحكم المحلي لا يوجد فيها هياكل تنظيمية تتضمن المهام والمسؤوليات والوصف الوظيفي، وكذلك تعاني بعض الهيئات وتحديداً المجالس القروية من عدم وجود كادر وظيفي مؤهل، في حين ذهبت بعض الهيئات إلى تعيين عدد كبير من الموظفين سواء بشكل دائم أو على عقود دون إجراء دراسة شاملة عن احتياجاتها، وبالتالي أصبحت تعاني من بطالة مقنعة بوجود عدد كبير من الموظفين دون تحديد أي مهام لهم، وجاء ذلك إما للوفاء بوعود انتخابية أو نتيجة لسوء استغلال المنصب في تلك الهيئات وإجراء تعيينات لا ضرورة لها، وعدم الالتزام بنظام موظفي الهيئات المحلية فيما يتعلق بالتعيينات أو الترقيات أو صرف العلاوات، وغياب الشفافية والنزاهة في التعيين من خلال التعيين المباشر دون الإعلان عن الوظائف أو إجراء المسابقات تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.

علاقة وزارة الحكم المحلي بالهيئات المحلية:

وفقاً لأحكام قانون الهيئات المحلية يوجد دور كبير وهام لوزارة الحكم المحلي بالإشراف والتوجيه والرقابة ورسم السياسات لوحدات الحكم المحلي واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب أوضاع الهيئات المحلية، إضافة إلى أن هناك مسؤوليات على وحدات الحكم المحلي تجاه الوزارة، وبالنظر إلى هيئات الحكم المحلي وما يتخلل أداءها من وجود مخالفات وتجاوزات كبيرة للقوانين والأنظمة، نرى أن هناك ضعفاً لدى الوزارة في متابعة جميع الهيئات المحلية والعمل على إلزامها بالامتثال بالقوانين الناظمة للحكم المحلي وتصويب أوضاعها، وفي قيام الوزارة بتوعية ورفع كفاءة موظفي الهيئات المحلية وتوعية رؤساء وأعضاء المجالس بأحكام القوانين والأنظمة وتأهيلهم وإكسابهم المهارات اللازمة لتمكينهم من إدارة هيئاتهم المحلية، إضافة إلى عدم استكمال تحديث وإعداد القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية والواجب إعدادها من قبل الوزارة، كما أن هناك تدخلاً محدوداً بخصوص الأنظمة المحوسبة في الهيئات المحلية، حيث لم تقم الوزارة بفحص تلك الأنظمة المستخدمة في الهيئات المحلية وتحديداً الأنظمة المحاسبية للتأكد من قدرتها وملاءمتها في توفير ما هو مطلوب منها، وعلى الرغم من وجود تحسن ملحوظ ومتابعات ملموسة في متابعة الوزارة لتنفيذ توصيات الديوان التي قام بها على هيئات الحكم المحلي، إلا أنها بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد.

التوصيات:

من أجل الارتقاء بأداء هيئات الحكم المحلي وصولاً إلى حكم محلي فاعل قادر على تلبية احتياجات المواطنين وإحداث الفارق في حياتهم في جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبنية التحتية، وتطوير هيئات محلية مبنية على أسس مؤسسية متينة وقدرات تتلاءم والوظائف والصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها، يتوجب على كافة الهيئات المحلية أن تتحلى بقيم النزاهة والشفافية والمصداقية في تقديم خدماتها للمواطنين، إضافة إلى رفع قدراتها في إدارة الموارد العامة سواء المادية أو البشرية والتي تمكنها من القيام بالوظائف والصلاحيات المناطة بها على الوجه الأكمل، وأن تكون ملتزمة بكافة القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكمها والصادرة عن الجهات ذات الاختصاص، والعمل على تفعيل المشاركة المجتمعية، وتمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات من خلال تطوير آليات الانفتاح على الجمهور والسماح لمختلف الفئات والقطاعات بالمشاركة والاطلاع ووضع آليات لنشر المعلومات، وتمكين المواطنين من الاطلاع عليها، وضع واعتماد نظام لشكاوى المواطنين يكفل النزاهة والشفافية والحيادية والموضوعية في استقبال الشكاوى ومعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ضرورة الانتهاء من إعداد القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها، واتخاذ ما يلزم من التدابير القانونية لتفعيل جباية الأموال بما فيها الذمم المتركمة في الهيئات المحلية، وتعزيز الصلاحيات الممنوحة للهيئات لتمكينها من اتخاذ الإجراءات الصارمة بحق المتخلفين عن الدفع، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للحد من نسب الفاقد في كل من مشاريع المياه والكهرباء، كذلك اتخاذ المقتضى القانوني وتدابير عقابية بحق المعتدين على الشبكات والسارقين، وقيام الوزارة بتوجيه الهيئات المحلية ضمن آليات وضوابط كافية على إنشاء مشاريع إنتاجية واستثمارية تسهم في زيادة الإيرادات وتعزيز قدرات الهيئات للاعتماد على الذات، كذلك تنفيذ شراكات مع المستثمرين والقطاع الخاص، وتطوير موازنة البنود المعمول بها في الهيئات المحلية الى موازنة البرامج والأداء لتحقيق الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في أداء هيئات الحكم المحلي.

ملخصات تقارير تدقيق أعمال قطاع الحكم المحلي:

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم المحلي (43) تقريراً خلال العام 2016م وفيما يأتي ملخص التقارير الرقابية الصادرة:

1. بلدية الخليل - محافظة الخليل

المخالفات المالية:

- إعتقاد البلدية في تغطية نفقاتها على التحويلات النقدية من شركة كهرباء الخليل والبالغه خلال العام 2014 مبلغ 42,500,000 شيقل وبلغت منذ العام 2005 مبلغ 226,736,781 شيقل، وذلك بسبب العجز الحاصل في مشاريع البلدية.
- عدم وجود إجراءات فعالة لتحصيل الذمم المدينة وسداد الذمم الدائنة، مما أدى إلى إرتفاع المديونية مع نهاية العام 2014، بالإضافة إلى تجاوز الذمم الدائنة المستحقة على البلدية للذمم المدينة المستحقة لصالحها لنفس العام بمبلغ 68,543,484 شيقل، مما يحول دون قدرتها على سداد ما يترتب عليها من إلتزامات.
- عدم قيام البلدية خلال العام 2014 بتسديد أي مبلغ من الديون المستحقة عليها للعام 2014 لدائرة مياه الضفة العربية.
- وجود مخاطر عالية بفقدان الشيك الراجع أو إستغلاله نتيجة لقصور الضوابط الرقابية على الشيكات الراجعة.
- قيام البلدية بمنح تخفيضات وإعفاءات على الرسوم المستحقة وبعض الخدمات المقدمة خلافاً للأحكام الناظمة، ودون وجود مسوغ قانوني أو وجود الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية.
- قيام البلدية بتحصيل بدل رسوم متحف، رسوم الإطفاء، رسوم إشتراك مكتبة، دون وجود مسوغ قانوني لتحصيل الإيراد كما تبين عدم وجود متحف تابع للبلدية ليتم بموجبه إستيفاء إيراد رسوم متحف.
- قيام البلدية بالصرف على نفقات لا تعتبر من ضمن أوجه الصرف التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم خصم ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت والحوافز للعام 2014 والبالغه 190,703 شيقل، وتوريدها لدائرة الضريبة.

- ضياع ما يقارب 122,868 شيقل على خزينة الدولة للعام 2014، نتيجة وجود فروق في إحتساب ضريبة الدخل المستحقة على موظفي البلدية لعدم صحة تخفيض قيمة المواصلات.
- قيام المجلس البلدي بمنح رئيس البلدية راتباً شهرياً يزيد عن المبلغ الذي حدده نظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية، إضافة إلى منحه بدل عيديات بقيمة راتب كامل على الرغم من كون عملية الصرف ليست من أوجه الصرف التي ينص عليها النظام المالي للهيئات المحلية وعدم وجود مصادقة على عملية الصرف من قبل وزارة الحكم المحلي.
- وجود زيادة غير قانونية في رواتب بعض الموظفين نتيجة لترقيتهم خلافاً للنظام المالي.
- حصول أعضاء المجلس البلدي على مكافآت بدل حضور جلسات أكثر مما يستحق لهم بموجب النظام، وعدم خصم بدل تغيب عن حضور جلسات بعض أعضاء المجلس البلدي.
- منح أعضاء المجلس البلدي بدل عيديات بقيمة مكافأة كاملة لكل منهم وتغطية بدل فواتير الهاتف الخليوي لصالحهم، على الرغم من كون عمليات الصرف السابقة ليست من أوجه الصرف التي ينص عليها النظام المالي وعدم وجود مصادقة على عملية الصرف من قبل وزارة الحكم المحلي.
- عدم وجود إجراءات فاعلة لتحويل ديون ضريبة المعارف، حيث بلغت ديون ضريبة المعارف المستحقة على المواطنين نهاية العام 2014 مبلغ 36,945,149 شيقل وبنسبة إرتفاع 13.8% عن العام 2013.
- عدم إلتزام البلدية بإتخاذ إجراءات لضبط حالات السرقة والتعدي على شبكة المياه، مما أدى إلى إرتفاع في نسبة الفاقد بين العامين 2013-2014 وتحقيق خسارة بقيمة 8,222,172 شيقل خلال العام 2014.
- عدم إلتزام البلدية بأحكام نظام الأبنية والتنظيم رقم (5) لسنة 2011، بشأن قيمة الرسوم المستوفاه على البناء وطرق إحتسابها.

المخالفات الإدارية:

- مخالفة العديد من عمليات التسكين على الهيكلية لأحكام النظام، وما ترتب على ذلك من تحميل البلدية لأعباء مالية إضافية ناتجة عن فروق في قيمة الرواتب الممنوحة في الترقيات غير المتوافقة مع النظام.
- ترقية بعض الموظفين بموجب إستثناء من رئيس البلدية، دون وجود قرار مجلس بلدي ودون حصول بعضهم على مؤهل علمي مناسب.

- عدم إلتزام البلدية بالتعيين وفق الشواغر المعتمدة في الهيكلية، وعدم وجود مخصصات مالية كافية لبعض عمليات التعيين الجديدة، بالإضافة إلى عدم الإلتزام بالإجراءات القانونية الناظمة لعملية التعيين من حيث (الإعلان عن الوظيفة، وإجراء إمتحانات التنافسية).
- فتح الدرجات في السلم الوظيفي خلافاً لأحكام نظام موظفي الهيئات المحلية، مما يؤدي إلى زيادة تكاليف رواتب الموظفين على البلدية وزيادة العجز المالي المتحقق في نتيجة أنشطتها.
- منح البلدية بعض موظفيها لعلاوة الندرة غير المنصوص عليها بالنظام وبنسبة مرتفعة من الراتب 90%، مما أدى إلى تحميل البلدية لأعباء مالية مرتفعة في تكاليف الرواتب وزيادة العجز المالي المتحقق.
- جمع بعض موظفي البلدية بين العمل في بلدية الخليل وتقاضيم رواتب ومكافآت من مؤسسات مدنية وأمنية حكومية، خلافاً لأحكام قوانين وأنظمة الخدمة في القطاع الحكومي ونظام موظفي الهيئات المحلية.
- تدني مستوى الضبط والرقابة على حركة بعض السيارات التابعة للبلدية، مما قد يؤدي إلى إستغلال المركبات من قبل سائقيها لأغراضهم شخصية.
- قيام البلدية بنقل وتسكين الموظف (ع، ح) بوظيفة مستشار لشؤون المياه والموظف (ج، ص) بوظيفة مدير دائرة المياه والصرف الصحي، دون إتخاذ الإجراءات القانونية في عملية النقل والتسكين، خلافاً للمادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية.

2. بلدية أريحا - محافظة أريحا

المخالفات المالية:

- وجود شبهات تتعلق بعدم توريد المبالغ التي يتم إستلامها من الجباه دون تذاكر إلى خزينة البلدية كونه لا يتم قطع هذه التذاكر بحضور الجباه، وكذلك قيام (موظف) بإتلاف كعوب دفاتر التذاكر.
- عدم كتابة تفاصيل الشيكات من (إسم المستفيد، المبلغ، بيان الشيك) على بعض كعوب الشيكات الصادرة عن البلدية.
- عدم قياس مساحة اللافتات الموجودة في حدود البلدية بطريقة سليمة تضمن الإحتساب الدقيق لمساحة اللافتات لغايات إحتساب الرسوم، حيث تم الإعتماد على التقدير الشخصي للموظف المكلف بعملية الإحتساب.

- قيام البلدية بإلغاء الرسوم عن بعض اللافتات التجارية دون التحقق من إزالتها من قبل أصحابها أو الشركات الدعائية التي قامت بوضعها.
- قيام البلدية بناءً على قرار مجلس بلدي بتحصيل مبلغ 3,000 دينار بدل مخالفة مواقف مركبات، خلافاً للمبلغ المحدد في القانون وهو 7,000 دينار.
- عدم إعداد موازنة لضريبة المعارف في البلدية والمصادقة عليها من قبل لجنة المعارف المحلية ومديرية التربية والتعليم.
- عدم إعداد حساب ختامي للعام 2014 لموازنة ضريبة المعارف.
- قيام رئيس البلدية بمنح خصوم بنسب متفاوتة عند سداد كامل الذمم المستحقة على المكلف نقداً، بموجب قرار من رئيس البلدية ودون مصادقة من المجلس البلدي أو وزارة الحكم المحلي.

المخالفات الإدارية:

- عدم تدقيق صور سندات ملكية الأراضي مع الأصل وتوقيع الموظف على الصورة بعبارة (طبق الأصل) بعد مشاهدة الأصل، حتى لا يكون هناك مجال لقبول سندات ملكية مزورة.
- قيام البلدية بصرف بدل عمل إضافي للموظفين بمبالغ تتجاوز ربع الراتب الإجمالي للموظف، خلافاً للمادة رقم (9) بند (1) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- عدم تسجيل الإضافات والتبرعات على سجل الموجودات الثابتة، حيث يقوم المدير المالي بتسجيل ومتابعة الإضافات على سجل الموجودات الثابتة.
- عدم إجراء جرد للأصول والمستودعات بشكل دوري وسنوي من قبل لجان جرد مستقلة.
- عدم توفر في النظام المحوسب (الأوراكل) الخاص بالمستودع آلية لإهلاك وإتلاف الأصول واللوازم، حيث تبقى من ضمن الأصول واللوازم المسجلة على البرنامج.
- ترقية أربعة موظفين إلى درجة رئيس قسم دون إلتزام البلدية بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة رقم (23) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، حيث تمت عملية الترقية بطريقة مباشرة من قبل المجلس البلدي واللجنة الإدارية في البلدية، بالإضافة إلى عدم إجراء البلدية للإمتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للترقية.
- عدم قيام البلدية بالإعلان عن الأقسام الشاغرة للموظفين في البلدية، حتى يتسنى لكافة الموظفين ممن تنطبق عليهم الشروط المطلوبة للتقدم للمسابقة.

- عدم أملاك المجلس البلدي واللجنة الإدارية الصفة القانونية لترقية موظف منتدب من البلدية في مجلس الخدمات المشترك، كون مجلس الخدمات المشترك هيئة مستقلة عن بلدية أريحا.
- عدم إتباع المجلس البلدي سياسة محددة وواضحة في عمليات الترقية التي تتم في البلدية، حيث تبين وجود شواغر يتم الاعلان عنها للموظفين ويتم إجراء المسابقات عليها وشواغر أخرى لا يتم الاعلان عنها ويتم ترقية الموظفين بصورة مباشرة عليها.
- ترخيص بناء (مواطن) على أساس أن البناء غير متعدٍ على الارتدادات مع العلم أنه معتدي على الارتدادات، وهذا ترتب عليه تخفيض رسوم الترخيص بمبلغ 4,517 دينار والذي ذهب هدرًا على خزينة البلدية.
- قيام البلدية بترقية موظفين على دوائر ووحدات بعد صدور قرار وزير الحكم المحلي القاضي بوقف جميع التعيينات والترقيات والمكافآت لموظفي الهيئة المحلية، أو التمديد لمن بلغ سن التقاعد، وتعتبر لاجبة أية قرارات تصدر خلافاً لذلك.

3. بلدية الظاهرية- محافظة الخليل

المخالفات المالية:

- بلغ العجز المالي لبلدية الظاهرية للعام 2015 من واقع سجلات البلدية مبلغ 3,360,411 شيقل.
- إرتفاع رصيد الذم الدائنة للعام 2015 بمبلغ 1,678,522 شيقل وبنسبة 19% عن رصيد العام 2014.
- عدم قيام بلدية الظاهرية بإجراء جدولة لديون دائرة مياه الضفة الغربية المتراكمة عليها حتى تاريخ التدقيق والبالغة 6,881,226 شيقل بتاريخ 2015/12/31، ولم تقم البلدية بتسديد أية مبالغ خلال العام 2015 من مجموع الديون المستحقة عليها لدائرة مياه الضفة الغربية.
- عدم تنفيذ جرد للصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي من قبل الدائرة المالية بشكل دوري ومفاجئ وبموجب محضر رسمي موثق.
- عدم إعداد تسوية بنكية لجميع حسابات البلدية لدى البنوك، حيث يتم الإكتفاء بإجراء مطابقات بنكية، وتبين وجود فرق بين الأرصدة الدفترية وكشوف البنوك.
- إستلام شيكات مجيرة من بعض المكلفين لتسديد المستحقات المترتبة عليهم، خلافاً لأحكام النظام المالي للهيئات المحلية.

- عدم قيام البلدية بجباية أية رسوم بدل اللافتات والإعلانات الموجودة على المحلات التجارية، خلافاً لنظام اللافتات والإعلانات في الهيئات المحلية.
- تنفيذ عمليات صرف لبعض المشتريات دون إرفاق شهادة خصم مصدر وفواتير ضريبية من قبل الموردين، خلافاً للنظام المالي للهيئات المحلية.
- تنفيذ عمليات صرف لبعض المشتريات دون إستدراج عروض أسعار، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.
- قيام البلدية بصرف ما نسبته 40% من إيرادات ملعب الخماسيات لصالح نادي شباب الظاهرية.
- قيام البلدية بصرف مبلغ 324,967 شيقل على نفقات لا تعتبر من ضمن إختصاصات البلدية والأوجه التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية.
- لم يتم إقطاع ضريبة الدخل المستحقة على أصحاب المهن الحرة (الأطباء في المركز الطبي ومحامي البلدية) والبالغة مبلغ 8,711 شيقل وتوريدها لدائرة الضريبة.
- صرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين والعمال في البلدية بمبالغ تزيد عن ربع الراتب للموظف.
- جباية مبلغ مقطوع 10 شيقل شهرياً بدل رسوم ضريبة المعارف عن كل منزل بموجب فاتورة يتم إصدارها بشكل سنوي، دون الإستناد للتخمين خلافاً لنظام ضريبة المعارف.

المخالفات الإدارية:

- عدم وجود في البلدية وحده للرقابة الداخلية تقوم بالرقابة والتدقيق على كافة أنشطة البلدية وإعداد تقارير رقابية دورية أو تقارير عند الطلب.
- عدم وجود بطاقات وصف وظيفي لموظفي البلدية تحدد المسؤوليات والواجبات لكل موظف.
- تعيين 10 موظفين على عقود عمل شهرية وأجور عمل مياومة دون وجود مخصص في الموازنة للعام 2014، وبموجب موافقة من رئيس البلدية على التعيين دون إتباع الإجراءات القانونية في التعيين.
- وجود علاوات غير قانونية (علاوة الطوارئ) تصرف من قبل البلدية، خلافاً لأحكام نظام موظفي الهيئات المحلية.
- عدم قيام البلدية بإخضاع علاوة الترفيع وعلاوة غلاء المعيشة للدخل الخاضع للإحتساب لغايات التقاعد، مما أدى إلى ضياع مبلغ 25,200 شيقل على حساب التقاعد.

- وجود فروق ما بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية لبعض أصناف موجودات المستودع.
- قام المجلس البلدي خلال عام 2015 باتخاذ قرارات مخالفة للنظام والقانون ودون مصادقة من وزارة الحكم المحلي على تلك القرارات.
- بلغت نسبة الفاقد في مشروع المياه للعام 2015 (25%)، في حين بلغت نسبة الفاقد للعام 2014 (18%)، أي بزيادة في الفاقد بنسبة 7%، مما يدل على عدم إتخاذ البلدية لإجراءات فعالة بخصوص التقليل من نسبة الفاقد.
- منح خصم تشجيعي بنسبة 40% على رسوم الترخيص للبناء القائم والبناء المقترح، خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 2011.
- منح خصم على التجاوز في الإرتداد للبناء القائم بنسبة 50% من التجاوز، خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 2011.
- إعطاء أذونات إشغال لإيصال خدمات المياه والكهرباء للمباني الواقعة خارج حدود صلاحيات البلدية دون وجود ترخيص من وزارة الحكم المحلي.
- عدم قيام البلدية بتوريد مخصصات التقاعد المتعلقة بمساهمة الموظف ومساهمة البلدية إلى الحساب البنكي الخاص بالتقاعد، والبالغة 1,415,436 شيقل حتى تاريخ 2015/12/31.

4. بلدية السيلة الحارثية - محافظة جنين

المخالفات المالية:

- تنفيذ عمليات صرف دون وجود فواتير ضريبية وعروض أسعار أو عطاءات، خلافاً للنظام المالي للهيئات المحلية.
- صرف مبلغ 39,082 شيقل بدل تبرعات وإعانات دون وجود مخصص في الموازنة ودون مصادقة وزارة الحكم المحلي.
- عدم الإلتزام بتنفيذ بنود الموازنة المصادق عليها حيث تم تجاوز بعض البنود دون إجراء مناقلات أو الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي خاصة في تنفيذ المشاريع الإنمائية.
- عدم إحتساب وجباية بعض الرسوم التي نصت عليها القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية (رسوم الإعلانات والياغطات على المحال التجارية، رسوم ضريبة المعارف).
- عدم قيام البلدية خلال العام 2015 بجدولة أو دفع أي مبلغ من الديون المستحقة عليها لهيئة كهرباء رمانة ووزارة المالية.

- وجود زيادة غير قانونية في رواتب بعض الموظفين نتيجة لترقيتهم، خلافاً لنظام موظفي الهيئات المحلية، الامر الذي ترتب عليه هدر مبلغ 61,032 شيقل.
- بلغ مجموع نفقات البلدية على بنود التبرعات والإعانات للجمعيات والنوادي والمؤسسات 39,082 شيقل دون الرجوع إلى وزارة الحكم المحلي.
- عدم إحتساب الرسوم المترتبة على التجاوزات في الإرتدادات عند إحتساب رسوم رخص الأبنية.

المخالفات الإدارية:

- عدم الإلتزام بنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009 من حيث التأمين الصحي وترقيات الموظفين، كما لم يتم إتخاذ الإجراءات القانونية في العديد من عمليات التوظيف حيث لم تلتزم البلدية بنظام موظفي الهيئات المحلية بالخصوص.
- عدم إجراء جرد للأصول والمستودعات بشكل دوري وسنوي من قبل لجان جرد مستقلة.
- عدم الحصول على التأمينات النقدية مقابل الإلتزام بالإعمار، خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011م.
- عدم اشتغال ملفات الموظفين على جميع مسوغات التعيين والأوراق الخاصة بالموظف.

5. مجلس الخدمات المشترك لمياه الشرب والصرف الصحي-محافظة جنين

المخالفات المالية:

- قيام المجلس برسملة مصاريف تطوير شبكة المياه للعام 2014 في السنة المالية 2015 علماً أن هذه المصاريف تم إغلاقها في نهاية العام 2014 ولم يتم الإفصاح عنها في الميزانية العمومية للعام 2015 ضمن بند تعديل سنوات سابقة.
- عدم وجود نظام رقابة على الجباة والصناديق الفرعية وبشكل مفاجئ، خلافاً للمادة رقم (71) من النظام المالي للهيئات المحلية المعتمد وغير المعمول به في المجلس، وخلافاً للمادة رقم (71) من النظام المالي ونظام المشتريات وملحقاته لسنة 2011 للمجلس المعمول به وغير المعتمد.
- قيام المجلس بإصدار سندات قبض رئيسية في الشيكات الآجلة المستلمة من المواطنين وإدخالها في حسابات المجلس مباشرة وتخفيضها من مديونية المواطنين.

- بلوغ مجموع ساعات العمل الإضافي التي صرفت لموظفي وعمال المجلس تتجاوز عدد الأيام التي أجازها قانون العمل الفلسطيني.
- عدم وجود مصادقات بنكية لحسابات المجلس في البنوك في 2015/12/31، لضمان صحة ودقة الأرصدة في نهاية العام.
- صرف مبلغ 22,000 شيقل (موظف) بدل متابعة للمشروع الفرنسي في تحسين شبكة المياه دون وجود أي معززات وكشوفات تبين أوجه الصرف.
- تقاضى أحد أعضاء مجلس الإدارة مبلغ 12,400 شيقل خلال العام 2015 مقابل تحصيل المبالغ من مراكز الشحن وتوريدها للصندوق الرئيسي أو البنك.
- عدم إيداع الإيرادات النقدية المحصلة من مراكز الشحن في حسابات المجلس البنكية بشكل يومي.
- عدم إتباع معايير واضحة في عملية جمع التبرعات كما لا يوجد مصادقة من مجلس الإدارة عليها.
- تنفيذ عمليات صرف دون فواتير ضريبية وعروض أسعار ودون اللجوء لطرح عطاء حسب الأصول.
- زيادة الذمم الدائنة بنسبة 14% في نهاية العام 2015 عن بداية العام 2015، بالإضافة الى زيادة الذمم المدينة بنسبة 11% في نهاية العام 2015 عن بداية العام 2015.
- عدم وجود دفاتر إخطارات خاصة بالمشاركين الذين يحاولون السرقة أو العبث بالعداد بحيث تكون مرقمة بأرقام متسلسلة.

المخالفات الإدارية:

- الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو توريد لوازم دون شهادة براءة ذمة من المجلس، خلافاً للمادة رقم (53) من النظام المالي للهيئات المحلية المعتمد وغير المعمول به في المجلس، وخلافاً للمادة رقم (53) من النظام المالي ونظام المشتريات وملحقاته لسنة 2011 للمجلس المعمول به وغير المعتمد.
- قيام المجلس بتوقيع إتفاقية خدمات إستشارية مالية وإدارية مع أحد المدققين الخارجيين مقابل أتعاب سنوية مما يشكل تضارب للمصالح كونه يقوم بالتدقيق على حسابات المجلس.
- عدم إجراء جرد للأصول والمستودعات بشكل دوري وسنوي من قبل لجان جرد مستقلة.

- عدم إشتمال ملفات الموظفين والعمال على جميع مسوغات التعيين والأوراق الخاصة بالموظف.
- عدم متابعة ملف الأراضي وتنفيذها في دائرة الطابو.
- وجود ديون مستحقة على بعض أعضاء المجلس لم يتم تحصيلها أو اقتطاع قيمتها من المكافآت التي يتم صرفها بدل حضور جلسات المجلس للأعضاء.
- عدم خصم التأخر الصباحي والأنصراف المبكر والمغادرات الخاصة من رصيد إجازات الموظفين.

6. مجلس الخدمات المشترك لريف يطا - محافظة الخليل

المخالفات المالية:

- وجود نسبة فاقد مرتفعة في نقطة بيع الصهاريج حيث بلغت خلال الأعوام 2014، 2015 حسب سجلات المجلس (17%) و(5%) على التوالي، مما ترتب عليه ضياع مبلغ 55,022 شيقل على خزينة المجلس.
- بلغ العجز المالي للمجلس في العام 2015 من واقع سجلات المجلس مبلغ (44,057) شيقل، وبالتالي فإن إيرادات المجلس لا تغطي نفقاته.
- عدم وجود دورة مستندية صحيحة ومتكاملة تنظم أعمال المجلس المالية من حيث الصرف والقبض.
- عدم وجود دفتر أستاذ لجميع حسابات المجلس، خلافاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- عدم وجود نظام رقابة فعال على كافة العمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات وترحيلها وإيداعها في البنك، خلافاً للمادة رقم (69) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- إنفاق مبلغ 724,206 شيقل وبنسبة انحراف 45% زيادة عن النفقات المعتمدة في الموازنة والبالغة 499,900 شيقل وبنسبة 106% من الإيرادات الفعلية لنفس العام.
- صرف مبالغ بدل تنفيذ أعمال وتوريد لوازم دون إستدراج عروض أسعار أو طرح عطاء، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي بهذا الخصوص.
- عدم إعداد التسويات البنكية لحسابات البنوك في مجلس الخدمات من قبل موظف ليس له علاقة بإستلام الأموال وصرفها، خلافاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- عدم وجود صندوق للشيكات الواردة والشيكات المرتجعة في مجلس الخدمات.

المخالفات الإدارية:

- عدم وجود لجنة تدقيق داخلية في مجلس الخدمات المشترك تقوم بالرقابة والتدقيق على أعمال المجلس.
- عدم وجود فصل في المهام والصلاحيات في مجلس الخدمات، خصوصاً في القسم المالي، حيث يقوم المحاسب بعمليات القبض والصرف والتسجيل والترحيل.
- عدم تنظيم عقود عمل للموظفين في المجلس تحدد رواتبهم ومسؤوليات وحقوق كل طرف، حيث تم تعيين كافة الموظفين بموجب قرارات مجلس إدارة صادرة بهذا الخصوص دون إتباع الإجراءات القانونية في التعيين (إعلان، مسابقة)، خلافاً للمادة رقم (27) من النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) للعام 2006 المعتمد في العام 2016.
- عقد جلسات مجلس وإتخاذ قرارات دون إكمال النصاب القانوني لعدد الأعضاء في بعض الجلسات، خلافاً للمادة رقم (11) من النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة للعام 2006 والمعتمد في العام 2016.
- عدم وجود نظام داخلي للمجلس مصادق عليه من وزير الحكم المحلي، خلافاً للفقرة (3) من المادة رقم (3) من النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة للعام 2006 والمعتمد في العام 2016.
- يتم مبيت جميع مركبات المجلس مع سائقها مما قد يؤدي إلى إستغلال تلك المركبات لأغراض شخصية.
- عدم ضبط دوام الموظفين داخل المجلس وعدم ترصيد إجازاتهم ومغادراتهم، مما قد يؤدي إلى التسبب وعدم الإنضباط.

7. لجنة مشاريع رأس الفارعة - محافظة طوباس

المخالفات المالية:

- إرتفاع الذمم المدينة للعام 2015م بنسبة %34.5 عما كانت عليه في العام السابق بمبلغ 6,912,258 شيقل وإرتفاع الذمم الدائنة بنسبة %33 بمبلغ 7,232,003 شيقل وهذا يدل على غياب آلية لإدارة الذمم المدينة من قبل اللجنة.
- عدم قانونية عمليات الصرف التي تقوم بها اللجنة، حيث لا تحمل التوافيع اللازمة لذلك (رئيس اللجنة والمحاسب وأمين الصندوق)، كما تعتبر اللجنة الحالية غير قانونية.

- وجود تقصير في جباية أثمان الكهرباء والمياه ولا تقوم اللجنة بجباية رسوم اللافتات والإعلانات.
- عدم قيام اللجنة بعمل سجل تحققات لرسوم النفايات، حيث يتم جبايتها من ضمن مشروع الكهرباء.
- عدم قيام لجنة المشاريع بمتابعة تحصيل الشيكات المرتجعة وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق أصحابها، حيث بلغت قيمة الشيكات المرتجعة بمبلغ 4,146,492 شيفل.
- إيداع كافة المبالغ التي يتم جبايتها من المشتركين في حساب واحد في البنك، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.
- عدم إعداد التسويات البنكية حسب الأصول المحاسبية والمهنية وإنما يتم عمل مطابقات بنكية.

المخالفات الإدارية:

- إتخاذ قرار من قبل مجلس الوزراء رقم (13/127/15/م.و/2012) والقاضي بضم لجنة مشاريع رأس الفارعة إلى بلدية طوباس بناءً على تنسيب وزارة الحكم المحلي دون أن يتم الاتفاق بين لجنة مشاريع رأس الفارعة وبلدية طوباس ووزارة الحكم المحلي على كافة الترتيبات المتعلقة بعملية الدمج.
- عدم تكليف وزارة الحكم المحلي لجنة جديدة لتسيير أعمال لجنة مشاريع رأس الفارعة.
- عدم استخدام السجلات اللازمة لتسجيل وضبط عمليات الإدخال والإخراج لمواد المخزن ولم تقم اللجنة بتكليف أحد الموظفين أميناً للمستودع.
- عدم وجود سجل خاص يتضمن كافة أملاك لجنة المشاريع.

8. مجلس قروي صانور - محافظة جنين

المخالفات المالية:

- حدوث خلل في برنامج الدفع المسبق المستخدم في المجلس وتوقف عن إصدار الإرساليات من تاريخ 2014/11/19 وإستمر الخلل في قاعدة البيانات لغاية 2015/09/10 ولم يتخذ المجلس التدابير اللازمة لضبط عملية الجباية وإصلاح الخلل بالسرعة الممكنة، ويعتبر ذلك تقصير من المجلس ومن الشركة المزودة للبرنامج.

- وجود شبهة تلاعب في قاعدة البيانات لمشروع الكهرباء خلال الاعوام 2014 و 2015 وظهر ذلك من خلال مقارنة شحنة رقم (88559) وشحنة رقم (99391) بين إرسالية الجابي وقاعدة البيانات المستخرجة بتاريخ سابق من قبل الديوان حيث ظهرت بقيمة ومسمى مختلف، وهذا مؤشر على وجود تعديل بقاعدة البيانات.
- بلغ مجموع الفروق في مشروع الكهرباء للأعوام 2014 و 2015 ما بين مجموع المبالغ المستلمة على برنامج الدفع المسبق والمبالغ المعترف بها على البرنامج المحاسبي والبيانات المالية مبلغ 240,592.5 شيقل ويتحمل مسؤولية توضيح الفروقات موظفي الدائرة المالية.
- بلغت كمية المياه المشتراه خلال العام 2015 (93,836 م3)، في حين بلغت كمية المياه المباعة خلال نفس العام (45,253 م3)، وعليه فإن كمية الفاقد من المياه (48,583 م3) ما نسبته 52%.
- عدم ترحيل ديون المياه على برنامج الدفع المسبق للمياه، وبالتالي عدم معرفة الديون المتراكمة على كل إشتراك بشكل دقيق.
- تحميل كل من: (الجابي والمحاسب وأمين الصندوق) العجز المالي في رصيد الصندوق والبالغ 23,024 شيقل.
- عدم تسجيل الحسابات على برنامج الديوان وفقاً لبنود الموازنة ومقارنة البند مباشرة مع مخصصه في الموازنة العامة للمجلس.

المخالفات الإدارية:

- عدم إحتواء ملفات الموظفين على كافة المسوغات من حيث عدم وجود صور مصدقة للشهادات العلمية وصور شهادات الخبرة والدورات غير مختومة بختم صورة طبق الأصل وعدم وجود شهادة الثانوية العامة.
- عدم ترصيد وتدوير المغادرات الشخصية والتأخير الصباحي والانصراف المبكر بشكل شهري بحيث يتم خصمها من الإجازات السنوية أو من الراتب في حال نفاذ رصيد الإجازة السنوية، مما يسمح بالتسيب وعدم الإنضباط في الدوام.
- عدم وجود سجل مركزي لأملاك المجلس بحيث يتم فيه حصر جميع أملاك المجلس وتسجيل جميع المعلومات الخاصة به.
- عدم وجود سجلات خاصة للمواد واللوازم التالفة ومثال ذلك أسلاك شبكة الكهرباء القديمة وشبكة الضغط العالي.

- عدم حفظ الأصول واللوازم في أماكن آمنة لحمايتها من التلف والسرقة والضياع وسوء الاستخدام.
- عدم مسك سجلات جلود تقييد فيها فوراً تفاصيل جميع جلود إيصالات التي يتم إدخالها إلى المجلس أو إستخدامها في عمليات الجباية.

9. مجلس قروي فرعون - محافظة طولكرم

المخالفات المالية:

- عدم تنظيم كفالة عدلية للجابي والتي يجب أن تتلاءم والعهدة المالية التي بحوزته، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية، مما قد يؤدي لعدم إمكانية تعويض النقص في الصندوق لدى حدوثه.
- بيع أراضٍ يملكها المجلس القروي في عامي 2013، 2014 دون الحصول على مصادقة وزير الحكم المحلي.
- عدم تحصيل المجلس لقيمة بيع الأراضي كاملة وبما يتفق مع شروط التعاقد.
- عدم ختم بعض الشيكات الصادرة بعبارة يصرف للمستفيد الأول، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي مما قد يؤدي إلى صرف مبالغ لغير مستحقيها.

المخالفات الإدارية:

- عدم الإلتزام بالحد الأدنى لعدد جلسات المجلس القروي خلال العام 2014، خلافاً لأحكام المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) للعام 1997.
- عند صيانة العدادات الخاصة بمشتركي الكهرباء، يتم حذف البيانات التاريخية الخاصة بهم عن برنامج الدفع المسبق.
- عدم إستخدام نماذج سندات الإدخال والإخراج في مستودع الكهرباء على الرغم من إستخدامها في مستودع المياه، مما يحول دون توفر رقابة فعالة على حركة المواد.

10. مجلس قروي الزاوية - محافظة جنين

المخالفات المالية:

- تنفيذ عمليات صرف دون وجود فواتير ضريبية، وذلك خلافاً للنظام المالي للهيئات المحلية.

- عدم الإلتزام بتنفيذ بنود الموازنة المصادق عليها حيث يتم تجاوز بعض البنود دون إجراء مناقلات أو الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي.
- تنفيذ مشروع تأهيل وتعبيد طرق داخلية دون وجود مخصص معتمد في موازنة العام 2014.
- عدم العمل على جباية رسوم الحرف والصناعات من جميع أصحاب المحلات التجارية الموجودة في القرية ومتابعة الديون المتركمة عليهم.
- عدم إيداع الإيرادات النقدية يومياً في حسابات الهيئة في البنوك، حيث يتم الإحتفاظ بمبالغ لدى أمين الصندوق.
- عدم إعداد التسويات البنكية حسب الأصول المتعارف عليها بصورة شهرية.
- عدم وجود آلية فعالة لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بإستلام وإثبات الشيكات المستلمة من خلال إستحداث سجل للشيكات المستلمة لتسجيلها ومتابعة تحصيلها حسب الأصول.
- بلغ مجموع الذمم المدينة على المشتركين مبلغ 372,860 شيقل، وعلى أعضاء المجلس القروي مبلغ 26,715 شيقل.

المخالفات الإدارية:

- عدم إلتزام المجلس القروي بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها خلال العام 2014.
- عدم إتخاذ المجلس الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس القروي المتغييبين عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر دون عذر رسمي مقدم للمجلس.
- عدم الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي على بعض قرارات المجلس القروي، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.
- عدم وجود سجل تحقيقات لرسوم النفايات، حيث يتم جبايتها من ضمن مشروع الكهرباء.

11. مجلس قروي الطيرة - محافظة رام الله والبيرة

المخالفات المالية:

- عدم العمل على جباية رسوم الحرف والصناعات من أصحاب المحلات التجارية الموجودة في القرية.
- عدم إيداع الإيرادات النقدية أولاً بأول في حسابات المجلس في البنوك، حيث يتم الإحتفاظ بالمبالغ في خزانة داخل مقر المجلس.
- عدم وجود سجل تحقيقات لرسوم النفايات، حيث يتم جبايتها من ضمن مشروع المياه.

- عدم إعداد التسويات البنكية حسب الأصول المتعارف عليها بصورة منتظمة (شهرية)، حيث يتم الإكتفاء بعمل مطابقات.
- عدم قيام محاسب المجلس بالتسجيل والترحيل الصحيح أولاً بأول على الدفاتر المحاسبية مما يؤثر على دقة وصحة البيانات المالية والموقف المالي للمجلس القروي.
- قيام المجلس بإصدار سندات قبض رئيسية في الشيكات الآجلة المستلمة من المواطنين وإدخالها في حسابات المجلس مباشرة وتخفيضها من مديونية المواطنين.
- تنفيذ بعض عمليات صرف دون وجود فواتير ضريبية، ودون وجود شهادات خصم مصدر، خلافاً لأحكام النظام المالي للهيئات المحلية.
- الصرف لبعض عمليات توريد المواد أو تنفيذ الأعمال التي تزيد عن 1,000 شيقل دون عروض أسعار.

المخالفات الإدارية:

- عدم التزام المجلس القروي بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها خلال العام 2014.
- عدم الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي على بعض قرارات المجلس القروي، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.
- عدم وجود سجل خاص لأصول المجلس القروي بحيث يتم تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالأصل.
- عدم وجود إتفاقية موقعة بين المجلس القروي والجمعية الخيرية تنظم آلية الإستفادة من قاعة الأفراح وإدارتها.

12. مجلس قروي صيدا - محافظة طولكرم

المخالفات المالية:

- عدم وجود مصادقات على التسويات البنكية من قبل رئيس المجلس، مما يضعف من الرقابة على التسويات البنكية ويحول دون إكتشاف الأخطاء في إعداد التسويات.
- تنظيم تسويات بنكية شهرية بشكل تجمعي لجميع حسابات المجلس لدى البنوك، ولا يتم اجراء تسويات بنكية لكل حساب على حده.

- عدم وجود رقم لفاتورة شحن الكهرباء على الإرسالية المستخرجة من برنامج الشحن المسبق، وعدم وجود فصل واضح في إرسالية الجباه والمبالغ المستلمة منهم، مما يضعف من الإجراءات الرقابية على إيرادات الكهرباء.
- تنفيذ أعمال صرف بموجب فواتير مجزئة مما يحول دون تقديم المورد لشهادة خصم المصدر، ويؤدي إلى التهرب من سداد ضريبة الدخل، كما يساعد في تجاوز تعليمات وحدود العمل بنظام المشتريات وتنفيذ عروض الأسعار.
- تنفيذ عمليات صرف دون الإلتزام بأحكام النظام المالي للهيئات المحلية، فيما يخص عمليات الصرف النقدي، والصرف دون إرفاق شهادة خصم مصدر، ودون توفر شهادة براءة ذمة وعدم ختم الفواتير ومعززاتها بختم مدفوع (مسدد).
- أدى عدم إلتزام المجلس بالحصول على شهادات خصم مصدر إلى ضياع مبلغ 1,481 شيقل على خزينة الدولة.

المخالفات الإدارية:

- مخالفة المجلس القروي لشروط الإعلان وخاصة البند رقم (1) في الإعلان والمتعلق بالمؤهل والخبرة العملية للمتقدمين، حيث تبين عدم قيام المجلس بتعيين المرشح الذي يحمل المؤهل العلمي الأفضل، وعليه فإن عملية تعيين أحد الموظفين تعتبر غير قانونية، وزيادة على ذلك قام المجلس بتعيينه بعقد مياومة كونه لم يلتزم بالإجراءات القانونية لعملية التعيين والمنصوص عليها في المادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- مخالفة أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009 في الإجراءات المتبعة في عملية توظيف فني الكهرباء، من حيث تشكيل لجنة مقابلات من خارج موظفي المجلس القروي لمقابلة المتقدمين على الوظيفة المعلن عنها.
- عدم وجود معايير واضحة إستندت عليها لجنة المقابلات لتقييم المتقدمين للمنافسة، حيث تبين وجود تباين كبير بين أعضاء لجنة المقابلات في وضع علاماتهم للمتقدمين.
- حصول أحد المتقدمين للوظيفة على علامة مرتفعة في بند الخبرة العملية نتيجة لخبرته التي إكتسبها من عملية التعيين غير القانونية في وظيفة فني الكهرباء في المجلس على بند العقود.

13. مجلس قروي بيت دقو - محافظة القدس

المخالفات المالية:

- عدم إثبات عمليات القبض والصرف بموجب إيصالات قبض وسندات صرف.
- عدم إعداد التسويات البنكية حسب الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- عدم وجود فصل في المهام والواجبات في القسم المالي، حيث يقوم المحاسب بمهام القبض والصرف والتسجيل للعمليات المالية.
- عدم إجراء جرد دوري أو مفاجئ للصندوق لمطابقة الرصيد الدفترى مع الرصيد الفعلي.
- عدم وجوب صندوق للنفقة في المجلس ويتم الصرف في بعض الحالات من الإيرادات بشكل مباشر.

المخالفات الإدارية:

- عدم وجود لجنة مشكلة من أعضاء المجلس للرقابة الداخلية.
- عدم إلتزام المجلس القروي بعقد الحد الأدنى لعدد الجلسات خلال الشهر، حيث تم عقد 28 جلسة خلال العام 2015 ولم يتم إتخاذ الإجراءات المناسبة بحق أعضاء المجلس المتغيبين عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.
- عدم إجراء جرد دوري للموجودات في المجلس.
- عدم وجود سجل محدث لموجودات المجلس.

14. مجلس قروي بيت كاحل - محافظة الخليل

المخالفات المالية:

- قيام (موظف) بإستغلال مبلغ 17,300 شيقل من أموال المجلس القروي، حيث تم تحصيل المبلغ بدل مستحقات للمجلس عن الفترة من (2010 إلى 2013) وقد تم تحرير سندات قبض فرعية بالمبلغ، ولم يتم توريده إلى صندوق المجلس في حينه، وقد تم توريد هذه تلك الأموال في العام 2015.
- عدم إستيفاء مساهمة تعبيد الطرق الداخلية عن دخلة أحد أعضاء المجلس القروي بقيمة 20,000 شيقل أسوة بباقي المواطنين، بالإضافة إلى مخالفة المجلس القروي لشروط الإعلان الخاص بطول الطريق.

- قيام المجلس القروي بتعبيد للطريق الخاصة برئيس المجلس في العام 2015، خلافاً للشروط والمعايير الخاصة بالإعلان، حيث تكبد المجلس القروي مبلغ 3,122 شيقل.
- شراء المجلس القروي أرض بقيمة 523,605 شيقل في العام 2014، دون مخصص في الموازنة ودون مبرر ودون لجان تخمين، على الرغم من إرتفاع الذمم المستحقة على المجلس القروي.
- عدم رفع قضايا على بعض أعضاء المجلس القروي كباقي المواطنين نظراً لرجوع شكاياتهم الشخصية، وقد تم تسديدهم للرسوم لاحقاً بموجب أقساط، الأمر الذي يعتبر إستغلالاً لمناصبهم.
- قيام رئيس المجلس القروي السابق وأمين الصندوق بتحصيلهم أموال من المواطنين بموجب (إشعارات دفع) غير قانونية ولم يتم توريد هذه الأموال إلى صندوق المجلس في حينه حيث تم توريدها لاحقاً.
- عدم إقتطاع الرسوم المقررة على الموظفين بدل التأمين الصحي كما هو منصوص عليه في النظام المعمول به.
- قيام المجلس القروي بالصرف على نفقات لا تعتبر من ضمن أوجه الأنفاق التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية، خلافاً للمواد رقم (23,24,28) من النظام المالي للهيئات المحلية.

المخالفات الإدارية:

- عدم وجود لجنة تدقيق داخلية في المجلس القروي تقوم بالرقابة والتدقيق على أعمال المجلس القروي.
- قيام رئيس المجلس السابق بإصدار شهادات خبرة وعمل في المجلس لمواطن من القرية دون وجود ما يثبت عمله في المجلس.
- تسكين وثبيت أحد موظفي المياومة على جدول براءة التوكيلات دون إجراء إعلان ومسابقة لشغل الوظيفة خلافاً للمادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) للعام 2009.
- عدم إلتزام أحد الموظفين بالختم على ساعة الدوام أسوة بباقي الموظفين، حيث يقوم بإثبات دوامه على سجل يدوي خاص بالحضور والإنصراف.

- بلغت نسبة الفاقد في شبكة المياه للعام 2015، وفقاً لسجلات المجلس 33%، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة.
- تغيب فني المياه في المجلس عن العمل كل يوم إثنين بحجة مشاركته في دورة تدريبية ولا يقوم المجلس القروي بترصيد إجازاته وخصم أيام الغياب من رصيد الإجازات.
- عدم ترصيد وتدوير المغادرات الشخصية بشكل شهري لغايات خصمها كاملة من الإجازات أو من الراتب في حال إستنفاد رصيد الإجازات السنوية.
- عدم وجود سجلات وسندات إدخال وإخراج تضبط حركة الموجودات بالمستودع.
- إصدار براءة ذمة لأشخاص عليهم مستحقات عالية لصالح المجلس القروي.
- منح المجلس القروي خدمة إشتراك الكهرباء لبعض المواطنين دون وجود ترخيص للبناء ودون تسديد ما عليهم من رسوم لصالح المجلس القروي.

15. مجلس قروي دوما - محافظة نابلس

المخالفات المالية:

- عدم إستخدام إيصالات الصندوق الرئيسية عند إستلام الاموال من الجباة خلال عامي 2013 و2014، خلافاً لأحكام المادة رقم (68) من النظام المالي للهيئات المحلية والتي تنظم عملية جباية أموال الهيئات المحلية.
- عدم الفصل في المهام في المجلس، حيث يقوم محاسب المجلس القروي بمهام أمين الصندوق وأعمال الجباية، بالإضافة لوظيفته الرئيسية كمحاسب للمجلس.
- القيام بالصرف من صندوق الجباية قبل تجهيز سندات الصرف، خلافاً لأحكام المادتين (29,30) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- قيام المجلس القروي بصرف رواتب العاملين وأثمان الكهرباء بشيكات، بدلاً من صرفها بواسطة حوالات بنكية، خلافاً للبند (هـ) من المادة (38) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- الضعف في تحصيل إيرادات المجلس القروي، واعتماده على إيرادات مبيعات الكهرباء في تغطية نفقاته، وعدم قيامه بإستيفاء الرسوم المصادق عليها في الموازنة.
- تصنيف مبلغ إيرادات الخدمات على برنامج الشامل المحاسبي على حسابات نفايات وصيانة شوارع ولكن لا تظهر في ميزان المراجعة، حيث يظهر حساب إيرادات الخدمات فقط.

- تحميل بعض الإيرادات على حسابات ذات طبيعته مختلفة، حيث تم تحميل إيرادات ذمم مجلس الخدمات وإيراد حوالة من اليونيسيف على حساب إيرادات رسوم النقل على الطرق.

16. وزارة الحكم المحلي

المخالفات الإدارية:

- تجاوز مدير مديرية الحكم المحلي في جنين الصلاحيات الممنوحة له بخصوص الارتدادات القانونية في مجلس قروي الفندقومية، وذلك خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) للعام 2011.
- عدم قيام أحد المواطنين بالالتزام في البناء وفق المخططات المساحية والالتزام بالارتداد القانوني في البناء، خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) للعام، وعدم قيام مديرية الحكم المحلي في جنين باتخاذ الاجراءات اللازمة بالخصوص.
- لم يتم مدير مديرية الحكم المحلي في جنين ورئيس لجنة التنظيم الإقليمية باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المباني المخالفة والاعتداءات على الأملاك العامة ومجرى الواد.
- موافقة وزير الحكم المحلي ورئيس ديوان الموظفين العام على طلب الإسترحام المقدم من أحد الموظفين على الرغم من إنقضاء المدة القانونية، خلافاً للمادة رقم (121) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والتي تنص " يجوز إعادة الموظف المتغيب لعمله شريطة عدم التعيين على شاغر وظيفته إذا تقدم الموظف بعذر مقبول وإقتنع به رئيس الدائرة الحكومية بالتنسيق مع الديوان خلال مدة شهرين من تاريخ إنهاء خدمته".
- قيام الوزارة بتسليم أحد (الموظفين) سيارة الحركة رقم 1461 وبقائها بعهدته بعد إنتهاء أوقات الدوام الرسمية ودون وجود إذن حركة رسمي ودون موافقة وزير الحكم المحلي، ولم يتم إتخاذ كافة الإجراءات الرسمية بخصوص تسليم السيارة ، ولم يتم مخاطبة ديوان الموظفين العام بخصوص بدل المواصلات الثابتة ولم يتم وقف صرف بدل المواصلات الثابتة خلال الفترة التي كانت بها سيارة الحركة رقم 1461 بعهددة ذلك الشخص، خلال الفترة من 2014/12/23 إلى 2015/04/01.

المخالفات المالية:

- قيام موظف بتقديم صورة عن شهادة علمية تفيد بإنهاء دراسة الماجستير وبناء على تلك الشهادة تقاضى علاوة الماجستير والبالغة 200 شيقل شهرياً بموجب قرار مجلس رقم 104 بتاريخ 2010/04/11، من شهر نيسان 2010 الى حين إنهاء خدماته بتاريخ 14 حزيران 2015، وتبين ان الشهادة مزورة .
- عدم إتخاذ البلدية الإجراءات القانونية بحق (الموظف) نتيجة لتقديم شهادة علمية مزورة غير قانونية.
- قيام (موظف) بإستلام خمسة أجهزة خلوية من شركة جوال وإستغلالها لمصلحته الشخصية بصفته مفوض عن المجلس لدى شركة جوال، وقد بلغت قيمة الاجهزة 15,980 شيقل، وهذا يعتبر مساساً بالمال العام للمجلس وخيانة الأمانة.
- تحميل (موظف) قيمة الأجهزة الخلوية التي قام باستغلالها لصالحه الشخصي وعدم تسليمها للمجلس المحلي والتي تبلغ 15,980 شيقل.
- صرف مبلغ 48,753 شيقل مكافأة نهاية الخدمة للموظف بواقع شهر عن كل عام مع العلم أن سنوات الخدمة الفعلية للموظف سبع سنوات.
- صرف مبلغ 7,040 شيقل ل (موظف) بدل إجازات مستحقة وهي شهر وخمس أيام عمل.
- وجود قرض مستحق على أحد الموظفين مبلغ 4,000 شيقل لم يتم سداه حتى تاريخ تقديم إستقالته.
- صرف مبلغ 12,500 شيقل ل (موظف) مقابل تقديمه لشهادات علمية غير قانونية خلال فترة عمله.
- يقع على (موظف) المسؤولية الجزائية المنفصلة عن المسؤولية التأديبية بانطباق نصوص المواد 260-265 من قانون العقوبات على الفعل الذي قام به بارتكاب فعل التزوير والذي نتج عنها الاثراء بلا سبب وهو أحد اوجه الكسب غير المشروع والتي تعتبر افعال مخالفة للقانون وفق قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 في المادة الرابعة منه.
- إن ما تقاضاه (موظف) من علاوات ومكافآت جاءت مخالفة وفي غير وجه حق وأخذت بناء على تزوير في أوراق رسمية وبالتالي لا أساس قانوني بالصرف.

المخالفات الإدارية:

- عدم تدقيق محتويات فواتير الاتصالات الخلوية ومقارنتها مع ما تم الاتفاق عليه وفق بنود الصرف لتحديد ما تتحمله البلدية أو الموظف، حيث يتم إرفاق كشف يدوي بتلخيص المبلغ المستحق على البلدية على السند والمعد من قبل المفوض.
- عدم قيام الدائرة المالية بتدقيق الفواتير للتأكد من صحة مبالغها، حيث يظهر في الفواتير الشهرية بند خاص بثمن هذه الأجهزة، ولم يتم التحقق من هذه الأجهزة الواردة بالفاتورة وإجراءات تسديد قيمتها وامتلاكها.
- عدم وجود سند إدخال بالأجهزة المستلمة وسجل عهد لتسجيل الأجهزة لكل موظف.
- عدم صحة التوجيه المحاسبي حيث تقوم البلدية بإعداد سند صرف بقيمة جميع فواتير الجوال وتسجيلها ضمن مصاريف جوال، ثم يتم تقاص قيمة الفاتورة من راتب الموظف الشهري، مما يؤدي إلى تضخيم بند مصاريف الجوال وإظهار بند مصاريف الرواتب أقل مما هي عليه.
- عدم قيام البلدية بمتابعة ملفات الموظفين من حيث إشتغالها على شهادات علمية مصدقة من الجهات ذات الاختصاص وإحتواء ملفاتهم على كافة مسوغات التعيين.

18. بلدية بير زيت - محافظة رام الله والبيرة

المخالفات الإدارية:

- مخالفة وزارة الحكم المحلي أحكام المادة رقم (4) والتي نصت على واجبات الوزير ومنها مراقبة لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية ولجان تنظيم المدن المشتركة وتوجيهها وتقديم النصح لها والتأكد من أن أعمالها وقراراتها متفقة مع القانون حيث أن طواقم مديرية الحكم المحلي لم تراقب سير العمل في الشارع محل الاعتراض (المحاذاة لقطعة الأرض رقم 164 ضمن الحوض رقم 14) والذي تم تنفيذه قبل المصادقة على المخطط الهيكلي من جهة ودون الاعلان عن عطاء من جهة أخرى.
- تطرق وزارة الحكم المحلي عند تقديم الاعتراض من قبل أحد المشتكين إلى تأخر فترة الاعتراض متناسية الإجراءات غير القانونية في البلدية ولم تقم بأي إجراء بحق المجلس البلدي الذي خالف جميع القوانين الناظمة فيما يخص تنظيم المخططات الهيكلية والبدء بتنفيذها.

- عدم إلتزام البلدية بإبلاغ أصحاب الأراضي المشمولة في مشروع المخطط الهيكلي، فالقانون الذي وضع فترة الاعتراضات هو أيضا الذي أوجب على المجلس تبليغ أصحاب الأراضي بالمشروع.

- تنفيذ التوسعة وتزفيت الشارع دون طرح عطاء وهو مخالفة أيضاً لقانون العطاءات.
- عدم ممارسة وزارة الحكم المحلي دورها الرقابي والإشرافي على الهيئات المحلية من خلال موظفي التوجيه والرقابة لديها، خلافاً لأحكام المادة (2) من قانون الهيئات المحلية والتي حددت العلاقة بين الوزارة والهيئة المحلية ولم تقم الوزارة بتوجيه أية مخاطبات أو إجراءات بحق بلدية بير زيت التي نفذت الشارع دون عطاء وقبل المصادقة على المخطط.

المخالفات المالية:

- عدم صحة التوجيه المحاسبي في تسجيل صرف مبلغ 2,000 دولار بدل مساهمة البلدية في حل صك صلح في البلدة على بند النوع الاجتماعي في موازنة العام 2015، وكذلك الصرف على بند خارج صلاحيات المجلس البلدي دون حصول المجلس على مصادقة وزارة الحكم المحلي.

19. معارف بلدية عرابة - محافظة جنين

المخالفات المالية:

- عدم قانونية الإجراءات المحاسبية التي تمت لإعادة المبالغ التي وجدت في صندوق المعارف وهي غير موثقة محاسبياً بالطريقة الصحيحة من حيث إثباتها وتسجيلها، حيث لم تسجل في حساب الزيادة في الصندوق في سجلات المعارف المحاسبية.
- يعتبر ما قام به (موظف) بتغيير سند القبض من مبلغ 330 شيقل إلى مبلغ 23 شيقل تلاعباً في سجلات المعارف المحاسبية وقد أثر على الصندوق بالنقص بمبلغ 307 شيقل.
- عدم قانونية الغرامة التي تفرضها البلدية على من يقوم بالعبث أو سرقة الكهرباء، خلافاً للمادة رقم (32) من قانون الكهرباء العام.

المخالفات الإدارية:

- قيام المجلس البلدي بتعيين عدد من الموظفين دون الإعلان عنها أو إجراء مسابقات ومقابلات شخصية، خلافاً لأحكام المادتين رقم (11،12) من نظام موظفي الهيئات المحلية والمادة رقم (8) من تعليمات نظام موظفي الهيئات المحلية.

20. بلدية قباطية - محافظة جنين

المخالفات الإدارية:

- تكبدت البلدية مبلغ 3,750 شيقل نتيجة فسخ الإتفاقية مع (ش،ق،ل)، كما لم تبدِ البلدية الأسباب القانونية لفسخ الإتفاقية.
- عدم تحديد الكلفة الإجمالية للمشروع وحجمه وتاريخ إنهائه وهناك شكوك مثارة حول عرض الأسعار المقدمة، حيث يتم تحديدها بناءً على الوحدة (الساعة).
- قيام البلدية بصرف مبلغ 79,600 شيقل بدل عمل باجر دون وجود معززات قانونية ودون فواتير ضريبة وخصم مصدر، خلافاً لأحكام المادة رقم (34) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- صرف مبلغ 39,000 شيقل خلال العام 2016 للمقاول بناءً على قرارات مجلس بلدي فقط ودون وجود كافة المعززات والوثائق والمطالبات المالية.
- عدم وجود كشوف إنجاز بالعمل اليومي للباجر يوضح عدد الساعات الفعلية وتواريخها.
- قيام البلدية بشراء سيارة مستعملة بشكل مباشر دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية الشراء من خلال طرح عطاء أو إستدراج عروض ودون أخذ موافقة الحكم المحلي في عملية الشراء.
- عدم قيام البلدية بإتباع الإجراءات القانونية في عملية بيع السيارة القديمة (دايو) من خلال مزاد علني.
- عدم قيام البلدية بتسجيل السيارة القديمة (دايو) بإسم البلدية وإعتمادها ضمن مركبات وآليات البلدية بل تم تسجيلها باسم (موظف) للعمل عليها في سوق الخضار والفواكه.
- عدم قيام البلدية بتسجيل السيارة المشتره (سويارو) باسم البلدية وإعتمادها ضمن مركبات وآليات البلدية بل تم تسجيلها باسم (موظف) للعمل عليها في سوق الخضار.

- عدم قيام البلدية بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المتعلق بالمنحة الحكومية للكهرباء والقاضي بمنح 10% للمشاركين الملتزمين بالدفع من قيمة الفاتورة الشهرية.
- بلغ مجموع ذمم المياه المتراكمة على أعضاء المجلس البلدي لغاية تاريخ 2016/3/31 مبلغ 27,865 شيقل.
- عدم قيام اعضاء من المجلس البلدي بفتح ملف لترخيص منازلهم، وبالتالي عدم قيامهم بدفع رسوم الترخيص المترتبة عليهم، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية للعام 2011.
- عدم تناسب المؤهل العملي مع شروط شغل الوظيفة لوظيفة موظف العلاقات العامة، خلافاً لشروط الإعلان، وخلافاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة رقم (2) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- قيام المجلس البلدي بتعيين عشرة موظفين بعقود بموجب قرار المجلس البلدي رقم (19) في الجلسة رقم (72) بتاريخ 2014/9/4 دون إتباع إجراءات التعيين.
- قبول طلبات توظيف من أشخاص غير مستوفين لشروط التوظيف المعلن عنها في إعلان الجريدة والمحددة من قبل لجنة التوظيف، حيث تم قبول طلب لشخص يحمل بكالوريوس نظم معلومات حاسوبية لوظيفة موظف علاقات عامة.
- قيام المجلس البلدي بمخالفة توصية لجنة التوظيف من خلال تعيين موظف العلاقات كما وخالف شروط الإعلان وشروط شغل الوظيفة.
- عدم التعيين في الوظائف الشاغرة خلال مدة شهر من تاريخ إعلان النتائج، خلافاً لأحكام المادة رقم (22) من قانون الخدمة المدنية.

21. بلدية إذنا - محافظة الخليل

المخالفات الإدارية:

- إن تعيين 35 موظف في البلدية دون الحاجة الفعلية لهم ودون وجود تخطيط سليم يوائم بين حاجة البلدية من الوظائف وقدرتها المالية، أدى إلى تعرض البلدية لضائقة مالية نتيجة إرتفاع مصروف رواتب موظفي العقود ما يقارب (70,470 شيقل) وتخلفها عن سداد إلتزاماتها تجاه الموظفين.

- عدم إتباع الإجراءات القانونية والتنظيمية بخصوص التعيينات، مما يحول دون صحة وقانونية هذه التعيينات.
- عدم إلزام البلدية بقرار وزارة الحكم المحلي الصادر، حيث تم إعادة التعاقد مع بعض الموظفين دون علم وزارة الحكم المحلي، ويتم سداد رواتبهم بطريقة غير نظامية لإخفاء موضوع تعيينهم عن وزارة الحكم المحلي.
- إن تهاون البلدية في تنفيذ أحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011، وعدم إلزامها بإستيفاء التأمينات النقدية وعدم تغريم المخالفين، بالإضافة إلى عدم وجود جولات ميدانية دورية لمتابعة أعمال البناء وخاصة في مرحلة ما بعد تخديم البناء بالكهرباء والمياه، أدى إلى وجود بعض حالات التجاوز لمخطط المساحة المقدم للترخيص.
- عدم إلزام البلدية بكافة الشروط الواجب توفرها لإصدار رخص البناء، خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011، في حين تبين قيام اللجنة المحلية للتنظيم والبناء بدراسة كافة طلبات رخص الإعمار والمصادقة عليها وفق الأصول.
- إن قصور مقومات الرقابة على الشيكات الواردة وقبول البلدية لشيكات آجلة وغير صادرة عن حساب المكلف (مجيرة)، يزيد من مخاطر التلاعب في الشيكات الواردة للبلدية وتسييلها لصالح بعض الشخوص كما فعل المكتب الهندسي الذي يتعامل مع البلدية.
- إن وجود فائض في كمية الأكواب المباعة من المياه عن الكمية المشتراه، يثير الشكوك حول وجود تعديلات وسرقات على خط المياه الرئيسي المغذي للبلدة من مصلحة المياه الوطنية ويحول دون التأكد من مدى دقة قراءات مصلحة المياه الوطنية لعدادات المياه.
- إن قيام البلدية بالتعدي على شبكات المياه أو شبكات الكهرباء (إن وجد) يعرض البلدية للمساءلة القانونية والجزائية.
- سوء إدارة البلدية لمشروع المركز الصحي، حيث لم يتم التخطيط بشكل سليم ومهني لعمليات الحفر ولم يتم إدارة المشروع ومراقبته حسب الأصول مما أدى إلى تكبد البلدية لتكاليف عالية وتكاليف إضافية كان من الممكن تلافيها عند وجود تخطيط وإدارة سليمة.
- عدم إلزام البلدية بالخصم من راتب (موظف) عن ما تم قبضه زيادة على راتبه في العام 2014 حسب ما ورد في توصية الديوان في تقارير سابقة، حيث كان يتقاضى مبلغ 4,500 شيقل بدلاً 3,160 شيقل، أي بزيادة مبلغ 1,340 شيقل شهري، حيث بلغ الأثر المالي في العام 2014 مبلغ 16,080 شيقل زيادة عما هو مقر ببراءة التشكيلات للعام 2014.

- إن إنخفاض قيمة تنفيذ مشروع توسعة شوارع وعمل جدران إستنادية وصخرية عن قيمة العطاء بقيمة (79,885 شيقل) وما نسبته 27% من قيمة العطاء الأصلي، يدل على وجود تعديلات على الكميات مما يحول دون التأكد من تنفيذ كافة الأعمال المتفق عليها في العطاء، كما أن عدم وجود تقارير إنجاز مرحلية للمشروع تحول دون التأكد من تنفيذ المشروع حسب الأصول، غير أن نتيجة الفحص المخبري للجدران الإسمنتية التي تم بناؤها تؤكد تنفيذ البناء وفق المواصفات المطلوبة.

22. بلدية يطّا - محافظة الخليل

المخالفات الإدارية:

- عدم قيام البلدية بإبلاغ ديوان الرقابة المالية والإدارية عن وجود عجز وفقدان مبالغ مالية من الصناديق الفرعية في مركز خدمات الجمهور، خلافاً للمادة رقم (36) والمادة رقم (44) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
- عدم التزام البلدية بإجراء جرد دوري ومفاجئ للصناديق الفرعية ومطابقة الأرصدة الفعلية مع ما هو مسجل في الدفاتر، خلافاً للمادتين (42،65) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- استغلال بعض الجبابة في مركز خدمات الجمهور لمبلغ 38,124 شيقل من إيرادات المركز.
- إن عدم حصر مبالغ آخر 5 إيصالات قبض من دفتر رقم (1243) من قبل البلدية والتي تحمل أرقام متسلسله (207646-207650) بالإضافة لإيصال قبض رقم (207618)، يزيد من قيمة العجز الذي تم حصره من قبل البلدية.

23. بلدية السموع - محافظة الخليل

المخالفات الإدارية:

- كَبَر كمية النفايات التي يتم تصريفها من مصنع المحاريق (الحبش)، حيث تصل إلى 420 طن في العام الواحد، مما يترتب على ذلك تكاليف عالية من الصعب أن تقوم البلدية بتكبيدها في ظل ظروفها المالية وفي ظل الرسوم المستوفاة من المصنع عن بدل جمع وتصريف نفايات المصنع.
- إلتزام المصنع بدفع مقابل جمع وتصريف النفايات بمبلغ 14,832 شيقل خلال العام 2015، أي بواقع ما يقارب 200 دينار شهري، مما يفوق الحد الأعلى لما تم تحديده كرسوم جمع

ونقل تصريف النفايات للمصانع في نظام رسوم النظافة وجمع النفايات لسنة 1997، بقيمة 100 دينار.

- إن عدم التزام البلدية بإعداد وإعتماد أنظمة أو لوائح تنفيذية لتنظيم أعمالها ونشاطاتها التي تخص جمع النفايات، بالإضافة إلى عدم تنظيم البلدية لإتفاقية تقديم خدمات بينها وبين المصنع، أدى إلى عدم وجود تنظيم سليم للعملية وعدم قدرة البلدية على تأمين مصالحها واحتياجاتها.

- إن قيام المصنع بنقل نفاياته إلى مكب خاص به دون ترخيص ودون إتخاذ الإجراءات اللازمة يؤدي إلى حدوث مكرهة صحية في المكان.

24. بلدية دورا- محافظة الخليل

المخالفات الإدارية:

- عدم تناسب التحصيل العلمي لأمين المستودع مع العمل الذي يقوم به، حيث أنه حاصل على شهادة بكالوريوس علم نفس.

- عدم قيام البلدية بعمل جرد دوري للمستودعات من قبل لجنة جرد مستقلة ليس لأعضائها علاقة بإدارة المستودعات.

- عدم وجود إجراءات السلامة والأمان في المستودع من حيث توفير طفايات حريق وأجهزة إنذار وكاميرات مراقبة.

- تكليف أحد الموظفين بتاريخ 2015/01/13 بإدارة المستودع دون اتباع الاجراءات السليمة عند الاستلام والتسليم.

- قيام لجنة الجرد بإجراء جرد لكافة موجودات المستودع وتبين وجود فروقات لبعض الموجودات بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية بالزيادة أو بالنقص.

- قيام مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات بتعديل أرصدة المستودع بناءً على الأرصدة الظاهرة في تقرير لجنة الجرد، حيث تم تعديلها في بند متفرقات من خلال إدخال وإخراج مواد، دون وجود قرار من المجلس البلدي أو موافقة من رئيس البلدية بإعتماد الأرصدة النهائية الصادرة عن لجنة الجرد.

- عدم تسجيل كافة المواد داخل المستودع على البرنامج المحاسبي مما قد يؤدي إلى فقدان تلك المواد أو ضياعها.

- عدم إلتزام البلدية بالإجراءات القانونية الواجبة لإحداث تعديل على المخططات الهيكلية المعتمدة، حيث لم يودع المشروع للإعتراض ولم يقدم للموافقة عليه من قبل مجلس التنظيم الأعلى.

25. بلدية الكرمل - محافظة الخليل

المخالفات المالية:

- عدم إلتزام بلدية الكرمل بسداد ما ترتب عليها لصالح شركة كهرباء الجنوب بدل فواتير الكهرباء، حيث بلغت ديون الكهرباء المستحقة للشركة على البلدية وفقا لكشوف شركة الكهرباء لغاية تاريخ 2010/04/29، مبلغ 6,108,878 شيقل.
- عدم قيام البلدية بفتح حساب ذمة خاص بشركة الكهرباء، ليتم من خلاله تقييد كافة المشتريات والذمم الدائنة على البلدية وكافة التسديدات المنفذة، كما لم يتم الاحتفاظ بسجل تحققات للشركة، مما يؤدي إلى عدم إمكانية تحديد رصيد الذمة الدائنة المستحقة على البلدية لصالح شركة الكهرباء من واقع سجلات البلدية.
- عدم وجود إجراءات فعّالة متبعة من قبل البلدية خلال الفترة من (2004-2010) لتحصيل الذمم المدينة المترجمة، مما أدى إلى تراكم الذمم المدينة المستحقة لصالح البلدية بدل أثمان كهرباء حتى تاريخ 2010/04/29، بقيمة 5,050,594 شيقل.
- وجود عجز بقيمة 1,058,284 شيقل في مشروع الكهرباء حتى تاريخ 2010/04/29، نتيجة زيادة الذمم الدائنة المستحقة على البلدية عن الذمم المدينة المستحقة لصالحها.
- عدم تضمّن الإتفاقية الموقعة ما بين بلدية الكرمل وكل من شركة كهرباء الجنوب وبلدية يطا رصيد الذمم المدينة والدائنة المترتبة على مشروع الكهرباء.
- عدم تحديد آلية سداد للذمم الدائنة المترتبة على البلدية لصالح شركة الكهرباء حتى تاريخ الإتفاقية.
- قيام البلدية بمنح اشتراكات كهرباء للمواطنين واشتراكات ثلاث فاز على الدين بقيمة 121,500 شيقل، وتحصيل مبلغ 29,750 شيقل، ونسبة 24% فقط، من تكلفة الخدمة المقدمة، وقد لوحظ أن غالبية الاشتراكات الممنوحة على الدين قد تمت في فترة ما بعد توقيع الاتفاقية وقبل تاريخ نفاذها في العام 2010.

- وجود أخطاء في الإحتساب والترصيد لقيمة ذمم الكهرباء المستحقة على المشتركين في سجل التحقيقات، وعدم صحة رصيد الذمة المنقول للسجل الإلكتروني.
- عدم قيام البلدية بسداد أية مبالغ مستحقة عليها لصالح شركة كهرباء الجنوب منذ تاريخ نفاذ الإتفاقية وحتى تاريخ التدقيق.
- عدم إلتزام البلدية بعمل جدولة لديونها المتركمة عليها لصالح شركة الكهرباء والإتفاق على آلية تسديد ممكنة.
- عدم وجود إجراءات فعالة متبعة من قبل البلدية بخصوص تحصيل ذمم الكهرباء المدينة المتركمة لصالحها على مواطنيها، ولم تقم بإتخاذ أية إجراءات تنظيمية أو قضائية كفيلة بتحصيل الذمم المتركمة، حيث لا يتم إصدار إشعارات دورية للمشاركين بقيمة الدين المستحق عليهم ومطالبتهم بالتسديد، كما لا يتم متابعة المتخلفين عن السداد قضائياً.
- قيام البلدية بالمصادقة على أذون الأشغال الصادرة عن شركة كهرباء الجنوب لخدمات تتعلق بإشتركات جديدة أخرى ونقل عدادات كهرباء للمواطنين دون عمل براءة ذمة ودون تحصيل المبالغ المترتبة عليهم كديون كهرباء سابقة.
- على الرغم من وجود ذمم مدينة مستحقة لصالح البلدية على وزارتي الأوقاف والترتبة بمبلغ 41,849 شيقل، عن بدل خدمات كهرباء، حتى تاريخ 2010/03/29 إلا أن البلدية لم تقم بمراسلة المؤسسات العامة ووزارة المالية ليتم تحصيل المبالغ المترتبة عليهم.
- إن تساهل البلدية في تحصيل ذمم الكهرباء المدينة المستحقة لها على المشتركين، قد يعرض البلدية لمخاطر التعثر المالي والمساءلة القانونية في حالة قيام شركة الكهرباء بمطالبتها بسداد ما ترتب عليها من فواتير مستحقة.

26. بلدية تفوح - محافظة الخليل

المخالفات الإدارية:

- إن قيام البلدية بصرف مبلغ 100 شيقل شهرياً بدل هاتف لكل عضو مجلس بلدي يعتبر مخالفاً لنظام رواتب رؤساء الهيئات المحلية ومكافآت أعضاء المجلس الصادر عن مجلس الوزراء في العام 2012، مما أدى إلى صرف مبلغ 14,400 شيقل في العام 2015م دون وجه حق، وبالتالي ضياع هذا المبلغ على خزينة البلدية.

- إن قيام البلدية بصرف مبلغ 500 شيقل بدل مخالفة سير على الرغم من ان عملية الصرف ليست من ضمن أوجه الصرف التي ينص عليها النظام المالي للهيئات المحلية ودون مخصص في الموازنة المعتمدة للعام 2015، يضعف الثقة في عملية الصرف، إضافة إلى ضياع مبالغ مالية على خزينة البلدية.
- تمديد عقد تضمين الكفطيريا لغاية تاريخ 2015/12/31، حيث تم الموافقة على تمديد العقد بمبلغ 50 ألف شيقل، دون أن يتم طرح عطاء تضمين.
- إن عدم وجود آليات وإجراءات فعّالة معتمدة من قبل البلدية لتحصيل الذمم المدينة وسداد الذمم الدائنة أدى إلى إرتفاع مديونية البلدية الدائنة والمدينة، مما يحول دون قدرة البلدية على سداد ما يترتب عليها من إلتزامات سابقة وحالية وتنفيذ مشاريع مستقبلية لتمكينها من القيام بالإختصاصات المنوطة بها قانوناً.
- إن قيام البلدية بصرف بدل محروقات وإستئجار سيارة لرئيس البلدية وبدل محروقات لبعض الموظفين، دون وجود قرار مجلس بلدي يجيز ذلك، وفي ظل وجود سيارات للحركة في البلدية أدى إلى ضياع مبالغ مالية على خزينة البلدية وإضعاف الثقة في عملية الصرف.
- تعيين 8 موظفين بصورة دائمة، و 17 موظفاً بموجب عقود عمل رسمية خلال الأعوام 2012-2016 (فتره المجلس البلدي الجديد) دون دراسة الإحتياجات الفعلية للبلدية من الموظفين، حيث إرتفع عدد الموظفين بنسبة 70% في فترة المجلس البلدي الحالي (2012-2016).
- تعيين الموظفين على بند العقود بموجب موافقة من رئيس البلدية على التعيين دون إتخاذ الإجراءات القانونية (إعلان، إجراء مسابقات بين المتقدمين)، خلافاً للمادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، مما يشكك في نزاهة وشفافية التعيينات.
- تعيين بعض الموظفين بموجب عقود بشكل مباشر دون إتخاذ الإجراءات القانونية (إعلان، مسابقات)، علما بأنهم على صلة قرابة مع بعض أعضاء المجلس البلدي، مما يشكك في شفافية ونزاهة عمليات التعيين المذكورة.
- إتمام إجراءات تعيين بعض الموظفين في البلدية بموجب مقابلات شفوية غير محددة بمعايير واضحة ومكتوبة تستند عليها لجنة المقابلات.
- قيام البلدية بصرف بدل مكافآت وحوافز وعلاوات لبعض الموظفين دون وجود معايير ونظام معتمد للصرف وخلافاً للأنظمة والقوانين المتبعة.

- ان قيام البلدية في إتخاذ القرارات بخصوص ترسية عطاء البرنامج المالي على (ش،ت) بداية وإغائها للعطاء ومن ثم موافقتها على عرض شركة الأنظمة الموثوقة قبل طرح العطاء، حتى وإن كان هو العرض الأفضل يشكك في مصداقية ونزاهة إختيار البلدية للبرنامج المالي ومخالفاً للأنظمة والأصول المتعارف عليها.

27. بلدية بيت أولا - محافظة الخليل

المخالفات المالية:

- فقدان أحد أعضاء المجلس لعضويته في المجلس بحكم القانون نتيجة قيامه بتوقيع إتفاقية مع البلدية ممثلاً عن شركة فراش للتعهدات العامة والتي تعود ملكيتها له، خلافاً لأحكام الفقرة (1-ج) من المادة (13) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.
- مخالفة البلدية للمادة رقم (28) من قانون الهيئات المحلية فيما يخص منح الخصومات والإعفاءات دون موافقة وزارة الحكم المحلي على تلك الخصومات.
- وجود عجز لدى البلدية بمبلغ (13,077,394) شيقل، حيث بلغت الذمم الدائنة المستحقة على البلدية 20,296,080 شيقل في حين بلغت الذمم المدينة المستحقة للبلدية على المشتركين 10,571,042 شيقل، إضافةً لمبلغ 3,352,356 شيقل بدل قيمة متأخرات فواتير الكهرباء التي لم يتم تسديدها لشركة الكهرباء القطرية من العام 2013 لغاية شهر 10/2016، مما يؤدي لعدم قدرة البلدية مستقبلاً في تنفيذ مشاريع بتمويل ذاتي أو الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير.
- عدم إلتزام البلدية بتوجيهات وزارة الحكم المحلي الخاصة بقيام البلدية بسداد الديون المتركمة عليها، خاصة فيما يتعلق بديون شركة الكهرباء القطرية ووزارة المالية وسلطة المياه، حيث لم تقم البلدية بإستخدام الوفر النقدي المتحقق من مشروع الكهرباء خلال الفترة السابقة لسداد ما إستحق عليها من فواتير كهرباء، حيث لم تتجاوز نسبة السداد 71%.
- عدم إتخاذ البلدية للإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل الذمم المتأخرة من خلال تنظيم حملات لجباية الذمم واعداد الإخطارات ورفع قضايا بالمحكمة مما أدى الى تراكم الذمم المدينة.

- إن قيام المجلس الحالي منذ العام 2013 بتنفيذ مشاريع بتمويل ذاتي من موازنة البلدية بمبلغ 9,015,310 شيقل أدى إلى إرتفاع المديونية على البلدية وحال دون قدرتها على تسديد المستحقات المترتبة عليها.
- تحمّل المجلس البلدي المسؤولية عن سوء إدارة أموال البلدية مما أدى إلى زيادة الديون المتركمة على البلدية، لعدم قيامه بالتسديد وإستغلال تلك الأموال في تنفيذ مشاريع بتمويل ذاتي من البلدية.

28. بلدية بدو- محافظة القدس

المخالفات الإدارية:

- قيام مكتب رئيس البلدية بالتصميم والاشراف على مشاريع بناء بعض الأشخاص وهو ما يخالف باب رقم (14) بند رقم (5) من دليل العمل الاستشاري وهو ما يؤدي إلى تضارب المصالح.
- يمنع الباب (14) بند رقم (5) من دليل العمل الاستشاري الصادر عن نقابة المهندسين والملمزم لكل مهندس الجمع بين الوظيفة في الهيئات المحلية والوزارات من جهة وإمتلاك مكتب هندسي و/أو العمل في شركات المقاولات وإمتلاك أسهمها.

29. بلدية الكفريات - محافظة طولكرم

المخالفات الإدارية:

- عدم مطابقة طبقة البسكورس (أ) لمشروع تعبيد طريق (كور- كفر عبوش) للمواصفات الموجودة في وثائق العطاء حسب نتيجة الفحص المخبري الذي قامت به البلدية.
- عدم إلتزام أحد المقاولين بالشروط الخاصة بالعقد الموقع مع البلدية والمتضمن أحقية البلدية في إختيار المختبر الذي سيقوم بعملية الفحص، حيث قام بتوجيه خطاب للبلدية يحدد فيه المختبر الذي يتوجب على البلدية فحص الأعمال المنفذة به.
- توقف المقاول عن إستكمال الأعمال في المشروع لفترة تزيد عن ثلاث سنوات نتيجة لعدم صرف وزارة المالية المطالبة المالية التي قام برفعها للبلدية.

- قيام البلدية بإقراض المقاول مبلغ مالي لإستكمال الأعمال في المشروع، وذلك بعد موافقة وزارة الحكم المحلي على قرار الإقراض.
- صرف مبلغ القرض بإسم أحد الأشخاص وهو أحد الشركاء ولم يتم صرف المبلغ بإسم الشركة التي تم ترسية العطاء عليها.
- قيام البلدية بصرف مبلغ 27,999 دولار زيادة عن قيمة المطالبة المالية التي تقدم بها المقاول للبلدية.
- قيام البلدية بصرف مبلغ 144,680 شيقل بالزيادة عن قيمة القرض (السلفة) التي تم المصادقة عليها من قبل وزير الحكم المحلي.
- قيام البلدية بصرف المطالبات المالية للمقاولين بموجب شيكات تحمل إسم أحد الشركاء وليس إسم الشركة التي تم ترسية العطاء عليها.
- قبول البلدية لشيك ضمان لحقوقها من المقاول دون أن يكون صادر عن الشركة التي نفذت المشروع، حيث تبين أن الشيك شخصي بإسم أحد الشركاء.
- لم تقم البلدية بتشكيل لجنة إستلام نهائية لإستلام المشروع.

30. بلدية طمون - محافظة طوباس

المخالفات الإدارية:

- يعمل رئيس بلدية طمون بوظيفة أستاذ في جامعة القدس المفتوحة بدوام جزئي خلال الفصل الدراسي الثاني من العام 2016، خلافاً للفقرة (2) من المادة رقم (5) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 والتي إشتترطت على رئيس البلدية التفرغ التام وعدم الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى، وهذا يؤدي إلى وجود تعارض في أوقات العمل ما بين الدوام في البلدية والدوام في جامعة القدس المفتوحة.
- عدم حصول رئيس البلدية على الموافقات اللازمة للعمل بوظيفة أستاذ في جامعة القدس المفتوحة.
- قيام عضو المجلس بالبناء دون الحصول على رخصة بناء من قبل البلدية، حيث تم توجيه إخطار له بالتوقف عن أعمال البناء بتاريخ 2014\08\03، إلا أنه قام بإستكمال أعمال البناء ولم يتم إتخاذ أية إجراءات بحقه من قبل البلدية.

المخالفات المالية:

- عدم تسجيل إيرادات نقدية مستردة من إحدى شركات المقاولات لصالح المجلس بقيمة 11,200 شيقل، علما انه تم استرداد المبلغ من المقاول نتيجة عدم تمكن الشركة من إستكمال أعمال الحفر واللحام في جزء من موقع العمل نتيجة كون الموقع ضمن أراضي مصنفة (ج)، بالإضافة إلى عدم وجود بند صريح يخص أعمال الحفر واللحام في كراسة العطاء.
- عدم وجود سندات صرف أصولية مسجلة في سجلات المجلس تخص عمليات الصرف للمبلغ المسترد من أحد المقاولين.
- عدم إلتزام المجلس القروي بختم كافة الشيكات بخاتم يصرف للمستفيد الأول، حيث تتم عملية ختم الشيك عند تحرير كل شيك على حدا.

المخالفات الإدارية:

- قيام المجلس القروي بتعيين أحد الأشخاص زوج عضو المجلس القروي، بوظيفة فنى مياه بشكل مباشر دون الإعلان عن الوظيفة، خلافاً لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- لا يجيز قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997، في المادة (13) منه، قيام عضو المجلس أو من ينوب عنه من أقاربه من الدرجة الأولى في عقد أي إتفاق مع المجلس، وبذلك تفقد أحد الأعضاء عضويتها في المجلس القروي حكماً.
- تم تعيين أحد الأعضاء بوظيفة عامل بنظام المياومة في المجلس دون الإعلان عن الوظيفة، ودون تحرير عقد عمل، خلافاً للتعليمات والأنظمة الناظمة لعمليات التوظيف.
- تبين أن أحد أعضاء المجلس البلدي قام بتقديم معززات صرف (صورة هوية) كمعزز لعملية صرف له بدل أعمال نقل طمم وبقيمة 1,100 شيقل، وعليه يفقد العضو عضويته في المجلس القروي حكماً.
- قام المجلس بتوقيع إتفاقية توظيف مستشار قانوني مع إحدى شركات المقاولات ومقرها جنين، بتاريخ 2015/06/28، من خلال التعاقد بشكل مباشر، ودون إستدراج لعروض أسعار،

- وبواقع مبلغ 1,500 شيقل شهرياً، وعليه لم يتبين قيام المستشار القانوني بمتابعة أية قضايا أو شكاوى تابعة للمجلس القروي أمام القضاء.
- مد خط مياه لكل من أرض رئيس المجلس القروي وأرض شقيقه دون إحتساب ما يترتب عليهما من مساهمة بحسب الإجراء المتبع في المجلس القروي عند إحتساب تكاليف المساهمة.
- إن قيام المجلس القروي بتمديد خط كهرباء خدمة لأحد أقارب رئيس المجلس وعلى نفقة المجلس بالرغم من أن منطقة دير شرف تعتبر منطقة إمتياز لصالح شركة توزيع كهرباء الشمال، يعتبر محاباه للأقارب.
- إن قيام المجلس بمد شبكة كهرباء للمنطقة الصناعية في دير شرف، على الرغم من وقوعها خارج المخطط الهيكلي للبلدة، يعرض المجلس للمساءلة القانونية.
- إن تكبد المجلس لتكاليف توسعة الشبكة الكهربائية على الرغم من أن منطقة مجلس قروي دير شرف منطقة إمتياز تابعة لشركة توزيع كهرباء الشمال، يعد مخالفاً للإتفاقية المبرمة بين المجلس وشركة الكهرباء، كما يعد هدراً لأموال المجلس.
- إستئجار مبنى من دائرة أملاك الغائبين دون الحصول على موافقة وزارة الحكم المحلي، أو مراسلتها.
- إستدراج عروض أسعار على مقاولين وموردين بشكل مجزء، للتهرب من تنظيم عطاء حسب الأصول، حيث أدت تجزئة الأعمال من خلال عروض الأسعار، إلى تنفيذ الأعمال دون الحصول على كفالات حسن تنفيذ أو صيانة، مما أدى إلى هدر أموال على المجلس وعدم الحصول على أفضل الخدمات بأقل الأسعار، خلافاً لأحكام المادة (20) من نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية.
- قبول إستقالة أحد الموظفين على الرغم من عدم نفاذ إستقالته في حينه، حيث لم يتم بما يوجب ذلك وفقاً لأحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم 1 لعام 2009.
- قام المجلس القروي بإنهاء خدمات المحاسب، دون صرف كامل مستحقاته المالية.
- عدم قانونية نقل مبالغ الديون المترتبة على إشتراك رقم 142 من حساب الأب لحساب ابنه (المحاسب)، كون الذمة المالية للمحاسب وأبيه مستقلة.

المخالفات الإدارية:

- إرتباط المجلس بتنفيذ أشغال دون توفر رصيد مالي كافي لتغطية التكلفة، مما يعد إرتباطاً باطلاً، وفقاً لأحكام المادة (4) من نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1998.
- تقدير وجود تضخم في سعر التكلفة التقديرية بما لا يقل عن 20% عن التكلفة الفعلية في مشروع بناء المخازن.
- نتيجة لعدم تشكيل لجنة بت في مشروع بناء المخازن، لم يتسنى للمجلس الإستئناس بأسعار السوق والعطاءات الأخيرة السابق التعامل بها في أي من الجهات الرسمية، أو الهيئات المحلية لذات الأصناف والأعمال التي تضمنها العطاء، وعليه لم يتم التأكد من مدى دقة التكلفة التقديرية من جهة ودقة سعر العطاءات المقدمة من قبل المقاولين مقارنة بأسعار السوق.
- عدم إلتزام المجلس القروي بالحصول على ترخيص لبناء المخازن، قبل الشروع بأعمال البناء، خلافاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية رقم (5) لعام 2011.

المخالفات الإدارية:

- قيام مجلس قروي الطيبة بنقل بعض إشتراكات الكهرباء الخاصة ببعض المنازل الواقعة بين كل من الطيبة ورمانة لصالح مجلس قروي رمانة بناءً على إتفاقية موقعة بين الطرفين، وعليه قام بعض المواطنين برفض مبلغ الديون المتركمة عليهم ورفض تسديد قيمتها لصالح مجلس قروي رمانة.
- عدم قيام المجلسين بإعداد سجل تحققات لاشتراكات الكهرباء وخاصة تلك الاشتراكات التي تم نقلها، بحيث يظهر كل إشتراك الكميات المستهلكة والمبالغ المدفوعة والذمم المستحقة على كل مشترك.
- عدم إلتزام مجلس قروي رمانة بتسديد الإلتزامات المترتبة عليه لصالح مجلس قروي الطيبة.
- عدم قيام مجلس قروي الطيبة بإعداد كشوف تفصيلية بالذمم المنقولة إلى مجلس قروي رمانة.

- عدم إعداد كشوف مشتركة من قبل المجلسين بالذم المنقولة لمشتركي الكهرباء من حسابات مجلس قروي الطيبة إلى حسابات مجلس قروي رمانه ومرفقة بالإتفاقية الموقعة بين الطرفين.
- عدم وجود سجلات لتحققات إشتراكات الكهرباء في مجلس قروي الطيبة وخاصة تلك الاشتراكات التي تم نقلها، يظهر فيها الكميات المستهلكة والمبالغ المدفوعة والذم المستحقة على كل مشترك.

34. مجلس قروي برقاً- محافظة رام الله والبيرة

المخالفات المالية:

- عدم جباية تبرعات مشروع صيانة الشوارع بموجب وصولات قبض رسمية بإسم المجلس القروي كون المجلس يشرف على تنفيذ المشروع، حيث تم جبايتها بواسطة كشوف يدوية من قبل أعضاء المجلس.
- عدم إيداع التبرعات التي تم جبايتها في حساب المجلس لدى البنوك، وإنما تم الإحتفاظ بها في بيت رئيس المجلس القروي وبعدهته الشخصية.
- عدم تسليم المواطنين الذين قاموا بالتبرع والمساهمة في تمويل تنفيذ المشروع أية معززات تثبت قيمة المبالغ التي قاموا بالتبرع والمساهمة بها للمجلس.
- قيام رئيس المجلس القروي بصرف دفعات للمقاول مقابل ما يقوم به من أعمال بموجب سندات قبض دون إلزام المقاول بإحضار فواتير ضريبية وشهادات خصم مصدر، خلافاً لقرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل وتعليماته، وبالتالي ضياع مبالغ مالية على خزينة الدولة.
- وجود شبهة فساد في قيام المجلس بجباية تبرعات من المواطنين وتحصيل بدل مساهمات من المواطنين دون وجود سند قانوني بتحصيلها وكذلك دون إثبات تلك المبالغ في سجلات المجلس المالية وضمن الإجراءات القانونية بتحصيلها وإثباتها، خلافاً لأحكام المادة رقم (58) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم قيام المجلس بطرح عطاء لتعبيد الطرق الداخلية في المجلس، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.

- قيام المجلس بصرف دفعات للمقاول الذي قام بتنفيذ تعبيد الطرق دون وجود المعززات القانونية للصرف ودون وجود تقارير فنية بالانجاز، خلافاً لأحكام المادة رقم (35) من النظام المالي للهيئات المحلية.

35. مجلس قروي قوصين - محافظة نابلس

المخالفات المالية:

- عدم قيام المحاسب بتسجيل المقبوضات في الدفاتر حال قبضها، والإحتفاظ بكامل المبالغ المحصلة بخزنة المجلس، خلافاً لإحكام المادة (59) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999.
- قيام المجلس بالإحتفاظ بمبالغ الإيداعات التي تتجاوز السقف المحدد في النظام المالي في الخزنة لفترات طويلة، والأصل أن يقوم بإيداعها في البنك بشكل منتظم، خلافاً لأحكام المادة رقم (60) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999.
- قيام المجلس بتسجيل المقبوضات من عملة الدينار في حساب صندوق الشئقل على البرنامج المحاسبي، والأصل أن يتم إعداد حساب صندوق الدينار في البرنامج المحاسبي وتسجيل جميع حركات الدينار فيه، بما يتوافق مع الإطار النظري للمعايير المحاسبية المتعلقة بالعرض الصادق.
- عدم قيام المجلس بالإحتفاظ بسجل الممتلكات أصولاً، كما لا يتم استخدام سندات الإدخال، وذلك لتعزيز نظام الرقابة الداخلية في المجلس.
- عدم تخصيص إسم مستخدم ورقم خاص لكل من يقوم بالشحن على برنامج الدفع المسبق للمياه لتحديد وضبط عمليات الشحن من قبل المستخدمين.
- عدم وجود كفالة عدلية لدى المحاسب، خلافاً لإحكام المادة رقم (66) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1999.
- عدم قيام المحاسب بإعداد التسويات البنكية بشكل شهري، مما قد يضعف نظام الرقابة الداخلية في المجلس.
- قيام المحاسب بتسجيل بعض الحركات البنكية في سنوات لاحقة لتاريخ حدوثها، مما يخالف معيار إعداد التقارير المالية تحت الأساس النقدي.

- ميزان المراجعة غير متوازن خلال الأعوام 2014 و 2015 و 2016، حيث يعود الاختلاف إلى عدم نقل الأرصدة الإفتتاحية بشكل صحيح بين الأعوام، بالإضافة إلى عدم إغلاق الحسابات المؤقتة في نهاية السنوات المالية في حساب (الوفر والعجز المدور)، وقد قام المحاسب بإجراء التعديلات اللازمة.
- عدم التوقيع على سندات الصرف قبل صرفها من قبل اللجنة المالية إنما يتم ذلك بعد الصرف، خلافاً لأحكام المادة رقم (30) من النظام المالي للهيئات المحلية.

المخالفات الإدارية:

- عدم قيام المجلس بتسييل كفالة دخول مشروع إستكمال بناء وتشطيب مجمع قوصين بقيمة 12,000 شيقل لصاحب أقل الأسعار قبل تاريخ إنتهاء صلاحيتها، حيث أن شهادة تصنيف المقاول هي أبنية درجة رابعة كما نص الإعلان.
- قيام المقاول بدفع ما يعادل قيمة الكفالة نقداً وتم إيداع المبلغ بتاريخ 2016/09/05 في البنك، ولم يتم إصدار سند قبض من قبل المجلس بالمبلغ الذي تم إستلامه من المقاول.
- عدم قيام المجلس بتنظيم ملف المشروع وترتيبه بطريقة يسهل الوصول لأي وثيقة من وثائق المشروع.
- عدم إختيار تنفيذ مشروع بناء وتشطيب مجمع قوصين بناءً على الخطة السنوية أو الإستراتيجية للمجلس.
- قيام المجلس باللجوء إلى الممارسة المحلية (إستدراج عروض) في إجراءات التعاقد المتعلق بتقديم خدمات الإشراف الهندسي على المشروع، خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية، والأصل أن يتم اللجوء إلى المناقصة المحلية (عطاء) حسب ما نصت المادة (33) من نفس النظام.
- عدم قيام المجلس بالفصل في عمليات الجباية بين رسوم جمع النفايات ورسوم صيانة الطرق ورسوم صيانة لمبات الشوارع ورسوم صيانة المدارس.
- قرر المجلس القروي زيادة رسوم النفايات من 21 شيقل في العام 2015 على كل مشترك لتصبح 30 شيقل في العام 2016 على كل مشترك، بموجب قرار مجلس قروي، دون الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي.

المخالفات الإدارية:

- عدم إلتزام المجلس القروي بفصل بنود عطاء التصميم عن عطاء الإشراف في مشروع بناء مبنى المجلس القروي، وبحسب نص الإعلان في الصحف بتاريخ 2016/03/26 فإن صيغة الإعلان لا تبين بأن على المكتب الهندسي المتنافس تقديم تكاليف التصميم والإشراف بشكل منفصل.
- قيام المجلس بتجزئة بنود العطاء إلى تصميم وإشراف، ولم يأخذ بعين الإعتبار شروط الإعلان من حيث أن المكتب المشتكي قام بتقديم عرضه كمبلغ مقطوع للبندين بحسب شروط الإعلان، دون تحديد تكلفة التصميم والإشراف كل على حدا.
- من خلال محضر فتح العطاء تبين أن (مكتب) تقدم بأقل الأسعار لأعمال التصميم فقط، ولم يتطرق محضر فتح العطاء لبند الإشراف قطعياً.
- تبين أن (مكتب) الهندسي مصنف تصنيف عمارة فقط، لكنه قام بتقديم إتفاقية إنتلاف تأهيلي على المشروع مع مكتب الاستشاري (مكتب اخر) المصنف إنشاءات.
- عدم توثيق محضر الإجتماع التمهيدي للعطاء، حيث أفاد المجلس بأنه طلب من شركة تقديم عرض منفصل لعطاء التصميم والإشراف، وعليه لم يتم التحقق من عدم التوثيق.

المخالفات الإدارية:

- من خلال الزيارة الميدانية لمشروع تعبيد الطرق في القرية تبين بأنه لا يوجد إسمنت على بعض المقاطع من أكتاف الطرق المنفذة، بالإضافة إلى بعض الملاحظات المحددة وأدرجت في محضر الإستلام الإبتدائي والتي لم يتم المقاول بإصلاحها حسب شروط العطاء.
- عدم قيام المجلس بتسييل كفالة الصيانة في مشروع تعبيد الطرق وتنفيذ ملاحظات الإستلام وإصلاح الأضرار المتبقية بعد إنتهاء المشروع خلال الفترة القانونية والتي لم يتم المقاول بإصلاحها والتي أدرجت في محضر الإستلام، خلافاً لأحكام المادة رقم (21) من نظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية.

- عدم وجود حساب بنكي خاص لمشروع المياه، حيث يتم إيداع جميع الإيرادات في حساب واحد للمجلس في البنك العربي، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.

38. مجلس قروي الريان - محافظة جنين

المخالفات الإدارية:

- قيام (عضو) المجلس القروي بإستغلال موقعه في المجلس القروي وبصفته أحد مفوضي الإنفاق في المجلس بتسليم أحد الأشخاص شيك صادر عن المجلس القروي لصالح مجلس الخدمات المشترك (مكب زهرة الفنجان) وتجبيره لسداد قيمة جهاز هاتف قام بشرائه.
- عدم قيام المجلس القروي ومفوضي الإنفاق في المجلس بإبلاغ ديوان الرقابة المالية والإدارية عن الواقعة التي تمت في المجلس القروي بموجب المادة رقم (36) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية والتي تنص "على مفوضي الإنفاق في المراكز المالية كافة وجميع الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع الإختلاس، أو السرقة، أو التبيد، أو الإتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم إكتشافها، وعليهم أيضاً أن يوافقوا الديوان بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها".
- عدم قيام المجلس القروي بتشكيل لجنة تحقيق مع (عضو) المجلس القروي، وإنما تم الإكتفاء بفصله من عضوية المجلس القروي وإبلاغ جهاز الشرطة بهذه الواقعة.
- عدم التحقق من صحة إدعاء (موظف) المجلس القروي الحالي بقيام (عضو) المجلس القروي بتزوير توقيعه، إلا أنه وحسب إفادة (موظف) بأن (عضو) المجلس قام بتزوير توقيعه وأنه لا يعلم بهذا الشيك إلا بعد أن ورد إشعار من البنك بخصم قيمة الشيك من رصيد المجلس، وبالتالي وجود شبهة تزوير من قبل (عضو) المجلس القروي الحالي لتوقيع محاسب المجلس.
- عدم بذل العناية المهنية الكاملة من محاسب المجلس القروي الحالي في حفظ المعاملات المالية الخاصة بالمجلس وخاصة حفظ الشيكات في خزنة المجلس، لضمان سلامتها وحفظها من الضياع والسرقة وعدم وصول باقي الموظفين وأعضاء المجلس إليها.
- عدم قيام محاسب المجلس القروي الحالي بإلغاء جميع الشيكات الموقعة من قبل محاسب المجلس السابق والتي لم يتم التصرف بها وإستكمالها حسب الأصول، وهذا ما سمح لوقوع مثل هذه الحالات في المجلس.

39. مجلس قروي عوريف - محافظة نابلس

المخالفات الإدارية:

- قيام أعضاء المجلس القروي بتكليف رئيس المجلس بالدوام اليومي في المجلس من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً براتب شهري مقداره 1,300 شيقل، وذلك في جلسة رقم (475) بتاريخ 2003/09/26، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي بالخصوص، حيث لا يحق لرئيس المجلس القروي تقاضي راتب من المجلس.
- صرف مبلغ 23,580 شيقل بدل راتب لرئيس المجلس السابق بناءً على سندات الصرف التي تم حصرها.
- لا يوجد برنامج محاسبي محوسب في المجلس.
- عدم ترتيب سندات الصرف في ملفات يسهل الوصول إليها.
- عدم قيام (عضو) المجلس القروي السابق بدفع كامل مبلغ إشتراك عداد (3) فاز لصندوق المجلس القروي، حيث تبين من خلال حسابات المجلس بقاء مبلغ 3,035 شيقل في ذمته.

40. مجلس قروي سرطة - محافظة سلفيت

المخالفات الإدارية:

- عدم وجود لجنة بناء محلية في المجلس لمنح رخص البناء، ومديرية الحكم المحلي هي المسؤولة عن تراخيص البناء.
- عدم وجود شبكة ماء وكهرباء لخدمة منطقة الشوبك في القرية وذلك لعدم وجود طرق في المنطقة.
- عدم مراعاة المخطط الهيكلي المعتمد في القرية الوضع الحالي حيث يوجد فيه الكثير من التعديلات على أراضي المواطنين بحيث تصبح غير صالحة للبناء في حال تنفيذ المخطط الهيكلي.
- قيام بعض المواطنين بالبناء في حرم الطرق المعتمدة في المخطط الهيكلي.

المخالفات المالية:

- قيام المجلس بجمع تبرعات من المواطنين من أجل شق وتعبيد شارع العرقة اليامون حيث لم يتم المجلس بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه حتى تاريخ 2016/05/04.
- عدم قيام المحاسب بالتأكد من أن الإيرادات التي قبضت تم إيداعها في حسابات الهيئة البنكية وبشكل دوري، خلافاً لأحكام المادة رقم (59) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم وجود نظام رقابة على الجباة والصناديق وبشكل مفاجئ، خلافاً لأحكام المواد رقم (62) و(71) و(72) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم إتخاذ رئيس المجلس والمسؤول المالي الحيطه لمنع وقوع تلاعب أو إختلاس أو إهمال بأموال الهيئة المحلية على إختلاف أنواعها والعمل على تأمين إدارتها تحت مراقبته وإشرافه.
- عدم إتخاذ المسؤول المالي في الهيئة (المحاسب) أي إجراءات لتوفير نظام رقابة داخلي محكم على كافة العمليات المتعلقة بقبض الأموال وضبط العلاقة بين الصناديق الفرعية والصندوق الرئيسي، خلافاً لأحكام المواد رقم (3)، (58)، (59) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم قيام (عضو) المجلس الحالي بتسليم المبالغ التي قام بجبايتها من المواطنين إلى محاسب المجلس وإثباتها في سجلات المجلس حيث قام بجباية مبلغ 2,350 شيقل و 50 دينار.
- عدم قيام رئيس المجلس السابق بتسليم دفتر سندات القبض الذي بحوزته وتسليم أية مبالغ قام بجبايتها من المواطنين بموجب سندات القبض حتى تاريخ التدقيق 2016/05/04.
- سجل الجلود الموجود في المجلس لا يحمل توقيع المستلم وتاريخ الإستلام والتسليم كما لا يتم إستخدام دفاتر سندات القبض بشكل متسلسل.
- عدم قيام المجلس بمتابعة ومراقبة عدادات إشتراكات الكهرباء التي لم تقم بشحن الكهرباء لمدة طويلة.

من خلال التدقيق على التعيينات التي تمت في (10) هيئات محلية تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- عدم إحتواء ملفات الموظفين على كافة مسوغات التعيين في الوظيفة، من حيث صورة عن قرار التعيين ومحاضر مقابلات وإمتحانات التوظيف، خلافاً لأحكام المادة رقم (10) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- عدم إتباع الإجراءات القانونية في تعيين الموظفين على بند العقود، من حيث الإعلان عن الوظائف وإجراء المسابقات للمتقدمين، ويتم التعيين بموجب قرار فردي ودون إتخاذ أي إجراءات رسمية، خلافاً لأحكام المادة رقم (11) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- عدم قيام الهيئات المحلية بمراسلة وزارة الحكم المحلي بقرارات المجلس البلدي بخصوص عمليات التوظيف، خلافاً لأحكام المادة رقم (12) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- عدم تحرير إمتحانات كتابية للمتقدمين لبعض الوظائف مثل وظيفة (محاسب، موظف الأرشيف، خدمات الجمهور).
- عدم إلتزام بعض الهيئات المحلية بالشروط الموضوعة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة.
- وجود عمليات توظيف دون وجود شواغر مصادق عليها ضمن براءة التوكيلات، خلافاً لأحكام المادة (11) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009.
- عدم وجود محاضر خاصة بإجتماعات أعضاء لجان شؤون الموظفين.
- وجود مخالفات في اجراءات التعيين في بلدية الإتحاد كما يلي:
 - أ. عدم إلتزام بلدية الإتحاد بالإجراءات القانونية في تعيين موظف العلاقات العامة وخدمات الجمهور، من حيث الإلتزام بشروط الإعلان عن الوظيفة وخاصة المؤهل العلمي، حيث تم تعيين موظف يحمل درجة البكالوريوس في نظم المعلومات وليس تخصص إدارة أعمال حسب الشروط المعلن عنها.
 - ب. وجود صلة قرابة بين عضو لجنة مقابلات موظف العلاقات العامة وخدمات الجمهور في بلدية الإتحاد والفائز في المسابقة أخ زوجها، حيث لم تعلن العضو في اللجنة عن وجود صلة القرابة بأحد المتقدمين عملاً بأحكام الشفافية والنزاهة.

ج. إجتماع لجنة شؤون الموظفين غير قانوني بخصوص تعيين موظف العلاقات العامة في بلدية الإتحاد لعدم وجود جميع أعضاء اللجنة، خلافاً لنص المادة رقم (10) بند رقم (3) من نظام موظفي الهيئات المحلية.

43. تنفيذ المشاريع في هيئات الحكم المحلي

من خلال التدقيق على تنفيذ المشاريع في (10) هيئات محلية تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- عدم قيام بعض الهيئات المحلية بإعداد خطة تنموية إستراتيجية محدد فيها القضايا الجوهرية والأهداف، وإحتياجاتها من المشاريع وأولويات تنفيذها وآليات توفير التمويل اللازم.
- عدم إختيار المشاريع التي سيتم تنفيذها حسب الأولويات المقترحة وبناءً على معايير محددة ووزن نسبي لكل معيار.
- عدم وجود ملف منظم ومرتب حسب التسلسل التاريخي للمشاريع يحتوي على كافة الوثائق والمستندات والمراسلات في بعض الهيئات المحلية.
- وجود تأخيرات غير مبررة في بعض المشاريع التي يتم تنفيذها في بعض الهيئات المحلية، والتي لم تقم الهيئات المحلية بفرض غرامة تأخير على المقاول، خلافاً لأحكام المادة (35) فقرة (ب) النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم خصم غرامات التأخير عن المقاولين في بعض الهيئات، خلافاً لأحكام المادة رقم (23) من نظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية.
- عدم وجود خطة زمنية لتنفيذ المشاريع من المقاول في ملف المشروع.
- عدم إعداد تكلفة تقديرية للمشاريع المنفذة في بعض الهيئات المحلية.
- عدم قيام بعض الهيئات المحلية بطلب كفالة دخول العطاء من المقاولين المتقدمين للعطاء، خلافاً لأحكام المادة رقم (20) من نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية.
- عدم قيام بعض الهيئات المحلية بطلب كفالة حسن التنفيذ من المقاول الذي تم إحالة العطاء عليه، خلافاً لأحكام المادة رقم (20) من نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية.
- عدم قيام بعض المقاولين بتقديم كفالة صيانة ونسبة 5% من قيمة المشروع الفعلية بعد الإنجاز.

- قامت بعض الهيئات المحلية باللجوء إلى الممارسة المحلية (إستدراج) في إجراءات التعاقد، خلافاً لأحكام المادة (36) من نظام بشأن توريد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية، والأصل أن يتم اللجوء إلى المناقصة المحلية (مناقصة) حسب ما نصت عليه المادة (33) من نفس النظام.
- عدم إحتواء بعض سندات الصرف الخاصة بالمشاريع على كافة المرفقات المعززة لعملية الصرف، من حيث جداول الكميات لأعمال المنجزة موقعة من المهندس المشرف، خلافاً لأحكام المادة (35) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- تجاوز بعض الهيئات المحلية المخصص المالي المرصود للمشاريع، خلافاً لإحكام المادة (22) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم قيام بعض المقاولين بالتأمين على العمال والعاملين في المشروع، خلافاً لأحكام الفصل الثامن عشر من عقد المقاوله الموحد (فيديك)، خلافاً لأحكام المادة (35) الفقرة (ج) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- عدم تحديد تصنيف المقاولين ودرجاتهم عند طرح إعلان للمشاريع والعطاءات في الصحف، خلافاً للإجراءات المتبعة في وزارة الحكم المحلي.
- قيام بعض الهيئات المحلية بإستبعاد مقاولين متقدمين للعطاءات بعد فتح محضر العطاءات ودون إبداء الأسباب القانونية لإستبعادهم من الدخول في المنافسة.
- عدم وجود لجان يتم تشكيلها لإستلام المشاريع التي يتم تنفيذها في بعض الهيئات المحلية.
- قيام بعض الهيئات المحلية بتحديد معايير التقييم الفني والمالي للعطاءات بعد فتحها، ولم يتم تحديد المعايير ومعادلة التوزيع في مرحلة إعداد الوثائق والإفصاح عنها للمقاولين.
- عدم وجود محاضر رسمية لفتح عروض الأسعار لتحديد العرض الأمثل وكذلك لا يتم تقييم العروض فنياً لإختيار الأفضل الملائم والأرخص.
- عدم ختم الفواتير الضريبية المقدمة من المقاولين من دائرة ضريبة القيمة المضافة، خلافاً لأحكام المادة (67) من النظام المالي الفلسطيني.
- عدم إلزام المقاولين بإحضار شهادات خصم مصدر للمبالغ التي يتم صرفها لهم، خلافاً لأحكام المادة رقم (34) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- تجزئة أعمال المشاريع في بعض الهيئات المحلية حتى لا يتم اللجوء إلى طرح عطاء.

3. قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية

إنّ المؤسسات الأهلية في فلسطين هي مؤسسات غير ربحية تعمل على تعزيز مبدأ المشاركة في العمل الاجتماعي التطوعي، حيث تقوم بدور هام وحيوي في المجتمع الفلسطيني من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والأغاثية والاقتصادية والثقافية، حيث يعتمد قطاع المؤسسات الأهلية الفلسطيني في تمويل نشاطاته على التمويل والدعم الخارجي المقدم باسم الشعب الفلسطيني، ويأقّى هذا القطاع اهتماماً متزايداً نظراً لاستهدافه الفئات المهمشة والفقيرة بشكل أساسي، بالإضافة إلى حجم العمل والإنفاق في هذا القطاع والذي يوظف الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، وقد بلغ عدد المؤسسات الأهلية ما يقارب (4010) مؤسسة حتى نهاية العام 2016، موزعة ما بين جمعيات خيرية، جمعيات تعاونية، نقابات واتحادات، غرف تجارية وشركات غير ربحية.

تعتمد غالبية المؤسسات الأهلية في تمويل أنشطتها بشكل رئيس على المنح الخارجية المقدمة لها بموجب اتفاقيات رسمية مع الجهات المانحة، ويعتمد القليل من هذه المؤسسات على الإيرادات المحلية من خلال تنفيذ مشاريع ذاتية والحصول على معونات وهبات تساهم في تغطية جزء من مصاريفها التشغيلية.

ومن واقع قطاع المؤسسات الأهلية نجد ان هناك العديد من المشاكل التي يعاني منها القطاع في عدة مستويات، فعلى مستوى الإطار القانوني الناظم لأعمالها نجد قدم وقصور التشريعات المنظمة لعمل عدد من المؤسسات المشكلة لهذا القطاع، وذلك تمثل في غياب الإطار القانوني الواضح المنظم لعمل النقابات وقدم القانون المنظم لعمل الجمعيات التعاونية، بالإضافة إلى قصور أحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 في معالجة بعض الأمور التي تخص وتهتم بالتنظيم المالي والإداري للجمعيات.

أما على مستوى التخطيط والتنظيم والمتابعة للموارد، فقد طرأ ازدياد مضطرب في عدد مؤسسات قطاع العمل الأهلي بشكل مستمر دون وجود ضوابط واضحة وتعليمات خاصة بتوجيه عمل هذه المؤسسات وتحديد الفئات المستهدفة من قبلها، مما أدى إلى وجود حالة من التنافسية على مصادر التمويل بين مؤسسات هذا القطاع، بعيداً عن العمل المشترك والتعاون البناء، كما أن عدم وجود قاعدة بيانات لتتبع تدفق المساعدات والمنح المالية المقدمة لمؤسسات قطاع العمل الأهلي،

حال دون حصر ومعرفة حجم الموارد المالية والمنح المقدمة للقطاع باسم الشعب الفلسطيني، وعلى الرغم من وجود عدة مؤسسات رسمية تعمل على تنظيم قطاع العمل الأهلي إلا أن هناك قصور في أداء كل من الوزارات المختصة ووزارة الداخلية وهيئة المنظمات الأهلية في متابعة عمل مؤسسات القطاع الأهلي وتقييم إنجازاتها، بما يخدم الخطة الوطنية والتنمية المستهدفة، ما أدى إلى احتكام العديد من مشاريع القطاع الأهلي في تحديد نتائجها المستهدفة لأجندة الممولين، وقيام عدد منها بتنفيذ مشاريع ونشاطات خارج نطاق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي بهدف جلب التمويل واستمرارية عمل المؤسسة وغياب التخطيط المسبق والسليم لتحديد المشاريع المستقبلية وأولوياتها في التنفيذ وفقاً للإمكانيات المتوفرة، وبما يتناسب مع النظرة الشمولية للتنمية الوطنية.

وبخصوص التنظيم الإداري لقطاع العمل الأهلي فقد تبين تقصير مجالس إدارة بعض المؤسسات في ممارسة صلاحياتها ومهامها في متابعة الأمور المالية والإدارية الخاصة بها، ووضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بحماية أصولها وتحقيق أهدافها من حيث عدم قيام إدارة بعض المؤسسات بدورها ومسؤوليتها في إعداد البيانات المالية إذ أوكلت المهمة لمدقق الحسابات لإعداد البيانات وإبداء الرأي فيها، بالإضافة إلى عدم اعتماد بعضها لأنظمة مالية وإدارية خاصة بتنظيم الإجراءات والعمليات المالية والإدارية فيها، وعدم وجود سلم رواتب يتناسب مع عمل المؤسسة وإمكانياتها، كما تبين تقصير العديد منها عن إبلاغ الديوان في حالات إساءة الائتمان وشبهات جرائم الفساد التي تقع لديها.

وإن غياب الرقابة الداخلية في عمل العديد من مؤسسات القطاع، وعدم وجود نظام رقابة داخلية محكم أدى إلى وجود العديد من التجاوزات منها: توظيف لأشخاص لهم علاقة مباشرة مع أعضاء مجالس هذه المؤسسات أو موظفيها، وما قد يؤدي إلى تضارب المصالح، ووجود تداخل في الصلاحيات والمسؤوليات خاصة في الدوائر المالية وغياب التخصصية في بعض الوظائف.

وعلى مستوى **التنظيم المالي** فقد تبين أن هناك قصوراً لدى بعض المؤسسات من حيث عدم التزامهم بإعداد الحسابات الختامية، وعدم توفر قوائم مالية مدققة من قبل مدققين خارجيين لعدد من مؤسسات قطاع العمل الأهلي وخاصة النقابات، بالإضافة إلى عدم الالتزام بمسك سجلات محاسبية أصولية وتسجيل العمليات المالية وقت حدوثها، كما أن البيانات المالية لبعض

المؤسسات لا تظهر بعدالة من كافة النواحي الجوهرية مركزها المالي ونتائج أعمالها وتدفعاتها النقدية وفقا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، بالإضافة إلى عدم التزام بعضها بالقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمليات الصرف، وعدم توفر معززات مستندية كافية من فواتير ضريبية أصلية، شهادات خصم مصدر، تقارير إنجاز، والموافقات الإدارية اللازمة.

وفي سبيل النهوض بقطاع العمل الأهلي ومعالجة أوجه القصور، يوصي ديوان الرقابة المالية والإدارية بما يلي:

مراجعة البيئة التشريعية الخاصة بالقوانين والأنظمة التي تحكم قطاع العمل الأهلي، من خلال سن قوانين جديدة لتنظيم مؤسسات القطاع والتعديل على القوانين القائمة، تفعيل دور كافة المؤسسات ذات الاختصاص في متابعة وتنظيم عمل مؤسسات القطاع من (وزارة الداخلية ووزارات الاختصاص بالإضافة إلى وزارة العمل ووزارة الاقتصاد) للقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها وفق القوانين والأنظمة السارية وبما يحقق متابعة وتقييم لبرامج وأنشطة القطاع بما يتناسب مع الخطة الوطنية والتنمية المستهدفة، وتنظيم وتفعيل دور هيئة المنظمات الأهلية في متابعة وضبط عمل مؤسسات قطاع العمل الأهلي من خلال إعداد قانون خاص يحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها في إدارة وتنسيق القطاع، وتحديد آليات فاعلة لتحقيق غايات إنشائها، ضرورة بناء قاعدة بيانات شاملة لتتبع تدفق المساعدات والمنح المالية المقدمة لمؤسسات قطاع العمل الأهلي، تفعيل دور الحوكمة الداخلية لمؤسسات هذا القطاع من خلال تفعيل الدور الرقابي للهيئات العامة ومجالس الإدارة وفقا للقوانين والأنظمة، بالإضافة إلى استحداث لجان رقابة داخلية على مستوى عمل المؤسسة والحفاظ على نظام رقابة داخلية محكم، على إدارة مؤسسات القطاع الأهلي إبلاغ الديوان بأية مخالفات أو وقائع اختلاس أو سرقة أو تبديد للأموال العامة فيها فور اكتشافها عملاً بأحكام قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، كما لا بد من وجود تنسيق بين هذه المؤسسات للتخطيط لمشروعات وبرامج أكثر فاعلية لتلبية احتياجات المواطنين.

ملخصات تقارير تدقيق أعمال قطاع المؤسسات والمنظمات الأهلية:

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على قطاع المؤسسات والمنظمات الأهلية (19) تقريراً خلال العام 2016، وفيما يأتي ملخص التقارير الرقابية الصادرة:

1. هيئة شؤون المنظمات الأهلية

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيق مالي على أعمال هيئة شؤون المنظمات الأهلية عن السنة المالية 2015 وفحصاً نظامياً عن الفترة من العام 2013 إلى الربع الأول من العام 2016، واشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية والشؤون المالية والإدارية، وقد خلصت عملية التدقيق إلى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم وجود قانون للهيئة مصادق عليه من المجلس التشريعي أو رئيس دولة فلسطين ينظم عملها، حيث أن الهيئة تعمل بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 2012/12/15، مما يحول دون وجود مرجع قانوني لتحديد وتفصيل مهامها واختصاصاتها.

- وجود سلف مالية تخص العام 2013 على هيئة شؤون المنظمات الأهلية بقيمة 80,000 شيقل وغير مغلقة لدى وزارة المالية، بالإضافة لوجود سلفة أخرى على الهيئة بقيمة 12,767 دولار تخص الفترة ما قبل العام 2013، ولا تتوفر لدى الهيئة أية معززات مستتدية تؤيد عمليات الصرف من هذه السلفة، مما لا يعطي تأكيداً على صحة وموثوقية عمليات الصرف المنفذة ومن مدى امتثالها للقوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل الهيئة، كما يزيد من مخاطر استغلال هذه الأموال أو استخدامها في غير الغايات المخصصة لها.

- عدم وجود دراسة مسبقة تتضمن معايير واضحة لتحديد جدوى تغطية فواتير الاتصالات الخلوية عن كافة موظفي الهيئة، ومنح بعضهم لأكثر من خط واحد بكفالة الهيئة، بالإضافة إلى كفالة 198 خط هاتف نقال لمستفيدين من غير موظفيها بنسبة 75% من عدد الخطوط المكفولة من قبلها، دون وجود ضوابط رقابية كافية لضمان سداد المستحقات المترتبة على فواتير هذه الخطوط كالتسديد الآلي، مما ساهم في ارتفاع المديونية المستحقة على الهيئة لصالح شركة الاتصالات الخلوية (جوال) بقيمة (241,365 شيقل).

- ضعف الإجراءات الرقابية الخاصة بضبط وإدارة قسم الحركة والمركبات الحكومية، خاصة مع وجود فروقات في قراءة العداد واختلاف في سجل العهد في كل من الهيئة ووزارة النقل والمواصلات، ما يزيد من مخاطر استغلال المركبات الحكومية أو استخدامها لتحقيق مصالح شخصية.

- مشاركة الهيئة في العديد من ورش العمل واللقاءات الخارجية (مهمات السفر)، بالإضافة إلى تكليف أشخاص من غير موظفي الهيئة للمشاركة في هذه الورش واللقاءات على حساب الهيئة دون وجود نتائج مستهدفة وعدم توثيق نتائج كافة المشاركات في تقارير إنجاز للأخذ بتوصيات اللقاءات ونتائجها، بالإضافة إلى مشاركة الهيئة في العديد من اللقاءات ذات مواضيع لا تتناسب مع طبيعة عمل الهيئة ولا تخدم تحقيق أهدافها مما يترتب عليه هدرا للمال العام.
- وجود مشاركات دورية لرئيس الهيئة وبعض موظفيها في ورش عمل ولقاءات منفذة من قبل جمعية التواصل اللبناني خلال العام 2015، دون وجود إثباتات كافية حول صحة وثيقة الدعوة والحدوث الفعلي للنشاط، مما يحول دون وجود تأكيدات كافية حول صحة مهمات السفر وتحقيقها لأهداف الهيئة، وبالتالي إمكانية صرف مبالغ مالية دون وجه حق.
- صرف مكافآت لبعض الموظفين دون وجود معايير واضحة توضح آلية اختيار هؤلاء الموظفين أو المبررات التي تم الصرف على أساسها، بالإضافة لوجود تفاوت كبير في قيمة المكافأة من موظف لآخر واستحواذ موظفي الفئة العليا والفئة الأولى على النسبة الأكبر من هذه المكافآت. كما تم صرف مكافآت لبعض الموظفين الذين تم تعيينهم حديثاً، مما يشكك في نزاهة عملية اختيار المستفيدين من المكافآت.
- قيام الهيئة بإغلاق دوام بعض الموظفين لدى ديوان الموظفين العام بما يفيد وجودهم على رأس عملهم على الرغم من عدم ورود أسمائهم في سجلات الدوام المعدة من قبل الهيئة أو فروعها، ودون وجود أدلة إثبات تؤكد التزامهم بالدوام الرسمي في مقر الهيئة الرئيسي وفروعها الأخرى أو بأية جهات أخرى، الأمر الذي تترتب عليه صرف مبلغ (1,081,179) شيقل دون وجه حق، وذلك بدل رواتب لهؤلاء الموظفين.
- على الرغم من تواجد بعض موظفي الهيئة خارج البلاد دون وجود ما يثبت حصولهم على إجازات أو تكليف بمهام عمل خارجية رسمية إلا أن الهيئة قامت بإثبات وإغلاق دوامهم لديها وتزويد ديوان الموظفين العام ببيانات مضللة من خلال كشوف تقييد بتواجدهم على رأس عملهم، الأمر الذي أدى لصرف الهيئة لمبلغ (256,190) شيقل دون وجه حق، وذلك بدل رواتب لهم طيلة فترة تواجدهم خارج البلاد.
- انقطاع بعض الموظفين عن عملهم دون عذر مقبول ودون حصولهم على المصادقات اللازمة، ما يعتبر إخلالاً من قبل هؤلاء الموظفين بواجباتهم وسلوكهم الوظيفي، وبالتالي

يعتبر هؤلاء الموظفين بحكم المتغيبين عن العمل دون عذر مقبول، وعليه فقدانهم لوظائفهم وفقاً لأحكام المادة (120) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النافذ.

2. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لأعمال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وذلك من واقع ما توافر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة المختارة، واشتمل الفحص والتدقيق على (تقييم نظام الرقابة الداخلية، الشؤون المالية، الشؤون الإدارية)، وقد خلصت عملية التدقيق إلى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم وجود قانون للهيئة مصادق عليه من المجلس التشريعي أو رئيس دولة فلسطين، حيث أن الهيئة تعمل وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (59) لعام 1995م.
- قيام الهيئة بمنح بعض الموظفين مبالغ ضمن الراتب الاجمالي تحت مسميات مختلفة، ولم يتم توضيح طبيعة هذه الحسابات ولا يوجد مصادقات من مجلس المفوضين بالخصوص، مما أدى إلى زيادة مصروف الرواتب بمبلغ 11,960 دولار خلال العام 2014.
- عدم تطابق رصيد الموجودات الظاهر في كشف الموجودات مع رصيد الميزانية العمومية ورصيد ميزان المراجعة حيث بلغ الرصيد حسب ميزان المراجعة والميزانية العمومية مبلغ (1,456,101) دولار وبلغ الرصيد حسب كشف الموجودات (1,011,895) دولار، ما قد يؤدي إلى عدم دقة وعدالة رصيد الموجودات الثابتة ومخصص الاستهلاك في البيانات المالية.
- عدم تطابق بعض المصادقات الخاصة بحساب الذمم الدائنة (الموردين) مع سجلات الهيئة كما في 2014/12/31 الأمر الذي أدى إلى وجود فرق بمبلغ (1,083) دولار غير مثبت في سجلات الهيئة، ما يؤثر على عدالة وصحة البيانات المالية.
- مخالفة الهيئة للمادة رقم (12) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل بخصوص احتساب ضريبة الدخل على رواتب الموظفين مما أدى إلى وجود فرق بمبلغ 16,639 دولار مستحقة لضريبة الدخل.
- شطب ما قيمته (55,886) دولار من الذمم المدينة دون وجود معززات تؤيد ذلك ودون وجود سياسة محاسبية واضحة لدى الهيئة حول الديون المشكوك في تحصيلها وتعمير الذمم خلفاً

للمعيار المحاسبي الدولي رقم "1" الخاص بالمتطلبات والإرشادات اللازمة لعرض البيانات المالية.

- عدم التزام الهيئة بالأسعار والكميات المحددة وفقاً لشروط العطاء الخاص بتوريد التقويم السنوي وأجندة الحيب مما أدى إلى تحمل خزينة الهيئة أعباء مالية بمبلغ 63,250 شيكل.
- عدم اكتمال إعداد برنامج نظم المعلومات وفقاً للاتفاقية المبرمة مع شركة ميدياك الأمر الذي أدى إلى تكبد الهيئة لمبلغ (26,950) دولار.
- صرف مبالغ بدل راتب ونهاية خدمه وصندوق توفير وغلاء معيشه ومكافآت للمفوضين العامين بقيمة (191,055) دولار خلال فترة توليهم منصب المفوض العام للهيئة، دون وجود أي نص قانوني صريح في الأنظمة المعمول بها في الهيئة (الدليل الإداري والمالي والنظام الداخلي) يجيز منح المفوض العام في الهيئة راتباً أو أجراً عن أعماله، حيث تم الاكتفاء بوجود قرار صادر عن المكتب التنفيذي في اجتماعاته الدورية يفيد منح المفوض العام راتباً شهرياً.
- تعيين المدقق الداخلي دون اتباع اجراءات التوظيف المحددة بموجب دليل السياسات والاجراءات الادارية المتبع في الهيئة، بالإضافة إلى اختيار الموظف دون أن يكون من المتقدمين للوظيفة في حين الإعلان عن الوظيفة، مما يحول دون شفافية عملية التوظيف.
- عدم التزام الهيئة بكافة الإجراءات والأصول الواجب اتباعها في التعاقد المبرم مع المستشار القانوني.

3. جمعية المجلس الفلسطيني للإسكان

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية أعمال التدقيق لأعمال المجلس الفلسطيني للإسكان وذلك عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 من واقع ما توفر لنا من بيانات ومستندات ووثائق وفق العينة المختارة، وقد اشتمل التدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية وتدقيق القروض والشؤون المالية، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- مخالفة بعض الإجراءات والسياسات في دائرة القروض فيما يخص عمليات تقديم الطلبات، منح القروض ومتابعتها فنياً وقانونياً.
- ضعف إتباع إجراءات تقييم الوضع الائتماني للمقترضين حيث تبين عدم القيام بالزيارات الميدانية لأماكن إقامة المقترضين لدراسة وضعهم الاجتماعي وكذلك الأمر بالنسبة إلى

المقترضين الذين قاموا بشراء شقق مملوكة للمجلس، فقد تبين أن العديد منهم قاموا بتأجير تلك الشقق أو بيعها دون إخطار المجلس بذلك ولم يتم اتخاذ أي إجراءات حسب ما هو منصوص في الاتفاقيات.

- وجود تسديدات غير معروفة المصدر ناتجة عن عدم تزويد الدائرة المالية لدائرة القروض بأية كشوف تُظهر الأقساط المسددة من قبل المقترضين مما يؤثر سلباً على عملية المتابعة والتحصيل، الأمر الذي تسبب بوجود تسديدات غير معروفة المصدر بمبلغ 49,669 دولار أمريكي.

- ضعف فعالية التحصيل والمتابعة في دائرة القروض، وعدم التزام المجلس بآلية التحصيل المنصوص عليها في سياسته الداخلية، مما أدى لوجود ذمم متراكمة مستحقة على المقترضين بقيمة (9,096,752) دولار كما في 2014/12/31.

- ضعف الإجراءات المتعلقة بمتابعة مراحل البناء، والتي يتم بناء عليها صرف دفعات القروض، إذ تبين أن هناك العديد من المقترضين الذين حصلوا على كامل دفعات القروض دون القيام بأية أعمال بناء أو تشطيب.

- عدم وجود سياسة وإجراءات واضحة فيما يتعلق بإعادة جدولة بعض القروض، والشروط الواجب توافرها للقيام بإعادة الجدولة.

- قيام المجلس بالموافقة على منح قروض لبعض المقترضين غير المستوفين للشروط الأساسية المتعلقة بمنح القروض، وذلك خلافاً للإجراءات المتبعة من قبل المجلس.

- لا يتم الحصول على ضمانات كافية لبعض القروض، حيث تبين قيام المجلس بمنح قروض لبعض المقترضين دون وجود كفلاء أو دون الحصول على كمبيالات تغطي مبلغ القرض، وذلك خلافاً لشروط منح القروض المعتمدة والمتبعة من قبل المجلس، ما يزيد من مخاطرة عدم تحصيل المبالغ المالية الخاصة بتلك القروض.

- إغلاق بعض القروض المستحقة على المقترضين بالرغم من وجود التزامات مالية مستحقة عليهم حسب البرنامج المستخدم.

- وجود أخطاء في احتساب ضريبة الدخل على الرواتب والعلاوات الممنوحة لموظفي المجلس.

4. جمعية إسكان الشرطة التعاونية

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً خاصاً حول الدعم المالي المقدم من قبل الحكومة إلى جمعية إسكان الشرطة التعاونية للأعوام، (2009,2010,2011) من واقع الملفات والمستندات التي تم تزويدنا بها من قبل وزارة المالية والجهات ذات الاختصاص والمتوفرة لدى الجمعية، واشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية للجمعية، امتثال الجمعية لنظامها الداخلي، تخصيص الأرض، التدقيق النظامي على الدعم المقدم من وزارة المالية للجمعية، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- قصور في التنظيم المالي والإداري للجمعية، وعدم توفر مستندات وسجلات مالية كافية ومعتمدة، مما يحول دون توفر تأكيدات كافية حول صحة وسلامة وعدالة البيانات المالية المعدة حول نشاط الجمعية المالي.
- وجود عدد من المنتسبين للجمعية والمستفيدين من الوحدات السكنية التي تم إنشاؤها، من خارج سلك الشرطة، مما يحول دون تحقيق الهدف الرئيسي من إنشاء الجمعية وإقامة مشروع الإسكان.
- قيام الجمعية في العام 2008 بتنفيذ أعمال حفر وتجريف لقطعة الأرض التي تم إقامة الإسكان عليها، وذلك قبل صدور قرار فخامة الرئيس بالموافقة على تخصيص الأرض لصالح الجمعية والذي صدر بتاريخ 2011/05/15م، مما يحول دون توفر سند قانوني لإجازة أعمال الحفر والتجريف والتصرف بقطعة الأرض في تلك الفترة، الأمر الذي يعد تعدياً على الأملاك الحكومية.
- قيام الجمعية بتنفيذ أعمال التجريف والبناء في قطعة الأرض قبل الحصول على المصادقات ودون الحصول على الترخيص اللازم لإنشاء البناء، ودون إذن أشغال صادر عن بلدية رام الله، علماً بأنه لم يتم إصدار رخصة بناء حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
- عدم دقة وعدالة قيمة تخمين قطعة الأرض المخصصة لإقامة إسكان جمعية الشرطة التعاونية، نظراً لقيام سلطة الأراضي بتخمين قيمة الأرض بواقع (20,000) دينار للدوم الواحد، استناداً لقيمة التخمين في العام 1997م، كما أن التخمين تم قبل صدور قرار فخامة الرئيس بتخصيص قطعة الأرض بما لا يقل عن (14) عام، الأمر الذي يترتب عليه ضياع مبالغ مالية على خزينة الدولة خاصة مع الارتفاع المضطرد لأسعار الاراضي في موقع الأرض.

- قيام وزارة المالية بتقديم عدة مساعدات مالية للجمعية خلال السنوات (2009-2011)، قبل صدور قرار الرئيس بالتخصيص بقيمة إجمالية بلغت (17,183,540) شيقل، بالإضافة إلى عدم التزام وزارة المالية بالتعليمات المحددة والناظمة الخاصة بإجراءات صرف المبالغ كدعم للمؤسسات غير الحكومية، في ظل تواجد لبعض كبار موظفي وزارة المالية كأعضاء منتسبين إلى الجمعية ومن المستفيدين من الوحدات السكنية، والتأكيد على وجود مصادقات إدارية من قبلهم تفيد بالموافقة على عمليات الصرف وآلية تحميلها في وزارة المالية، مما يحول دون توفر تأكيد معقول حول عدم وجود تضارب للمصالح وتحقيق لمنافع شخصية.
- تنفيذ وزارة المالية صرف الدفعة الثانية من السلفة بقيمة (2,407,375) شيقل، كبنء من بنوء النفقات التطويرية على موازنة الإدارة المالية المركزية خلافا لتأشيرة وزير المالية بالخصوص، والتي تقضي بتقديم الدعم للجمعية على موازنة دعم المؤسسات غير الحكومية.
- عدم اتخاذ وزارة المالية أية إجراءات رقابية سليمة للرقابة على الدعم المقدم إلى الجمعية، مما يحول دون التأكد من صحة ونظامية إجراءات الصرف.
- قيام رئيس الجمعية السابق "ع.ح" بتحويل مبلغ 300,000 دولار من حساب الجمعية إلى حسابه الشخصي، دون وجود معززات صرف أصولية، مما يحول دون التأكد من تنفيذ الصرف لتغطية مصاريف تخص الجمعية وعدم استغلالها لتحقيق منافع شخصية.
- قيام كل من وزارة المالية ووزارة الحكم المحلي باعتماد مشروع بنية تحتية لمنطقة إسكان الشرطة التعاوني، دون وجود دراسة مسبقة للمشروع ودون الإدراج المسبق للمشروع على موازنة وزارة الحكم المحلي، في ظل كون المشروع لصالح مؤسسات غير حكومية لا تخضع لقوانين وأنظمة الهيئات المحلية، مما يحول دون تحقيق عدالة ونزاهة توزيع المشاريع التطويرية على المجالس القروية والبلديات وضمن معايير واضحة وتحديد للأولويات.
- قيام وزارة المالية بتقديم دعم للجمعية وتخصيص مشاريع تطويرية لأغراض تجهيز البنية التحتية ومنها الأسوار والشوارع لأكثر من مرة واحدة، حيث أن عدم توفر تقارير انجاز هندسية ورقابة كافية على عمليات الصرف المنفذة للمبالغ في العام 2009، يحول دون توفر تأكيد كافي على عدم ازدواجية عمليات الصرف، والصرف خارج الغايات المحددة في المطالبة المالية.
- عدم إجراء تدقيق الدفاتر والسجلات المحاسبية للجمعية في نهاية السنة المالية للعام 2015م من قبل مدقق حسابات قانوني مرخص خلافا للمادة رقم (20) من النظام الداخلي للجمعية.

5. جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيق "التزام" لأعمال "جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية" عن الأعوام 2012-2016، وقد استندت عملية التدقيق على تقييم مدى التزام الجمعية في ممارسة أعمالها بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات التالية: قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (24) للعام 2010م، النظام الداخلي للجمعية، التعليمات الصادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات، بالإضافة إلى التعليمات الصادرة عن جمعية مدققي الحسابات الفلسطينية، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- قيام الجمعية بتخفيض عدد الساعات التدريبية المطلوبة من المدققين لتجديد إذن المزاوله للعام 2016 وذلك خلافا للمادة رقم(24) من اللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م
- عدم قيام الجمعية باتخاذ أية إجراءات تأديبية أو فرض غرامات مالية بحق مدققي الحسابات المتأخرين عن الفترة المحددة لتجديد إذن المزاوله، وذلك خلافا للمادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004.
- عدم قيام الجمعية بإلزام المدققين غير المزاولين بالحصول على الساعات التدريبية المحددة في القانون عن الفترة التي لم يزاولوا فيها مهنة التدقيق وذلك عند إعادة تجديد المزاوله لهم، على الرغم من عدم وجود أية نصوص قانونية تفيد بإعفائهم من ذلك.
- تجديد إذن المزاوله لبعض المدققين دون استيفائهم لعدد الساعات التدريبية اللازمة وذلك خلافا للمادة رقم (53) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.
- عدم قيام الجمعية باتخاذ أية إجراءات إضافية للتحقق من تفرغ مدققي الحسابات لمهنة التدقيق تفرغا تاما وذلك ضمن الصلاحيات الممنوحة لها وفقا للمادة رقم (18) بند (3) من قانون مزاوله المهنة رقم (9) لعام 2004م والتي تجيز للجمعية القيام بالكشف الميداني على مكاتب المدققين وأماكن عملهم، مما ترتب عليه وجود عدد من المدققين الذين تم التجديد لهم دون وجود إثباتات كافية على مزاولتهم للمهنة.
- قيام لجنة السلوك المهني بإنهاء ملفات بعض الشكاوى الواردة دون توثيق كافة نتائج عملية المتابعة والتوصيات الصادرة عنها ضمن نموذج معتمد لهذه الغايات، ودون الالتزام برفع تلك

التوصيات لمجلس الإدارة وذلك خلافا للمادة (رقم 54) من النظام الأساسي للجمعية والمتعلقة بتشكيل اللجان ومهامها.

- عدم قيام الجمعية بالتنسيق لمجلس مهنة تدقيق الحسابات لإلغاء رخصة بعض المدققين الفاقدين لشروط الترخيص.

- عدم التزام الجمعية بالتعليمات الصادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات والمتعلقة بإيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية رقم (11) لسنة 2013 من خلال إيقاع عقوبات تأديبية على المدققين لا تتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة.

6. مؤسسة الحق "القانون من أجل الإنسان"

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية أعمال تدقيق مالي والتزام لأعمال جمعية الحق عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، من واقع ما توفر لنا من بيانات ومستندات ووثائق وفق العينة المختارة، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- وجود فرق في أرصدة حسابات المصاريف والإيرادات المؤجلة بين البيانات المالية الدفترية والبيانات المالية المدققة بقيمة (31,260)، (138,673) دولار على الترتيب، حيث تبين أن تلك الفروقات ظهرت نتيجة لوجود قيود تعديلية منقذة من قبل المدقق الخارجي على أرصدة حسابات الجمعية، دون قيام الجمعية بتسجيل هذه القيود دفتريا، ما قد يؤثر على الأرصدة الافتتاحية للسنة المقبلة.

- ضعف الاجراءات الرقابية الخاصة بمنح قروض لموظفي الجمعية، من حيث اعتماد نماذج خاصة بتلك القروض بالإضافة لمصادقة المدير المباشر والمدير العام عليها.

- التأخر في اغلاق السلف المالية الخاصة بمهمات السفر الخارجية لموظفي الجمعية نتيجة لتأخر الموظفين بتقديم المعززات والفواتير الخاصة بالمهمة بعد العودة من السفر، ما يؤدي إلى ضعف الرقابة على تلك السلف.

- عدم قيام المدير العام للمؤسسة بالمصادقة على سندات الصرف التي تزيد قيمتها عن (1000) دولار، خلافا للنظام المالي للمؤسسة.

- قيام الجمعية بصرف مبالغ مالية بقيمة (2516) دولار وذلك بدل اتصالات لموظفي الجمعية دون وجود قرار من مجلس الإدارة يجيز ذلك.

7. مؤسسة النيزك للتعليم المساند والإبداع العلمي/رام الله

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً لأعمال مؤسسة النيزك للتعليم المساند والإبداع العلمي/رام الله" عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 وقد اشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية، الشؤون المالية والشؤون الإدارية، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم وجود فصل في الصلاحيات بين أعمال المحاسبة حيث يقوم المحاسب بكافة المهام المالية المتعلقة باستلام وإيداع وتسجيل الإيرادات النقدية، مما قد يؤدي إلى قصور إجراءات الرقابة على الإيرادات ويزيد من مخاطر حدوث الأخطاء.
- عدم سلامة المعالجة المحاسبية لبعض الشيكات وعدم صحة التسويات البنكية المعدة بالخصوص، مما يؤدي إلى مخاطرة عدم اكتشاف الأخطاء فور حدوثها وعدم دقة وعدالة الأرصدة البنكية الدفترية المفصح عنها.
- عدم الالتزام بإرفاق كشوف إيرادات معتمدة لتعزيز سندات القبض وعدم المصادقة عليها، مما لا يعطي تأكيداً حول مراجعة هذه الكشوف والتأكد من صحتها، كما يحول دون التأكد من دقة عمليات القبض.
- عدم صحة التوجيه المحاسبي لبعض العمليات المالية.
- عدم الالتزام بإحضار فواتير مقاصة عند تنفيذ عمليات الشراء، ما ترتب عليه ضياع مبلغ (51,570 شيكل) على خزينة الدولة.
- عدم إلزام الموردين بإحضار شهادة خصم مصدر، وعدم اقتطاع نسبة الضريبة وتوريدها إلى دائرة الضريبة مما أدى الى ضياع مبلغ 2,057 شيكل على خزينة الدولة.
- عدم خصم الضريبة المستحقة على مقدمي الخدمات وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل مما أدى إلى ضياع مبلغ 1,915 شيكل على خزينة الدولة.
- عدم الالتزام بطرق الشراء المنصوص عليها في دليل المشتريات الخاص بالمؤسسة بالإضافة لعدم الالتزام بالسقف المالي المحدد بطرق الشراء وآليات الاستدراج.
- عدم إرفاق معززات كافية تعزز عمليات الصرف على الدورات التدريبية وورش العمل المنفذة، مثل إرفاق كشوف للمتدربين وتقارير انجاز، مما لا يعطي تأكيداً على حدوث المصروف.
- عدم رسملة بعض الأصول (معروضات وأجهزة علمية وآلات) بقيمة (296,206) شيكل ضمن سجل الأصول الثابتة في المؤسسة علماً بأنه ينطبق عليها شروط رسملة الموجودات

الثابتة وفقاً لدليل السياسات والإجراءات المالية المعتمد في المؤسسة، مما يؤثر على دقة وعدالة رصيد الأصول المفصّل عنه في البيانات المالية ويؤدي إلى تضخيم قيمة المصاريف السنوية.

- منح المدير العام صلاحيات مطلقة تخص اعتماد عمليات التوظيف والتعاقد مع الموظفين الجدد وذلك بموجب نظام المؤسسة الداخلي، خلافاً لأحكام المادة رقم (18) من قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الذي يعطي صلاحية التوظيف لمجلس إدارة الجمعية.
- قيام رئيس مجلس الإدارة الحالي بالمصادقة على تعيين عدد من أقرابه بالعمل لدى الجمعية أثناء شغله لموقع مدير عام الجمعية، بالإضافة لقيامه بمنح زيادات على راتب إحدى الموظفين دون وجود ما يبرر هذه الزيادات.

8. اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لأعمال اتحاد الجمعيات التعاونية الزراعية عن السنة المالية المنتهية في 2015/03/31، وذلك من واقع ما توافر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة المختارة، واشتمل الفحص والتدقيق على (تقييم نظام الرقابة الداخلية، الشؤون المالية، والمشاريع)، وقد خلصت عملية التدقيق إلى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم وجود دورة مستندية محكمة وواضحة لضبط العمليات المالية واقتصار الدورة المستندية على سندات الصرف والقبض اليدوية.
- قصور في استخدام النظام المحاسبي "بيسان"، حيث لا يتم الالتزام بتسجيل كافة العمليات المالية عليه من صرف وقبض وقيد، مما أدى إلى عدم إمكانية الاعتماد على مخرجات النظام المحاسبي بسبب عدم اكتمال ودقة عمليات التسجيل.
- عدم تحرير سندات قبض بخصوص بعض عمليات الإيداع النقدية والشيكات المحصلة، وعدم تسجيلها ضمن البيانات المالية مما يحول دون دقة واكمال عمليات التسجيل الخاصة بالإيرادات.
- وجود مخاطر عالية على الشيكات الراجعة نتيجة لانعدام الضوابط الرقابية عليها من حيث إمكانية تجييرها أو تقديمها للحصول مرة أخرى أو السداد النقدي بدلاً عن الشيك الراجع دون تسجيله دفترياً.

- وجود فروقات في أرصدة الذمم المدينة والذمم الدائنة بين القوائم المالية وكتب التأيد مما يحول دون التأكد من اكتمال عمليات التسجيل الخاصة بالحركات الدائنة والمدينة على الذمم، ومن صحة وعدالة القوائم المالية المعدة.
- عدم اكتمال ودقة الإفصاح عن مجموع الإيرادات المحصلة خلال العامين 2014-2015، وما يترتب على ذلك من عدم الثقة بصحة وعدالة القوائم المالية.
- عدم تطابق اسم المستفيد بين صور الشيكات المرفقة والصور حسب تأكيدات البنك بقيمة (43,685) دينار، مما لا يعطي تأكيداً بالمستفيد الفعلي من هذه الشيكات ويضعف من الثقة ببيانات الاتحاد.
- وجود كميات مفقودة في الزيت المشحون الى خارج الوطن وعدم وجود ما يثبت كيفية تصرف الاتحاد بها مما ترتب عليه ضياع مبلغ (108,414) دولار على الاتحاد.
- ضياع مبالغ مالية على الاتحاد بقيمة (2,317) دولار نتيجة عدم استلام كافة الكميات المتفق عليها في عرض سعر توريد عبوات معدنية، وضياع مبالغ مالية على الاتحاد بقيمة (630) دولار نتيجة عدم صحة الاحتساب في جدول الكميات في عرض سعر توريد لوازم التعبئة والشحن، وصرف مبالغ إضافية بقيمة (772) دينار لتنفيذ عرض سعر توريد عبوات كرتونية، خلافاً لقيمة عرض السعر ودون وجود ما يعزز عمليات الصرف الإضافية.

9. نقابة أصحاب مدارس تعليم السياقة/رام الله، البيرة، سلفيت

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لأعمال "نقابة أصحاب مدارس تعليم السياقة"/رام الله والبيرة وسلفيت، عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وقد اشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية والشؤون المالية، وامتنال النقابة للأنظمة والقوانين، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:
- عدم استخدام النقابة نظام محاسبي محوسب ودورة مستنديه محكمة وواضحة لضبط العمليات المالية واقتصار الدورة المستندية على سندات الصرف والقبض اليدوية.
 - عدم قيام النقابة بإعداد التسويات البنكية الخاصة بالحسابات البنكية التابعة للنقابة، خلافاً لمقومات نظام الرقابة الداخلية.

- اصدار شيكات بمبالغ عالية وصرفها من حساب النقابة في البنك دون إعداد سندات صرف بها ودون تعزيزها بالوثائق والمستندات المؤيدة لها، مما ترتب عليه عدم الإفصاح عن هذه المصروفات، الأمر الذي يؤثر على دقة وعدالة وعرض البيانات المالية للنقابة.
- سحب شيكات من حساب النقابة البنكي بقيمة (40150) شيقل خلال العام 2014 من قبل أعضاء الهيئة الإدارية دون إعداد سندات صرف بها وإرفاق معززاتها الأصولية، مما لا يعطي تأكيدا على صحة عملية الصرف وعلى صرف المبالغ لمستحقيها، كما يحول دون عدالة ودقة واكتمال البيانات المالية المعدة.
- تجاوز السقف المحدد لمصروف الجوال الخاص برئيس الهيئة الإدارية للنقابة بمبلغ (3,153) شيقل خلال العام 2014م.
- عدم وجود ترصيد أو كشف يبين الذمم المدينة المستحقة على أصحاب المدارس كما يتم شطب الديون بصورة عشوائية ويتم أحيانا تسوية الديون على بعض المدارس دون أي معززات أو بيان لرصيد الدين على المدرسة.
- عدم وجود اكتمال ودقة في الإفصاح عن إيرادات النقابة في العام 2014م، حيث تبين وجود فرق بقيمة 59493 شيقل بالنقص بين المبالغ المسجلة في كشوف التعينات (الفحوص النظرية والعملية) وسندات القبض الرئيسية، بالإضافة لوجود فرق بقيمة 37830 شيقل بالزيادة بين رصيد الإيرادات للعام 2014م وفقاً للبرنامج الالكتروني المعتمد من قبل النقابة وبين ما هو معترف به في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.
- تنفيذ بعض عمليات الصرف دون الالتزام بإرفاق فواتير ضريبية أصلية خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، مما أدى إلى هدر مبالغ تخص ضريبة القيمة المضافة بقيمة (2493) شيقل.
- عدم قيام الهيئة العامة في النقابة بالاجتماع شهرياً وذلك خلافاً للمادة رقم (12) البند (4) من نظام النقابة الداخلي المعدل 2011/2010، حيث لوحظ عقد ثلاثة اجتماعات فقط خلال العام 2014.

10. جمعية المرأة الحديثة/نابلس

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لأعمال جمعية المرأة الحديثة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وذلك من واقع ما توافر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة

- المختارة، وقد اشتمل الفحص والتدقيق على (تقييم نظام الرقابة الداخلية، القوائم المالية والنظام المحاسبي، الشؤون المالية) وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:
- عدم وجود ضوابط محكمة للنظام المحاسبي المحوسب المستخدم في الجمعية، حيث تبين وجود امكانية للوصول لقاعدة البيانات والتعديل عليها مما يتيح مجالاً للتلاعب ولإجراء عمليات مالية غير صحيحة.
 - عدم وجود نظام مالي أو تعليمات مالية معتمدة ومتبعة من قبل الجمعية لتنظيم إجراءات القبض والإيداع النقدي وإجراءات الصرف، مما قد يؤدي الى ضعف في إجراءات الرقابة الداخلية على العمليات المالية.
 - جمع شركة التدقيق الخارجية بين تنظيم السجلات المحاسبية للجمعية وتسجيل سندات الصرف والقبض وسندات القيد وإدارة البرنامج المحاسبي الالكتروني بشكل عام وإعداد قوائمها المالية من جهة والتدقيق عليها من جهة أخرى مما يضعف الثقة في عمليات التدقيق الجارية من قبلها ومن حيادية رأي التدقيق الصادر حول البيانات المالية للجمعية.
 - عدم اعتماد القيود المحاسبية المسجلة على النظام المحاسبي من قبل رئيس الجمعية أو مديرها التنفيذي دلالة على مراجعتها والتأكد من صحتها.
 - عدم التزام الجمعية بخصم نسبة الضريبة المستحقة على مقدمي الخدمات وتوريدها إلى دائرة ضريبة الدخل، مما أدى إلى ضياع مبالغ على خزينة الدولة بقيمة (30,060) شيقل.
 - عدم قيام الجمعية بإلزام الموردين بتقديم فواتير ضريبية مما أدى إلى ضياع ضريبة القيمة المضافة المستحقة لدائرة الضريبة بقيمة (12,000) شيقل.
 - عدم الالتزام بأحكام القوانين والتعليمات المنظمة لضريبة الدخل فيما يتعلق بتوريد المبالغ ودقة الاقتطاعات، مما أدى إلى تخفيض رصيد حساب ذمة ضريبة الدخل في سجلات الجمعية مقارنة بكشوفات ضريبة الدخل عن العام 2014 بمبلغ 5,801 شيقل دون وجود تأكيد على دفع المبلغ.

11. جمعية أصدقاء المريض الخيرية/طولكرم

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً لأعمال جمعية أصدقاء المريض الخيرية/طولكرم للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، حيث شملت عملية التدقيق (فحص تقييم نظام الرقابة الداخلية، وتدقيق الشؤون المالية)، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم وجود لدى الجمعية صندوق خاص بالسلفة النثرية حيث يتم تنفيذ بعض المصاريف من خلال صندوق الإيرادات مباشرة خلافا للنظم المالية المعمول بها.
- عدم وجود فصل في الصلاحيات بين مهام أمانة صندوق الإيرادات (تحصيل الإيرادات) ومهام تنفيذ المصاريف النثرية.
- عدم وجود نظام مالي أو تعليمات مالية معتمدة ومتبعة من قبل الجمعية لتنظيم إجراءات القبض والإيداع النقدي وإجراءات الصرف.
- تنفيذ بعض عمليات الصرف دون الالتزام بإحضار شهادة خصم مصدر، مما نتج عنه ضياع مبلغ بقيمة 5,459 شيكل على خزينة الدولة.
- تنفيذ بعض عمليات الصرف دون الالتزام بإحضار فواتير ضريبية، مما نتج عنه ضياع مبلغ بقيمة 1,725 شيكل على خزينة الدولة.
- عدم إلتزام الجمعية باقتطاع نسبة الضريبة من المبالغ المدفوعة لأطباء الاختصاص وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل خلافا للمادة رقم (3) من التعليمات رقم (8) لسنة 2012 بشأن خصم الضريبة من المصدر، مما نتج عنه ضياع مبلغ بقيمة 13,694 شيكل خلال العام 2014 على خزينة الدولة.
- عدم إحتفاظ الجمعية بسجل للأصول الثابتة يسجل فيه جميع موجوداتها حسب الأصول، ويبين كافة بيانات الأصل.
- عدم وجود رصيد بنكي (نقدي) كافي لتغطية رصيد مخصص تعويض نهاية الخدمة وصندوق الادخار للعام 2014.

12. اتحاد نقابات عمال فلسطين/فرع سلفيت

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً لأعمال اتحاد نقابات عمال فلسطين/فرع سلفيت عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2015/12/31، وقد اشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية، الحسابات البنكية، المصاريف والإيرادات، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم التزام اتحاد نقابات عمال فلسطين فرع سلفيت بتزويد الاتحاد العام (المقر الرئيسي) بتقارير مالية وإدارية بشكل منتظم، كما لا يوجد تدقيق خارجي على البيانات المالية لفرع الاتحاد من قبل مدقق حسابات قانوني، مما يحول دون وجود رقابة كافية على أعمال الفرع.

- عدم التزام فرع النقابة في سلفيت بإغلاق السلف المصروفة له من المقر العام بموجب معززات أصلية أو نسخ عنها، مما لا يعطي تأكيدا على صحة عمليات الصرف وصرفها لمستحقيها.
- عدم قيام الفرع بتنظيم واستخدام السجلات المحاسبية اللازمة (دفتر اليومية والأستاذ...)، حيث يتم الاعتماد على سندات الصرف والقبض فقط لإثبات العمليات المالية.
- عدم وجود نظام مالي لدى المؤسسة أو تعليمات مالية معتمدة ومتبعة لتنظيم إجراءات القبض والإيداع النقدي وإجراءات الصرف كما تفتقر المؤسسة إلى وجود برنامج محاسبي يشمل عمليات تسجيل وتبويب وترحيل العمليات المالية وتصميم المستندات والدفاتر.
- استخدام سندات صرف يدوية غير مرقمة لتسجيل المصاريف اليومية مما يضعف من إجراءات الرقابة على عمليات الصرف.
- عدم قدرة الفرع على تحديد قيمة الذم الدائنة المستحقة عليه وعدم وجود رقابة كافية على هذه الذم نتيجة لعدم وجود كشوف أو سجلات مساندة يتم إثبات الذم الدائنة بها.
- عدم إعداد تسويات بنكية للحساب البنكي مما يضعف من الرقابة عليه ويزيد من إمكانية حدوث الأخطاء دون اكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب.
- عدم تحرير سندات قبض بالمبالغ الواردة على الحساب البنكي مما لا يعطي تأكيدا كافيا على دقة واكتمال الإيرادات المحصلة.
- عدم الالتزام بإرفاق معززات مستندية أصولية كافية مع سندات الصرف مما يحول دون وجود تأكيد كافي على صحة عمليات الصرف.

13. نقابة اصحاب مدارس السياقة/بيت لحم

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لأعمال نقابة اصحاب مدارس السياقة في محافظة بيت لحم للسنة المالية المنتهية كما في 2014/12/31، وقد اشتمل الفحص على المواضيع التالية: (تقييم نظام الرقابة الداخلية، الامتثال للنظام الداخلي للنقابة، والشؤون المالية)، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:
- عدم الالتزام بإيداع التحصيلات النقدية اليومية في الحساب البنكي الخاص بالنقابة بشكل دوري، كما يتم صرف المصروفات اليومية بشكل مباشر من الإيرادات المحصلة.

- عدم وجود نظام محاسبي محوسب لدى النقابة معتمد حسب الأصول يشمل عمليات تسجيل وتبويب وترحيل العمليات المالية.
- قيام مدقق الحسابات الخارجي بأعمال المحاسبة والتدقيق معاً، مما قد يؤثر على استقلالية المدقق وجودة العمل ومدى الثقة بالقوائم المالية.
- عدم وجود فصل في المهام الوظيفية، حيث تقوم موظفة النقابة بالأعمال المالية والإدارية كافة.
- عدم وجود نظام مالي أو تعليمات مالية معتمدة ومتبعة من قبل النقابة لتنظيم إجراءات القبض والإيداع النقدي وتنظيم إجراءات الصرف.
- وجود فرق بقيمة 590 ديناراً أردني بالزيادة بين الإيرادات المعترف بها في تقرير مدقق الحسابات للعام 2014 والبالغ قيمتها (136300) دينار وإجمالي الإيرادات حسب سندات القبض اليدوية للعام 2014، مما يحول دون التأكد من صحة ودقة قيمة الإيرادات المعترف بها.
- عدم ترصيد الذمم المستحقة على أصحاب مدارس السياقة لصالح النقابة ولا يوجد كشوف خاصة بتلك الذمم لديها، مما يضعف من قدرة النقابة على تحصيل تلك الذمم وبالتالي ضياع مبالغ مالية على النقابة.
- عدم الالتزام بالشراء من خلال استدرج عروض أسعار للمشتريات ذات المبالغ الكبيرة ما قد يؤثر على شفافية ونزاهة أعمال الشراء التي تقوم بها النقابة، وقد لا يضمن الحصول على أفضل الأسعار والخدمات.
- تنفيذ بعض عمليات الشراء دون فواتير ضريبية أصلية، مما ترتب عليه ضياع مبلغ 2691 شيكل على خزينة الدولة.
- عدم إرفاق شهادة خصم بالمصدر من الموردين مما أدى الى ضياع مبلغ (2,490) شيكل على خزينة الدولة.

14. اتحاد نقابات عمال فلسطين/ فرع نابلس

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً مالياً لأعمال اتحاد نقابات عمال فلسطين/ فرع نابلس عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2015/12/31، وقد اشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام

الرقابة الداخلية، الحسابات البنكية، المصاريف والإيرادات، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- عدم التزام اتحاد نقابات عمال فلسطين فرع نابلس بتزويد الاتحاد العام (المقر الرئيسي) بتقارير مالية وإدارية بشكل منتظم، كما لا يوجد تدقيق خارجي على البيانات المالية لفرع الاتحاد من قبل مدقق حسابات قانوني، مما يحول دون وجود رقابة كافية على أعمال الفرع.
- عدم التزام فرع النقابة في نابلس بإغلاق السلف المصروفة له من المقر العام بموجب معززات أصلية أو نسخ عنها، مما لا يعطي تأكيدا على صحة عمليات الصرف و صرفها لمستحقيها.
- عدم وجود نظام مالي لدى المؤسسة أو تعليمات مالية معتمدة ومتبعة لتنظيم إجراءات القبض والإيداع النقدي وإجراءات الصرف كما تفتقر المؤسسة إلى وجود برنامج محاسبي يشمل عمليات تسجيل وتيويب وترحيل العمليات المالية وتصميم المستندات والدفاتر .
- عدم قدرة المؤسسة على تحديد قيمة الذمم الدائنة المستحقة عليها وقيمة مخصص نهاية الخدمة المستحق لموظفيها، وعدم وجود رقابة كافية على هذه الذمم والمخصصات نتيجة لعدم وجود كشوف أو سجلات مساندة يتم إثبات الذمم الدائنة والمخصصات بها.
- عدم إعداد تسويات بنكية للحساب البنكي مما يضعف من الرقابة عليه ويزيد من إمكانية حدوث الأخطاء دون اكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب.
- عدم الالتزام بتسجيل مصروف الرواتب والعديدات ضمن دفتر اليومية العام والتي بلغت قيمتها خلال العام 2015، مبلغ 81,450 شيكل.
- عدم التزام المؤسسة بتحرير سندات قبض يدوية للحوالات المالية الواردة على الحساب البنكي والتي يتم صرفها من المقر الرئيسي بدل رواتب وعيديات لموظفي الفرع.
- عدم الالتزام بإرفاق معززات مستندية أصولية كافية مع سندات الصرف مما يحول دون وجود تأكيد على صحة عمليات الصرف.
- عدم دقة وتطابق التسجيلات المحاسبية مع دفاتر ومستندات القبض والصرف.

15. جمعية فرص انسانية للسلام

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكوى الواردة ضد جمعية فرص انسانية للسلام، وذلك من واقع ما توافر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة المختارة، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:

- قيام الجمعية بالإفصاح في سندات القبض الخاصة بها للعام 2014 عن مجموعة من الإيرادات والتبرعات التي تم جمعها خارج الوطن بقيمة (49,875) شيقل ومقابلة هذه التبرعات بمصاريف تم تنفيذها في فرنسا وذلك وفقا لإفادة مدير فرع الجمعية فقط ودون وجود أية معززات مستنديه كافية للتحقق من صحة ودقة المبالغ المصرح عنها، بالإضافة إلى إجراء تقاص مباشر بين إيرادات الجمعية ومصرفاتها دون توريد المبالغ المستلمة إلى حسابات الجمعية الرسمية.
- قيام الجمعية بتنفيذ بعض الحوالات البنكية الصادرة (خارج فلسطين) لسداد تسويات مالية بينها وبين الأعضاء الأجانب المشاركين في نشاطات الجمعية دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل وزارة الداخلية وذلك خلافا لتعليمات وزارة الداخلية الخاصة والتي تنص على حظر أية حوالات مالية خارجية منفذة من قبل الجمعيات الأجنبية العاملة في فلسطين إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية من وزارة الداخلية.
- عدم التزام الجمعية بفتح ملف اقتطاعات لدى دائرة ضريبة الدخل ليتم من خلال اقتطاع قيمة ضريبة الدخل المستحقة على موظفي الجمعية وتوريدها، خلافا للمادة رقم (12) من قرار بقانون رقم (1) لسنة 2011، بشأن ضريبة الدخل، ما أدى إلى هدر ما يقارب (35,766) شيقل على خزينة الدولة خلال العام 2014 فقط.
- عدم الفصل في الصلاحيات بين مهام تسجيل القيد المحاسبي وتنفيذ عمليات الصرف والقبض، حيث أن كافة القيود والمعاملات المالية يتم إعدادها من قبل المحاسب.
- عدم التزام الجمعية بالحصول على شهادة خصم مصدر بخصوص عمليات الصرف بالإضافة إلى عدم الالتزام باقتطاع نسبة الضريبة المستحقة وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل، ما ترتب عليه ضياع مبالغ مالية بقيمة (1,626) شيقل على خزينة الدولة.
- تنفيذ عمليات صرف دون الالتزام بإحضار فواتير ضريبية رسمية، ما ترتب عليه عدم وجود تأكيد كافي ومعقول حول صحة عمليات الصرف، بالإضافة إلى هدر مبالغ مالية على خزينة الدولة وبقيمة (2,601) شيقل، بالإضافة إلى تشجيع الموردين على التهرب الضريبي.

- عدم وجود سجلات محاسبية ملائمة وكافية إضافة إلى عدم وضوح ودقة سندات الصرف المستخدمة وآلية الدفع ما قد يؤدي إلى عدم صحة المبالغ وعدم اكتمالها في القوائم المالية، إضافة إلى ضعف مقومات الرقابة على البيانات المالية الختامية.

16. الاتحاد الفلسطيني للبياردو والسنوكر

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكوى الواردة ضد الاتحاد الفلسطيني للبياردو والسنوكر، ومن خلال تدقيق ومراجعة ما توفر لنا من مستندات، خلصت عملية التدقيق إلى النتائج الجوهرية التالية:

- قصور عام في عمل الاتحاد الفلسطيني للبياردو والسنوكر على المستوى التنظيمي والإداري والمالي، وعدم وجود هيئة رسمية مرجعية لتنظيم ورقابة نشاطاته.
- عدم إمكانية الاعتماد على المستندات المالية الخاصة بالاتحاد المقدمة لديوان الرقابة، نتيجة عدم اكتمالها ودقتها بالإضافة إلى عدم موثوقيتها، حيث أن معظم سندات القبض والصرف غير معززة بمستندات أصولية كافية.
- قصور الضوابط الرقابية وعدم اكتمال المعاملات المالية الخاصة بالاتحاد، ووجود تقييد على نطاق التدقيق، مما حال دون قدرة الديوان على إبداء الرأي حول صحة وعدالة العمليات المالية المنفذة.
- قبض مبالغ مالية من اللاعبين المشتركين في بطولة فلسطين للسنوكر دون اعداد سندات قبض بها حسب الاصول وعدم تسجيلها في دفاتر وحسابات رسمية مما يثير الشكوك حول صحة المبالغ المقبوضة وطريقة التصرف بها.
- صرف مبالغ مالية للفائزين في البطولة دون إعداد سندات صرف يدوية ودون تسجيلها بشكل رسمي في دفاتر وسجلات محاسبية حسب الأصول مما لا يعطي تأكيدا على صحة الصرف كما يزيد من مخاطرة الصرف على أوجه صرف غير حقيقية أو صرفها لغير مستحقيها.
- عدم وجود توثيق سليم لنشاطات وأعمال الاتحاد بالإضافة إلى عدم التزامه بتنظيم سندات صرف وقبض بكافة العمليات المالية المنفذة، ووجود عدد من الشكاوى التي تفيد إقامة عدد من البطولات أكثر من المفصح عنه لدى الاتحاد، مما يحول دون توفر ثقة حول صحة ودقة عدد البطولات المفصح عنها.

- عدم تزويد الديوان بالمراسلات التبادلية بين الاتحاد والجهات الأخرى، مما حال دون وجود تأكيد كافي حول إفصاح الاتحاد عن كافة التبرعات العينية والنقدية المقدمة له.

17. جمعية إعلامنا للدراسات والتطوير/رام الله

- قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكوى الواردة ضد جمعية إعلامنا للدراسات والتطوير، وذلك من واقع ما توفر لنا من بيانات ومستندات ووثائق التي تم تزويدنا بها من قبل الجمعية، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:
- إن قرار الجمعية الخاص بتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "الاتصال بلا حواجز" الممول من المؤسسة السويدية للإغاثة الفردية دون الحصول على موافقة مسبقة من المانح بالخصوص، أدى الى تكبد الجمعية ديوناً طائلة للغير وتسبب في تحميل الجمعية لقضايا قانونية في المحكمة من قبل الشركة الموردة نتيجة عدم قيام المانح بتمويل المرحلة الثانية من المشروع.
 - على الرغم من قيام الجمعية ببيع الأجهزة التي تم توريدها من قبل الشركة، إلا أنها لم تعمل على سداد جزء من مديونيتها المستحقة للشركة الموردة، حيث تم استخدام المبلغ لسداد ديون أخرى على الجمعية.
 - وجود فرق بقيمة أجهزة الكمبيوتر الموردة فعلياً بالنقص مقارنة بالمبلغ المذكور بالاتفاقية بمبلغ 58,051 شيكل.

18. نقابة الكهربائيين الفلسطينيين

- قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكوى الواردة ضد نقابة الكهربائيين الفلسطينيين، وذلك من واقع ما توفر لنا من بيانات ومستندات ووثائق ووفقاً للعينة المختارة، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:
- شراء مقر النقابة بطريقة الشراء المباشر دون إجراء استدرج عروض أسعار أو طرح عطاء ليتم تحديد المواصفات المطلوبة والحصول على أفضل العروض، وأقل الأسعار.
 - عدم الرجوع الى مخن عقاري معتمد لتحديد السعر التقديري لمقر النقابة.
 - شراء المبنى بموجب قرار الهيئة الإدارية للنقابة دون الرجوع إلى الهيئة العامة خلافاً للنظام الداخلي للنقابة، والذي ينص أن من اختصاص الهيئة العامة للنقابة " إصدار قرار التملك أو التصرف في موجودات النقابة المنقولة وغير المنقولة ".

- تعاقد النقابة مع مدرّبين اثنين من أعضاء الهيئة الإدارية لتقديم خدمات التدريب في ظل قصور الضوابط الرقابية على عملية الاختيار، يزيد من احتمالية استغلال المنصب وتضارب المصالح.
- قلة عدد المتدربين الملّزمين بحضور الدورات التدريبية المنفّذة بالمقارنة مع عدد الفئة المستهدفة من النشاط، مما يحول دون تحقيق النشاط للأهداف والقيمة المخطّط لها.

19. مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى

- قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكوى الواردة ضد مؤسسة أسر الشهداء ورعاية الجرحى، وذلك من واقع ما توافر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة المختارة، وقد خلصت عملية التدقيق الى النتائج الجوهرية التالية:
- عدم تناسب المؤهل العلمي لمدير الشؤون المالية والإدارية مع المهام المكلف بها، حيث تم تكليف مدير مكتب رئيس المؤسسة بمهام مدير الشؤون المالية والإدارية على الرغم من أنه يحمل شهادة علم اجتماع الأمر الذي قد يترتب عليه اتخاذ قرارات غير صحيحة ومخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها.
 - عدم التزام كافة موظفي المؤسسة في حال خروجهم أثناء الدوام بتعبئة النماذج المخصصة لذلك (نموذج مغادرة شخصي) مخالفاً بذلك الفقرة الثانية من المادة رقم (5) من اللوائح التنفيذية لقانون الخدمة المدنية لسنة 1998م
 - عدم وجود ساعة دوام إلكترونية كما هو معتمد في معظم المؤسسات والوزارات.

4. قطاع الحكم (المدني والأمن)

يتكون قطاع الحكم من شقين: الأول الأجهزة الأمنية وما يتبعها ومن في حكمها، والثاني: الوزارات والمؤسسات السيادية التي لها علاقة بقطاع الحكم ومن أهمها: مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى ديوان الموظفين العام ومجلس القضاء الأعلى والمحافظات وغيره من المؤسسات، وتمثل موازنة القطاع نسبة (50.5%) من إجمالي الموازنة العامة للدولة للعام 2015م، حيث يمثل الجانب الأمني (27.3%) منها.

ينظم عمل الجانب الأمني في قطاع الحكم قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة (2005) بالإضافة إلى (أنظمة، تعليمات، أنظمة منظمة التحرير)، حيث أن هناك بعض الإشكاليات المتعلقة بالأمور التنظيمية لمنتسبي الأجهزة، من حيث الدوام وآليات النقل والفرز والندب، بالإضافة إلى موضوع سنوات الخدمة وبعض المخصصات، وقد نشأ ذلك بسبب عدم إصدار لائحة تنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن، وعدم وجود أنظمة خاصة لبعض القضايا التي هي بحاجة إلى نظام أو تفسير، كما أن غياب هياكل تنظيمية واضحة ومعتمدة للأجهزة أدى إلى تفرد كل جهاز بتلك الإجراءات، مما ساهم بشكل كبير في وجود تلك الإشكاليات والتحديات.

وتنظم اللائحة الاستثنائية للأجهزة الأمنية الصادرة في العام 2012 والمعتمدة من وزير المالية موضوع الصرف في تلك الأجهزة، إلا أنها جاءت مخالفة للنظام المالي المعتمد والمعمول به رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون اللوازم العامة، فيما يتعلق بأحكام الشراء والاستلام والمخصصات والنثریات.

أما بخصوص الجانب المدني فلا يزال يوجد بعض القضايا المتعلقة بعدم الالتزام ببعض أحكام القانون، وأهمها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالالتزام بالدوام ببعض المؤسسات، وكذلك منح علاوة المخاطرة بشكل لا يتوافق والقانون وقرار مجلس الوزراء، ويتم التعيين خلافاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م بنظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية، كما يتم مخالفة أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م ولائحته التنفيذية، وعدم الالتزام بقرار سيادة الرئيس في ترقية موظفي السلك الدبلوماسي وصرف رواتب زوجات الموظفين العاملين في السفارات، وأمور أخرى تتعلق بضعف الأنظمة الداخلية وعدم ضبطها واحكام الرقابة عليها وتحديداً في مجال الضوابط

على الإيرادات من حيث جبايتها وتسجيلها والتصرف بها كما في صناديق بعض المحاكم، مما أدى لوجود بعض التعديلات على المال العام.

كما يوجد تجاوزات في بعض المواضيع المهمة، كمخالفات السير وآلية متابعتها وضبطها في كافة الجهات ذات العلاقة، من حيث دقة تحرير المخالفات وصلاحيات إلغائها في جهاز الشرطة، والقيام بتنزيل قيمة المخالفات بالرغم من عدم الاعتراض عليها وإلغاء بعضها في المحاكم النظامية، كذلك عدم تطبيق نظام النقاط في المخالفات المرورية لدى وزارة النقل والمواصلات، كما أن النظام المشترك بين كل هذه الجهات يوجد به الكثير من نقاط الضعف والثغرات وبحاجة الى تحديث، حيث أن من شأن ذلك أن لا يحقق غاية المشرع في فرض المخالفات حسب قانون المرور، والمتمثلة في تحقيق الردع والتخفيض من التجاوزات على الطرقات بما يحفظ حياة المواطنين.

وعليه ولتطوير القطاع وتحسين أدائه بشكل عام نرى ضرورة توفير قوانين وأنظمة أو تعديل ما هو قائم بحيث يلائم متطلبات الوضع الحالي تحديدا إقرار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن وقانون لتنظيم أعمال الضابطة الجمركية والسلع المصادرة، وتصويب للخلل الموجود في بعض الجهات، سواء على الصعيد المالي من حيث أنظمة الضبط والرقابة الداخلية على النفقات وعلى الإيرادات وتسجيلها وجبايتها وتحصيلها والتصرف بها، منعا للتعديلات على الأموال العامة، أو الصعيد الإداري من حيث الالتزام بالقوانين والقرارات الناظمة لعمليات التعيين في الخدمة المدنية أو في السلك الدبلوماسي أو قوى الأمن، كذلك ضرورة الالتزام بأحكام القرارات الناظمة للابتعاث ومنح علاوة المخاطرة والانضباط في العمل، اما فيما يتعلق بمخالفات السير فعلى الجهات المعنية وهي جهاز الشرطة ومجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة ووزارة النقل والمواصلات الالتزام بقانون المرور والاليات والضوابط التي تنظم تحرير المخالفات وادخالها على النظام والقضايا التي تختص بها لدى المحاكم ومراعاة أن تحقق الغاية التي أرادها المشرع من فرض تلك الغرامات والمخالفات، كذلك يجب الالتزام بمعايير الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في استخدام الموارد المالية والبشرية في المؤسسات.

ملخصات تقارير تدقيق أعمال قطاع الحكم (مدني وأمن):

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على قطاع الحكم "مدني وامن" (15) تقريراً خلال العام 2016م وفيما يأتي ملخص التقارير الرقابية الصادرة:

1. السلع المصادرة من قبل الضابطة الجمركية:

تم تسجيل عدد من الملاحظات جاءت على النحو الآتي:

- عدم وجود قانون أو تشريع صريح فيما يتعلق بالمضبوطات وآلية التصرف بها حيث أن القوانين المتعلقة بعمل الضابطة الجمركية وهي قرار رقم (62) لسنة 2008م والتي نصت على إلحاق جهاز الضابطة الجمركية بالإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية لم تنص على آلية عمل الضابطة فيما يتعلق بالمصادرة والتصريف بها وتخزينها وإتلافها كما أن القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية لم ينص على آليات الضبط والتصريف في المضبوطات بشكل صريح.
- عدم قيام الضابطة الجمركية في محافظة رام الله باستخدام السجلات والنماذج اللازمة من سندات إدخال وإخراج للأصناف المضبوطة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومعتمدة من قبل دائرة اللوازم العامة، خلافاً لأحكام المادة رقم (26) من قانون اللوازم العامة رقم 9 لسنة 1998م، وعدم توفر مستودعات بمساحات واسعة ومناسبة لحفظ الأصناف التي يتم ضبطها.
- إتلاف مجموعة من المضبوطات دون تحديد الوزن والكمية والعلامة التجارية في المحاضر وقيام لجنة الإتلاف باستثناء بعض الأصناف من الإتلاف لصعوبة إتلافها دون تحديد كمية الأصناف المستثناة.
- وجود بعض النواقص في بعض الأصناف المضبوطة، ومن خلال المقارنة بين محاضر الجرد ومحاضر الإتلاف فقد تبين أن هناك بعض المواد التي تم إتلافها بالكامل بتاريخ 2015/08/18م على الرغم من إثبات وجود نواقص من تلك المواد في محاضر الجرد التي تمت بتاريخ 2015/05/06م.
- وجود مضبوطات في مستودعات الضابطة الجمركية منذ عدة سنوات دون اتخاذ أي إجراء بشأنها مما يعرض تلك البضاعة للتلغف والسرقة.
- في محافظة أريحا وبتاريخ 2015/03/18م تم تسليم التبغ المصادر من قبل الضابطة الجمركية إلى الجمارك الفلسطينية وفق محضر ضبط واستلام دون وجود تفصيل للكميات

ودون تحديد القضايا المتعلقة بها، بالرغم من عدم توفر مستودعات بمساحات واسعة لحفظ الأصناف التي تم ضبطها وكذلك عدم توفر وسائل الحماية للحفاظ على الأصناف المضبوطة.

- قاعدة بيانات برنامج دائرة العمليات في الضابطة الجمركية ضعيف وهناك امكانية لإختراق الشبكة وبالتالي امكانية الوصول للبيانات بحيث تصبح البيانات عرضة لمجموعة للاختراق.
- إمكانية الدخول غير المصرح به إلى قاعدة البيانات وبالتالي هناك امكانية لإلحاق الضرر والتلاعب من خلال إجراء بعض الادخالات أو التعديلات من خلال قاعدة البيانات.
- عدم وجود فصل في الصلاحيات نتيجة إشراف مسؤول دائرة العمليات على قواعد البيانات وامتلاكه كافة الصلاحيات بصفته من قام بتصميم النظام.
- عدم تفعيل الـ Audit Trail على قاعدة البيانات وبالتالي عدم امكانية الكشف عن الحركات التي تحدث في قاعدة البيانات في حالات الضرورة وعدم وجود سجلات التدقيق المفصلة لأنشطة قاعدة البيانات يمثل خطراً على العديد من المستويات ويصعب من كشف حالات التلاعب.
- عدم وجود تشفير لكلمات المرور لمستخدمي النظام داخل قاعدة البيانات وبالتالي إمكانية الدخول على النظام باسم أحد المستخدمين وإدخال بعض الحركات.

2. تقرير وزارة شؤون القدس ومحافظة القدس عن السنة المالية المنتهية 2014م

- تم تسجيل عدد من الملاحظات جاءت على النحو الآتي:
- قسم اللوازم في محافظة شؤون القدس هو قسم تابع للمحافظة لكنه فعلياً مشترك بين الوزارة والمحافظة وأمين المستودع هو موظف من الوزارة، ويقوم موظفو وزارة شؤون القدس ومحافظة القدس بالختم على نفس ساعة الدوام وتستخدم الوزارة والمحافظة نفس شبكة الحاسوب الداخلية.
 - صرف بعض المعاملات المالية من قبل محافظة القدس بناءً على مطالبات من قبل الوزارة.
 - في وزارة شؤون القدس تم مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (16/20/14م.و/ر.ح) للعام 2014م بشأن دعم صمود المقدسيين من حيث:

أ. صرف مجموعة سندات بمبلغ إجمالي 168,000 شيكل، كمساعدات بدل إيجار حيث تبين انه لا يوجد عقود إيجار كمعزز لصرف المساعدة، بالإضافة انه لا يوجد قرار للجنة المساعدات.

ب. صرف مبلغ 15,000 شيكل كمساعدة استثنائياً من الوزير على أساس تراكم ضرائب (ارنونا) وضرائب على صاحب المحل التجاري، حيث ان النظام المعتمد يمنع اعطاء مساعدات على أساس قضايا الضرائب.

ج. صرف مبلغ 16,000 شيكل كمساعدة لتجمع اتحاد رياضي، حيث لا يوجد ترخيص ولا يوجد تقرير إداري ولا تقرير مالي معتمد من محاسب قانوني

د. صرف مبلغ 18,000 شيكل، بدل مساعدة لنادي رياضي مع العلم أن النادي عليه سلفة من العام 2013 لم تغلق والتي صرفت كمساعدة في ذلك الوقت.

هـ. صرف مبلغ 35,000 شيكل، بدل مساعدة لجمعية مجتمعية، مع العلم أن الجمعية عليها سلف بقيمة 35,000 شيكل عن العام 2013، ومبلغ 70,000 شيكل عن العام 2014، وقد تم صرف المبلغ استثناءً من الوزير ولم يتم ارفاق تقرير إداري للجمعية كمعزز للصرف.

و. صرف مبلغ 35,000 ومبلغ 700,000 شيكل وذلك بدل مساعدة لمسرح مجتمعي مع العلم أن المسرح عليه سلف لم تغلق من سنوات سابقة ولم يقدم تقرير مالي عن سنة 2013 كمعزز للصرف.

ز. صرف مبالغ مالية بدل مساعدات هدم بدون ارفاق شهادة اثبات من الصليب الأحمر كمعزز للصرف، بالإضافة لصرف مساعدات أكثر من مرة لنفس المستفيد.

- في محافظة القدس تم صرف مبلغ 10,600 دولار امريكي من حساب الدعم الرئاسي لمحافظة القدس لصالح (53) طالب من القدس وضواحيها بواقع 200 دولار لكل طالب حسب معيار الطلبة الأوائل والمتفوقين حيث تبين ان بعض الطلبة قد حصلوا على هذه المساعدة مع العلم ان معدلاتهم متدنية.

- صرف بدل مكافأة نهاية الخدمة للموظف ذو الرقم الوظيفي (160148) عن الفترة الممتدة من تاريخ 2007/6/12 إلى تاريخ 2013/12/22، حيث تبين انه لا يوجد عقد عمل بين الموظف وبين المحافظة عن الفترة الممتدة من تاريخ 2007/6/12 إلى تاريخ

2008/9/15م، وقد تم احتساب مكافأة نهاية الخدمة للموظف على اساس انه كان يتقاضى 2,500 شيكل بالشهر مع العلم ان راتبه كان حسب العقد هو 1,500 شيكل فقط.

- بلغت نسبة الوظائف الإشرافية في محافظة القدس 58% من إجمالي موظفي المحافظة.
- وجود (386) موظف مفرغين على كادر وزارة شؤون القدس براتب مقطوع، مجموع رواتبهم بشكل شهري مبلغ (554,952.79) شيكل وفقا لراتب شهر 2016/2، حيث لا تقوم الوزارة بمتابعتهم ادارياً، من حيث اثبات دوامهم وطبيعة الأعمال التي يقومون بها، كذلك لا يوجد لهم ملفات وظيفية في الوزارة، وهي موزعة وفق الجدول التالي:

م	مكان العمل	عدد الموظفين
1	بيت الشرق	1
2	لجنة شباب القدس	14
3	جمعية القدس للرفاه والتطوير	4
4	جامعة القدس	1
5	ثانوية الاقصى الشرعية	1
6	نفقات مقدسات -المركز الصحي العربي	56
7	المحكمة الشرعية	17
8	نفقات مقدسات-الحرم القدسي الشريف	27
9	حراس المسجد الاقصى	257
10	وزارة القدس	8
	المجموع	386

أ. قيام الوزارة والمحافظة باستخدام نفس المستودع، ولا يوجد سجل عهدة شخصية مثبت لدى المحافظة والوزارة.

ب. عدم قيام دائرة اللوازم في المحافظة باستخدام السجلات والنماذج المعتمدة من دائرة اللوازم العامة خلافا لأحكام المادة (26) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م.

ج. عدم الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01م.و/س.ف) لعام 2010 بخصوص مييت المركبات بعد انتهاء الدوام الرسمي في الأماكن المخصصة لها في الدوائر

الحكومية، ولا تحتفظ المحافظة بملفات خاصة لكل سيارة خلافاً للمادة رقم (62) فقرة (1) من النظام المالي الفلسطيني.

د. عدم قيام المحافظة بتشكيل المجلس الاستشاري وتفعيله خلافاً لأحكام المادة رقم (39) من نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم (1) لعام 1966م.

هـ. عدم وجود خطة سنوية معتمدة للجنة السلامة العامة، ولا يوجد دليل اجراءات لعمل اللجان ويتم إتلاف كثير من المواد المصادرة في محافظة القدس بدون حضور لجنة السلامة العامة.

و. وجود تداخل بين شبكة محافظة القدس ووزارة شؤون القدس، حيث لم يتم وضع ضوابط لحماية وصول المستخدمين عبر الشبكة، ولا يوجد آلية لحفظ ملفات الموظفين ولا يتم عمل نسخ احتياطي لأعمال الموظفين.

3. وزارة الشؤون الخارجية عن السنتين الماليتين المنتهيتين 2013 و2014 والنصف الأول من 2015م

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً لأعمال وزارة الشؤون الخارجية عن السنوات المالية المنتهية 2013-2014م والنصف الأول من عام 2015م، وكانت أهم الملاحظات الجوهرية:

- عدم الالتزام بتنفيذ توصيات الديوان في التقرير السابق.
- مخالفة أحكام النظام المالي الفلسطيني للوزارات والمؤسسات العامة رقم (43) لسنة 2005م من حيث:

أ. شروط تصفية النفقة المتعلقة بالمشتريات التشغيلية، الخدمات، السلع المعمرة، بالإضافة إلى معززات الصرف لمهمات العمل الرسمية والدورات التدريبية وعدم اكتمالها خلافاً للائحة البدلات لمهمات السفر الصادرة بهذا الخصوص.

ب. عدم إغلاق السلف الممنوحة للموظفين في الوزارة.

ج. عدم مراعاة فصل المهام للموظفين الماليين في الدائرة المالية.

د. تراكم تسديد فواتير الموردين بحيث شكّلت متأخرات على الموازنة وبعضها أصبحت عوالق.

هـ. تجاوز قرار مجلس الوزراء للحجز على درجة رجال الأعمال للقيام بمهمات العمل الرسمية لمعالي الوزير بموجب استثناء من وزير المالية.

و. وجود مطالبات مالية خالفت إجراءات وطرق الشراء وأصبحت عوائل ولم تسدد حتى انتهاء فترة التدقيق في الوزارة.

ز. عدم التوريد اليومي لمبالغ الإيرادات المحصلة في حساب الخزينة العام، بالإضافة إلى اختلاف بعض قيم المبالغ المقبوضة والمثبتة في دفاتر سندات القبض بين المبالغ المكتوبة بالحروف والمبالغ بالأرقام.

- مخالفة أحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م والتعليمات رقم (1) لسنة 1999م فيما يتعلق بـ:

أ. عدم الالتزام بطرق الشراء حسب قانون اللوازم العامة.

ب. عدم تنظيم السجلات والنماذج المعتمدة سواء بالإدخالات أو الإخراجات.

ج. عدم الالتزام بالجرد الدوري لمحتويات الوزارة ولوازمها وموجوداتها.

د. التعاقد المباشر مع كافتيريا بريك تايم لتقديم خدمة كافتيريا الوزارة.

- مخالفة أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2005م واللائحة التنفيذية المنظمة له من حيث:

أ. التعيين المباشر لموظفي العقود والمياومة والبدلاء دون الالتزام بالإجراءات القانونية من حيث الإعلان والمساابقة، بالإضافة إلى استثناءات للتعيين بشكل مباشر.

ب. صرف رواتب لموظفين دون وجه حق بعد فقدانهم لوظائفهم بسبب التغيب عن العمل.

ج. تعيين (5) موظفين خريجي فندقة إلا أنهم يعملون داخل كافتيريا خاصة "بريك تايم" والتي قامت الوزارة بالتعاقد معها من خلال الشراء المباشر.

د. تمديد العمل بالسلك الدبلوماسي للسفراء بعد بلوغ سن الستين دون الالتزام بالعمل في الوزارة.

هـ. التعاقد مع موظفين خلافاً لقرار مجلس الوزراء بشأن التعاقد مع الخبراء.

و. الاستمرار في صرف علاوة المخاطرة لموظفين بالرغم من زوال السبب الذي منحت من أجله وعدم تعرضهم للمخاطرة.

ز. التأخر في إنجاز تقييم أداء موظفي الوزارة الإداريين وعدم اكتمالها بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي.

ح. إيفاد موظفين إلى دورات تدريبية وبعثات دون الالتزام بالقانون بشأن المدد المنصوص عليها، وعدم اتخاذ إجراءات بحق غير الملتزمين.

- ط. منح رصيد إجازات للموظفين الإداريين وموظفي السلك خلافاً لقانون الخدمة المدنية وقانون السلك الدبلوماسي.
- مخالفة أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م، وقرار مجلس الوزراء رقم (374) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون السلك الدبلوماسي:
- أ. عدم الالتزام بقرار سيادة الرئيس والذي ينظم آلية الترقية لموظفي السلك الدبلوماسي في الوزارة منذ عام 2012م.
- ب. الاستمرار بصرف رواتب زوجات الموظفين العاملين في السفارات بالرغم من صدور قرار الرئيس بتنظيم إجازات بدون راتب لمرافقة الزوج.
- مخالفة أحكام قانون الرسوم القنصلية رقم (1) لسنة 2001م فيما يتعلق ب:
- أ. استيفاء رسوم التصديق على ختم وزارة الشؤون الخارجية في سفارة فلسطين في الأردن مرة أخرى وذلك بسبب عدم توفر وصل سند قبض الدفع لدى المواطن.
- ب. تصديق بعض الوثائق بغير القيمة الواردة في القانون مثل "صورة طبق الأصل" و "شهادة النقاة".

4. الابتعاث في دولة فلسطين

- تم تسجيل عدد من الملاحظات جاءت على النحو الآتي:
- عدم إلتزام بعض الوزارات بتقديم بيان تفصيلي لديوان الموظفين العام عن احتياجاتها واحتياجات الوحدات التابعة لها من التخصصات والخبرات المختلفة التي تتطلب إيفاد موظفين في بعثات دراسية، خلافاً لأحكام المادة (123) والمادة (124) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- عدم إلتزام الوزارات باستخدام نماذج ديوان الموظفين المعتمدة والخاصة بالبعثات الدراسية، خلافاً لأحكام المادة رقم (161) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.
- عدم الالتزام بإحضار تعهد والتزام عدلي من قبل الموظفين المبتعثين، خلافاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، والتي تلزم الموظف المبتعث بتوقيع التزام وتعهد عدلي موقع من كفيلين موظفين على النموذج المخصص لذلك، حيث يتم الاكتفاء بتوقيع نموذج " تعهد

والتزام" معتمد من قبل ديوان الموظفين العام، وذلك خلافاً لأحكام المادة (131) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

- عدم قيام بعض المبتعثين بتوقيع نموذج التعهد والالتزام قبل القيام بالبعثة، بل يتم تحريره لاحقاً بعد المباشرة بالبعثة.

- عدم قيام جميع الموظفين المبتعثين في الوزارات بتزويد وزاراتهم بالخطة الدراسية للتخصص المنوي دراسته بشكل مسبق، والجدول الزمني لإنهاء الدراسة بحسب الخطة المعتمدة للجامعة التي يدرسون بها، بالإضافة الى عدم إحضار تقارير تثبت مواظبتهم على الدراسة وفقاً للخطط والبرامج المقررة، بحيث لا تزيد المدة الفاصلة بين التقرير والآخر عن ستة أشهر، بل يتم الاكتفاء بإحضار تقارير نتائجهم السنوية والتي يتم تزويد ديوان الموظفين بها لأغراض تمديد الابتعاث، وذلك خلافاً لأحكام المادة (133) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

- عدم إلتزام الوزارات بإرفاق أسماء جميع المتقدمين للبعثة، كما لا تقوم بذكر ذلك في محضر اجتماع لجنة البعثات، بل تكفي بذكر أسماء المرشحين للبعثة فقط.

- عدم إلتزام جميع أعضاء لجنة البعثات في بعض المؤسسات بالحضور والتوقيع على المحضر.

- عدم إلتزام لجنة البعثات في بعض المؤسسات بتوضيح مدى تناسب المسمى الوظيفي للموظف وطبيعة عمله مع تخصص البعثة الدراسية في محضر اجتماع اللجنة، خلافاً لأحكام المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

5. إيرادات جامعة الاستقلال عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31م

تم تسجيل عدد من الملاحظات جاءت على النحو الآتي:

- ظهور أرصدة البنوك في ميزان المراجعة بقيم غير دقيقة حيث هناك حسابات بنكية بالعملة الأجنبية رصيدها صفر وعند ترجمة مجموع الدائن والمدين إلى عملة الشيفل ظهرت مبالغ دائنة ومدينة لهذه الحسابات، وحسابات بلغ سعر العملة عند الترجمة إلى ضعف السعر الرسمي.

- عدم الحصول على كشف واضح لبطاقات التسجيل حيث قدمت الجامعة كشفين متناقضين حول أعداد البطاقات المباعة والمستردة من البنوك.

- عدم قيام الجامعة بإعداد حساباتها الختامية للسنة المالية المنتهية 2015م وعرضها على المدقق الخارجي حتى تاريخ إعداد التقرير.
- عدم وجود حسابات ذمم مدينة تظهر أرصدة حسابات المدينين مثل (ضامن الكافيتيريا، مستثمر الأرض، الطلبة ومتدربي السياقة)، رغم اعتماد مبدأ الاستحقاق في إدارة الحسابات.
- الصرف من الإيرادات في تغطية بعض المصاريف التشغيلية في الجامعة، إذ يتم الصرف منها مباشرة ودون وجود أساس منظم لعملية الصرف.
- فرض غرامات على الطلبة المتسببين بإتلاف أصول ومرافق الجامعة بقرار رئيس الجامعة دون إقرار من قبل مجلس الأمناء، ولا يوجد أساس أو معيار يحدد قيمة المتلفات، حيث لوحظ أن جميع الغرامات متساوية القيمة بغض النظر عن قيمة المتلفات أو عدد المتسببين بها، حيث يتم إلزام كل طالب بتسديد خمسة أضعاف قيمة التلف مهما كان عدد الطلاب المتسببين به.
- الجامعة بإصدار بطاقات يتم استخدامها لتقديم طلبات الالتحاق عن طريق الإنترنت، حيث لم يتم متابعة هذه البطاقات من قبل الجامعة ولم يتم مراسلة البنوك بخصوص البطاقات المتأخرة، وقد لوحظ الخلط بين البطاقات المنتهية الصلاحية (الخاصة بالعام 2014) والبطاقات الخاصة بالعام 2015م.
- عدم تمكّن فريق الديوان من حصر إيرادات البطاقات المباعة فعليا بسبب عدم الفصل بين أنواع الإيرادات حيث أن حساب رسوم تسجيل البكالوريوس يسجل به أيضاً بدل القرطاسية واللوازم الذي يدفعه الطالب.
- عند قيام طاقم التدقيق بإجراء عملية جرد للبطاقات الموجودة والبطاقات المعادة من البنوك حسب قرارات الاستلام ومقارنتها مع ما تم توزيعه تبين وجود نقص مقداره (184) بطاقة.
- يوجد لدى الجامعة كافيتيريا تقوم بتوفير بعض المواد الغذائية لأسرة الجامعة من طلاب وموظفين، وبتاريخ 2011/06/01 قامت الجامعة بتوقيع إتفاقية تضمين للكافيتيريا، حيث:
 - أ. عدم وجود حساب ذمة خاص بالضامن يسجل به الدفعات المدفوعة والمستحقة عليه.
 - ب. عدم إلزام ضامن الكافيتيريا بالدفعات المحددة في الإتفاقية من حيث الموعد والمبلغ.
 - ج. عدم قيام إدارة الجامعة بأية إجراء نتيجة عدم إلزام الضامن بالإتفاقية ولم يتبعه أية غرامات تأخير وفقا لأحكام المادة (8) من الإتفاقية.

د. تسجيل إيرادات الضمان كإيرادات مقبوضة مقدما رغم أنها تخص العام 2015م ودفعت خلال نفس العام.

- قيام الجامعة بشراء ثلاث آليات بهدف الاستثمار، ومن خلال التدقيق لوحظ عدم وجود أية إيرادات تخص هذه الآليات خلال العام 2015م، بالرغم من وجود نفقات تتعلق بصيانة هذه الآليات بمبلغ (6,000) شيقل خلال العام 2015م، بالإضافة الى رواتب العاملين عليها.

- تملك الجامعة قطعة أرض مساحتها (74) دونما في أريحا وقد قامت الجامعة بالإستثمار بهذه الأرض عن طريق منح مزارع حق استغلال هذه الأرض بزراعة الخضار ومن خلال التدقيق لوحظ ما يلي:

أ. عدم تحصيل أية إيرادات من هذه المزرعة خلال عام 2015م.

ب. تعتبر مدة الاتفاقية طويلة مما يحد من قدرة الجامعة على تطوير واستغلال هذه الأرض والبئر الارتوازي الموجود بها بشكل أفضل.

ج. عدم عمل دراسة جدوى لهذا الاستثمار لتقدير حجم الإيرادات المتوقعة من هذا الاستثمار رغم وجود نص في الاتفاقية (مادة 5 بند5) يشير إلى قيام المستثمر بعمل هذه الدراسة.

د. عدم قيام المزارع بتسديد ما عليه من التزامات، ولم تقم الجامعة بأية إجراءات حيال ذلك خلافاً بنود الاتفاقية.

هـ. عدم قيام الجامعة بمتابعة أعمال المشروع وحصتها من الإنتاج.

- قيام الجامعة بفتح مدرسة لتعليم السياقة، ويوجد بها سيارة خصوصي وأخرى شاحنة، حيث تعمل المدرسة بالتدريب وفق نظام (المقاوله) أي أن الطالب يدفع مبلغ مقطوعاً بحدود (1,800) شيقل مقابل التدريب حتى حصوله على الرخصة بغض النظر عن عدد الدروس أو الامتحانات العملية، ومن خلال التدقيق سجلت الملاحظات التالية:

أ. عدم وجود رقابة على إيرادات المدرسة ويكتفى باستلام الدفعات دون التأكد من عدد الدروس والطلاب.

ب. عدم وجود أي مستندات أو معززات تثبت عدد الدروس أو الطلاب المتدربين في المدرسة وجداول التدريب اليومية للطلبة.

ج. عدم تسجيل رخص السيارات باسم الجامعة، ولم يتم التنازل عن المركبات التي تعمل في مدرسة تعليم السياقة لصالح الجامعة، حيث لا زالت باسم السيد (ي. ب).

- د. ما يتم إثباته من إيراد المدرسة هو الرسوم التي يدفعها طلبة الجامعة فعلاً ولا يوجد هناك حسابات ذم للطلبة الذين يدفعون الرسوم على أكثر من دفعة.
- هـ. عدم وجود سجل حركة للمركبات المستخدمة في تعليم السياقة، حيث إن معظم الدروس بعد الثالثة عصرًا، ولم يتبين كيف تستغل تلك المركبات خلال الفترة الصباحية.

6. تقرير وزارة العدل عن السنتين الماليتين المنتهيتين 2014 و2015م

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً لأعمال وزارة العدل عن السنتين الماليتين المنتهيتين 2014 و2015م، وقد تم تسجيل أهم الملاحظات الجوهرية التالية:

- عدم الالتزام بتنفيذ توصيات الديوان في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية السابق بشأن أعمال وزارة العدل عن السنوات المالية 2012-2013م.
- مخالفة أحكام النظام المالي رقم (43) للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2005م وتعديلاته من حيث:

أ. شروط تصفية النفقة المتعلقة بالخدمات، النفقات التشغيلية والنفقات الخاصة بمهام العمل الرسمية.

ب. عدم إغلاق السلف المؤقتة الممنوحة للدكتور صابر العالول، وعدم تنظيم اتفاقيات أو مذكرات تفاهم لتنظيم عملية شراء خدمة الفحص المخبري للحمض النووي.

- العمل وفق اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين الصادر عن وزير العدل دون اعتماده من قبل مجلس الوزراء الفلسطيني، كون اللائحة صدرت قبل صدور القانون الأساسي.

- مخالفة أحكام قانون الترجمة والمترجمون رقم (15) لسنة 1995م ولائحته التنفيذية، من حيث:

أ. عدم جباية الرسوم المترتبة على التأخير في تجديد رخصة الترجمة ورسوم الفاقد والتالف.

ب. منح شهادات مترجم مرخص لأشخاص لم يتقدموا للاختبارات المنصوص عليها في القانون.

ج. عدم متابعة المترجمين المرخص لهم بالعمل في حال عدم رغبتهم بالتجديد للعمل في هذه المهنة والزامهم بتقديم كتاب خطي لوزير العدل.

- مخالفة أحكام وقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2000م ولائحته التنفيذية، من حيث:

- أ. تعديل الرسوم المنصوص عليها من قبل وزير العدل وموافقة وزير المالية، بالرغم من أن القانون واللائحة لم يمنحا الصلاحية لوزير العدل بالتعديل، حيث أنها من صلاحيات الجهة المختصة بذلك وهي مجلس الوزراء.
- ب. تم منح شهادات التحكيم دون إرفاق المعززات الكاملة والتي توضح استحقاقه للفئة التي منحه إياها.
- عدم وجود سند قانوني خاص بجباية إيرادات من خلال التصديقات في وزارة العدل، بالإضافة إلى عدم قانونية قرار وزير العدل بجباية إيرادات من التصديقات.
- عدم قانونية الرسوم المفروضة على اصدار شهادات عدم المحكومية (السجل العدلي) من قبل وزير العدل، حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2010م لم يُشر إلى فرض رسوم على السجل العدلي.
- عدم إدراج الإدارة العامة للسجل العدلي في الهيكلية بالرغم من إشارة قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2010م بشأن نظام السجل العدلي الوطني الفلسطيني إلى إنشاء الإدارة العامة للسجل العدلي الوطني وإدراجها في الهيكل التنظيمي.
- مخالفة قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2005م واللائحة التنفيذية المنظمة له من حيث:
- أ. تعيين وتسكين موظفين في الوزارة بمؤهلات علمية لا تتناسب وطبيعة عمل الوزارة.
- ب. تعيين موظفين في الوزارة بمسميات وظيفية محددة ويمارسون أعمال أخرى لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية بالرغم من أن التعيين جاء بناءً على الاحتياج.
- ج. التعيين في وزارة العدل يتم دون الإعلان في الصحف ليومين متتاليين ويتم الاكتفاء بالإعلان عبر الموقع الإلكتروني للوزارة فقط.
- د. عدم تنظيم الإجازات والكشوف التجميعية وطلبات الإجازات في الوزارة وعدم الالتزام بالدوام الرسمي.
- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (78) لسنة 2005م بشأن علاوة المخاطرة، وذلك بالاستمرار في منح علاوة المخاطرة لموظفين بالرغم من زوال طابع المخاطرة عنهم بعد تكليفهم بأعمال أخرى.
- عدم تنظيم العمل داخل دائرة اللوازم والمستودعات في الوزارة، ولا يوجد فصل في الصلاحيات في الدائرة بسبب إسناد هذه المهام لموظف واحد فقط، بالإضافة لعدم توفر كافة وسائل

الحماية والأمان في المخازن والمستودعات، وعدم مراعاة طبيعة اللوازم عند التخزين، كما أن المستودعات غير مؤهلة لتخزين اللوازم.

- الموقع الإلكتروني للوزارة غير محدث بالنسبة للإحصائيات والنشرات العدلية منذ زمن طويل.
- استنجاز مكتب للسجل العدلي في مدينة طولكرم لمدة سنة كاملة قبل بدء العمل به.
- وجود زيادة في عدد الموظفين في مكاتب وزارة العدل في المحافظات بواقع (19) موظفاً، وظهر ذلك من خلال قياس الكفاءة والفاعلية والاقتصاد في تقديم الخدمة من ناحية المدة الزمنية لإصدار الخدمة، وجودة تقديم الخدمة، وتكلفة الخدمة ومقارنتها مع الإيراد، وقياس مدى استغلال قدرات الكادر البشري (الموظفين) واستغلال أوقات العمل بالشكل الأمثل.
- ضعف التخطيط في الوزارة فيما يتعلق بتقديم الخدمة بأقل التكاليف، حيث أن تكلفة نفقات المكاتب (من الرواتب والإيجارات) تفوق مجموع الإيرادات السنوية بحوالي مبلغ (856,163) شيقل لعام 2015م بنسبة (190%).
- عدم وجود مخرجات أساسية للإدارة العامة للإشراف الإداري على المحاكم كونها غير فاعلة.
- وحدة العلاقات العامة الدولية لا تلبي الغاية التي أنشأت من أجلها ولا تقوم بما أسند إليها من مهام في إطار العمل الدولي والخارجي.
- عدد الموظفين في الإدارات العامة للشؤون المالية والإدارية لا يتناسب مع الحاجة الفعلية مقارنة بمخرجات الوزارة وعدد الموظفين.
- وجود زيادة في عدد الموظفين بالمقارنة مع المهام المسندة لهم في وحدة شؤون القضاء، حيث لم ترد إلى الوحدة أي من الاستردادات القضائية أو طلبات إعادة المحاكمة، وكان الكم الأكبر منها للإندارات العدلية فقط.
- عدم قيام وحدة النوع الاجتماعي في وزارة العدل بالدور الأكبر لها وبشكل فاعل.
- وجود ضعف إنجازات وحدة حقوق الإنسان وشكاوى المواطنين في تحقيق المؤشرات الخاصة بقياس أدائها.

7. مجلس القضاء الأعلى عن السنة المالية المنتهية 2015م

- تبين وجود بعض المخالفات المالية والإدارية على النحو الآتي:
- وجود انحراف كبير في بعض بنود الموازنة بين ما تم إنفاقه فعلياً عما هو معتمد في الموازنة.

- وجود إلتزامات مالية على بعض موظفي مجلس القضاء الأعلى ناتج عن تجاوز السقف المسموح به لبدل خطوط الجوال المركزية ولم تقم الشؤون المالية في مجلس القضاء الأعلى بتدقيقها ومتابعة إغلاقها.
- من خلال التدقيق تبين وجود التزامات مالية على موظفين سابقين في مجلس القضاء الأعلى، حيث تم نقلهم الى مؤسسات أخرى دون تسوية أوضاعهم المالية.
- من خلال عملية التدقيق تبين وجود فواتير شراء تم إصدارها قبل الموافقة على عملية الشراء.
- من خلال التدقيق على قسم الحركة تبين عدم ضبط حركة المركبات من خلال أوامر حركة معتمدة حسب الأصول، ومن حيث تعبئة وتنظيم طلب حركة من قبل الوحدات الإدارية في المجلس.
- شراء (20) مركبة حكومية لصالح قضاة المحكمة العليا في العام 2009م من خلال استثناء من قبل دولة رئيس الوزراء ولم يتم سحبها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01م.و/س.ف) لسنة 2010م والذي منح حق الاستفادة في استخدام السيارات الحكومية لأعضاء مجلس القضاء الأعلى فقط وليس قضاة المحكمة العليا، حيث يتم تغطية مخصصات الوقود لكل مركبة بقيمة 200 لتر بنزين شهرياً بالإضافة إلى مصاريف الصيانة.
- صرف أتعاب محاماة من قبل الدائرة المالية لمن يقدم خدمة من أصحاب المهن التخصصية دون إرفاق فاتورة ضريبية خلافاً لأحكام المواد "72، 73" من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته.
- عدم وجود فصل بالصلاحيات في المحاكم النظامية حيث يقوم أمين الصندوق بتسجيل وتحصيل الإيرادات وإعداد التقارير الشهرية.
- قيام أمين الصندوق في محكمة صلح وبداية نابلس باستلام رسوم وغرامات بمبالغ عالية دون تحديد الحد الأقصى للغرامات والرسوم الواجب استلامها من قبل أمين الصندوق.
- وجود فروق بين الرسم المطلوب حسب قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م والرسم المدفوع من قبل المواطنين على طلبات التنفيذ الصادرة من قبل دائرة تنفيذ نابلس.
- عدم الإلتزام في تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي باقتطاع نسبة واحد بالمائة من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يزيد عن خمسين دينار في قضايا الصلح وخمسمائة دينار في قضايا البداية، حيث تم تحصيل الرسوم بقيمة تتجاوز الرسم المطلوب حسب القانون في دوائر التنفيذ.

- من خلال التدقيق على الوكالات الدورية المنظمة ببيع وفراغ الأموال غير المنقولة والمتعلق بها حق الغير والإقرار العدلي المتضمن بيع أموال غير منقولة تبين أنه يستوفى الرسم عن الثمن المسمى فيها وغالباً ما يكون بالقيمة غير الحقيقية للتهرب من دفع الرسم المستحق.
- من خلال التدقيق على محكمة البداية في الخليل (دعاوى الحقوق) تبين أن بعض القضايا العمالية لم يتم تحصيل رسوم بنسبة (1%) بدل ساعات العمل الإضافي خلافاً للتعليمات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى.
- عدم الالتزام بتحصيل الرسوم المستحقة عن بعض القضايا المختلفة حسب القانون.
- عدم قيام المجلس بمراسلة ديوان الموظفين بشأن إجازات الموظفين دون راتب قبل فترة كافية من أجل المصادقة على الإجازة قبل تنفيذها بشكل فعلي، خلافاً لتعليمات ديوان الموظفين التي تستوجب الحصول على المصادقة على الإجازة قبل تنفيذها من قبل الموظف.
- عدم الالتزام بشكل كامل بقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالإجازة بدون راتب والابتعاث والإجازة الدراسية ومثال ذلك إجازة كل من الموظفين أصحاب الأرقام الوظيفية التالية: (66580)، (66775)، (162449)، (95884).
- ندب خمسة موظفين من جهات رسمية للعمل لدى مجلس القضاء الأعلى كأعضاء هيئة محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية، علماً أن فترة الندب قد تجاوزت العامين، وهي مدة الندب التي حددها القانون، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (74) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، كما تم إعفاء بعض الموظفين المنتدبين للعمل كأعضاء لدى محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية من التوقيع على كشف الدوام اليومي، حيث أن الموظفين المذكورين لا يقومون بإثبات دوامهم، ولا تقوم الشؤون الإدارية بمتابعة أمور دوامهم، ولا يتم إدراجهم في كشف الدوام الشهري المرسل إلى ديوان الموظفين العام.

8. هيئة القضاء العسكري

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً لأعمال هيئة القضاء العسكري عن السنة المالية المنتهية 2015، وقد تم تسجيل أهم المخالفات والملاحظات الجوهرية التالية:
- من خلال مراجعة القوانين المعمول بها لدى هيئة القضاء العسكري تبين وجود عدد من القوانين بحاجة الى تعديل حيث تم اقرارها منذ العام 1979م ولا يزال العمل بها حتى الآن

وان تعديلها وتحديثها يساعد الهيئة على تنظيم وتطوير عملها في ظل العدد الكبير من القضايا الواردة للهيئة (3407 قضية في العام 2016)، وهي على النحو التالي:

- أ. قانون هيئة القضاء العسكري.
 - ب. قانون الاجراءات الجزائية العسكرية.
 - ج. قانون العقوبات العسكري.
 - د. قانون مراكز الاصلاح والتأهيل العسكري.
 - هـ. قانون رسوم المحاكم.
- لا يزال مشروع القانون الجديد لهيئة القضاء العسكري غير معتمد منذ سنوات حيث تم عرضه على مجلس الوزراء ومناقشة مواده وأحكامه مع مؤسسات شريكة لكن لم يتم اعتماده.
- عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية (دائرة الأمن) في الهيئة بكافة أعمال وحدة الرقابة.
- لا يوجد موازنة معتمدة وشاملة لبنود الصرف لعام 2015 خلافاً للمادتين (47-53) من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005 وتعديلاته.
- عدم إجراء تسويات بنكية لحساب البنك الخاص بنفقات هيئة القضاء العسكري خلافاً للمادة رقم (52) من النظام المالي الفلسطيني.
- عدم تحديد طبيعة بعض البنود التي صرفت وسبب صرفها، وتم تجاوز المبلغ المرصود للمساعدات الشهرية في بعض الأشهر والمحدد بمبلغ (5,000) شيقلاً شهرياً خلافاً للمادة رقم (30) بند (ب) من اللائحة المالية الاستثنائية للأجهزة الامنية وخلافاً للنظام المالي الفلسطيني.
- عدم مسك أي دفاتر أستاذ أو سجلات محاسبية خاصة بالإيرادات خلافاً للمادتين (32،38) من النظام المالي الفلسطيني، ولا تقوم دائرة الشؤون المالية في الهيئة بإعداد مطابقات شهرية ما بين كشف البنك وحساب الإيرادات العام الخاص بذلك الإيراد في دفتر الأستاذ العام خلافاً للمادة (39) من النظام المالي الفلسطيني.
- تجاوز المدة القانونية للندب في بعض الحالات في الهيئة خلافاً للمادة رقم (55) من قانون الخدمة في قوى الأمن، وتم ندب بعض الموظفين على دوائر غير حكومية، خلافاً للمادة رقم (55) من قانون الخدمة في قوى الامن.

- عدم قيام قسم النقلات والحركة بتنظيم سجل للمركبات الحكومية المخصصة للحركة بحيث يتم قيد قراءة العداد في صبيحة كل يوم عمل ونهايته خلافاً للمادة رقم (62) من النظام المالي الفلسطيني.

9. إيرادات ديوان قاضي القضاة (المحاكم الشرعية) عن السنة المالية المنتهية 2015:

تم تسجيل عدد من الملاحظات من خلال عملية التدقيق، على النحو الآتي:

- جباية رسوم المحاكم الشرعية حسب التعميم الصادر عن قاضي القضاة السابق بتاريخ 2003/1/9م، والذي بموجبه تم تعديل النظام رقم (55) لسنة 1983م وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (35) من النظام الساري رقم (55) لسنة 1983م الصادر بموجب أحكام القانون المؤقت رقم (25) لسنة 1983 المعدل لقانون رقم (19) لسنة 1972 بشأن تشكيل المحاكم الشرعية حيث:

أ. لا يتوافق والقانون تعديل أحكام النظام ما لم يصدر عن مجلس الوزراء.

ب. لا يتوافق والقانون التعميم الصادر عن سماحة قاضي القضاة السابق.

- بالرغم من عدم توافق التعميم الصادر عن سماحة قاضي القضاة السابق والقانون، والذي أجري من خلاله التعديل على نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (55) لسنة 1983م إلا أنه تم التدقيق على الإجراءات المتبعة في المحاكم لتحصيل هذه الرسوم حيث سجلت الملاحظات الآتية:

أ. عدم قيام أمين الصندوق او مسؤول التحصيل في بعض المحاكم الشرعية بإيداع المبالغ المحصلة بشكل يومي في الحساب البنكي الخاص بها تمهيدا لتحويلها الى حساب الإيرادات التجميعي خلافاً للبند رقم (2) من المادة رقم (24) من النظام المالي الفلسطيني.

ب. مخالفة المادة رقم (26) فقرة (1) من النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005م وتعديلاته وذلك باحتساب سعر صرف الدينار الأردني لكافة الرسوم في المحاكم الشرعية بمبلغ (7) شيقل للدينار، حيث نصت المادة المذكورة سابقاً على أنه يجوز تحصيل الإيرادات بما يعادل الشيقل الإسرائيلي وفقاً لسعر التحويل المعتمد من سلطة النقد في تاريخ دفعها.

- من خلال تدقيق رسوم عقود الزواج في محكمة نابلس تم تسجيل الملاحظات التالية:

- أ. عدم إرفاق النسخة الحمراء من دفتر المقبوضات (الإيصالات) الخاص بأجور عقود الزواج والتي تبلغ قيمتها (35) شيكل في المعاملة الرسمية.
- ب. تجميع الرسوم المقبوضة عن رسوم عقود الزواج المعقودة من قبل المأذونين خارج المحكمة في إيصال قبض وهذا يدل على أن المواطن لا يستلم وصل القبض الأصلي.
- ج. وجود سند إيداع بتاريخ 2015/06/24 م والذي يخص إيرادات محكمة نابلس الغربية وتبلغ قيمته (1,095) شيكل لم يظهر في الحساب البنكي الخاص بهذه الرسوم.

10. التعاقد مع المحامين من قبل وزارة شؤون القدس خلال العام 2015م

تم تسجيل عدد من الملاحظات، والتي جاءت على النحو الآتي:

- التعاقد مع محامين لمتابعة قضايا الأراضي والاستيطان وقضايا التنظيم ومخالفات البناء فقط، خلافا لقرار مجلس الوزراء بشأن دعم صمود المقدسيين والذي صنف أنواع القضايا ووضع سقف مالي لعقود المحامين الذين يتم التعاقد معهم لمتابعتها ومن ضمنها قضايا حق الإقامة والتأمين والأرثونا وقضايا ذات الطابع الخاص.
- عدم وجود معايير واضحة لتوزيع الملفات الإضافية على المحامين المتعاقد معهم.
- الاتفاقيات الموقعة بين المحامين ووزارة شؤون القدس لم يتم التطرق فيها إلى الحد الأدنى من الملفات الواجب تحويلها للمحامي وكذلك لا يوجد حد أعلى للملفات الإضافية التي يتم تكليفه بها خلال الشهر.
- على الرغم من نص الاتفاقيات الموقعة مع المحامين بخصوص قضايا التنظيم ومخالفات البناء على ان إجراء المحاسبة مع المحامين تتم بشكل شهري، إلا أنه تم إبلاغنا من قبل الوزارة أنه يتم التحاسب مع المحامين وعمل المخالصات سنوياً وليس شهرياً وذلك لغايات احتساب عدد الملفات الإضافية وإجراء التسوية عليها وتوزيعها على باقي الأشهر.
- تعيين المحامين بطريقة التعاقد المباشر ودون المرور بإجراءات الإعلان والمسابقات والاختيار من قبل لجنة مختصة مما يشكل مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص الدستوري الوارد في البند الرابع من المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني، وقرارات مجلس الوزراء الناظمة بهذا الخصوص.

- مخالفة البند السادس من المادة رقم (13) من قرار بقانون بشأن الموازنة المالية للعام 2015م حيث أن قيمة غالبية العقود شهريا تتجاوز (4,000) دولار أمريكي.
- مخالفة نص المادة (9) الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م حيث تم التعاقد مع المحامين لمدة تزيد عن المدة المسموح بها.
- مخالفة نص المادة (11) من نظام توظيف الخبراء والتي أعطت للدائرة الحكومية صلاحية منح الخبير مقابلاً عن الأعمال الإضافية والجهود غير العادية بما لا يتجاوز ربع الأجر الشهري المقرر.
- مخالفة المادة رقم (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (335) لسنة 2005م والخاص "بنظام توظيف الخبراء وشغل الوظائف للقيام بأعمال بصفة مؤقتة أو عارضة أو موسمية" عند التعاقد مع الخبراء القانونيين حيث لم يتم موافاة ديوان الموظفين العام بالبيانات والخبرات المتوفرة في المرشح لشغل هذه الوظيفة والمكافأة الشهرية المقترحة ولم يتم أخذ موافقه ديوان الموظفين قبل التعاقد.
- إن ما تم تحديده في المادة رقم (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (16/20/14/م.و.ر.ح) لعام 2014م والخاص بدعم صمود المقدسيين هو تكليف الوزارة بالتعاقد مع نخبة من المحامين المعروفين ولم يتم الإشارة إلى الآلية التي يتم بها التكليف وبالتالي فإن التعاقد المباشر دون المرور بالإجراءات القانونية من حيث الإفصاح وفتح باب المنافسة يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة فلسطين.
- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (14/10/03/م.و.س.ف) لعام 2012م والقرار المعدل رقم (14/27/03/م.و.س.ف) لعام 2012م بشأن تفويض دولة رئيس الوزراء بالتوقيع على العقود التي تزيد قيمتها عن (4000) دولار أمريكي، حيث أن جميع العقود المبرمة مع وزارة شؤون القدس لم يتم توقيعها من قبل دولة رئيس الوزراء.
- عدم وجود سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة في وزارة المالية يفيد بوجود مخصص مالي للتعاقد مع المحامين، خلافا لنص البند السادس من المادة رقم (13) من قرار بقانون بشأن الموازنة المالية للعام 2015م المذكور سابقا.
- مخالفة وزارة شؤون القدس قرار مجلس الوزراء رقم (16/20/14/م.و.ر.ح) لعام 2014م بشأن دعم صمود المقدسيين والذي وضع حد أقصى للمحامين الذين يسمح بالتعاقد معهم لبند قضايا الأراضي والاستيطان بعدد إثنين، إلا أن الوزارة قامت بالتعاقد مع أربعة محامين وهم:

(ص.ح، م.د، م.ذ، م.إ) باعتبار أن قضايا تسريب الأراضي في سلوان هي من ضمن قضايا الأراضي والاستيطان.

- تعاقد وزارة شؤون القدس مع محامين لمتابعة قضايا الأراضي والإخلاء والاستيطان والمصادرات في مدينة القدس وداخل حدود الجدار، في ظل وجود مؤسسة حكومية مختصة تعنى بشؤون الجدار والاستيطان ومصادرة الأراضي وهي هيئة مقاومة الجدار والاستيطان.

- وفقاً للاتفاقيات الموقعة ما بين المحامين ووزارة شؤون القدس فإنه يتم التحاسب مع المحامين المتعاقد معهم بشكل شهري وفقاً لعدد الملفات التي تم تكليفهم بها، ولكن ومن خلال المتابعة تبين عدم الالتزام بتطبيق بنود الاتفاقيات الموقعة حيث يتم فعلياً حصر الملفات وإجراء المحاسبة عليها بشكل سنوي وليس شهري.

- القضايا التي يتم تكليف المحامين بها قد يطول النظر بها أمام المحاكم الإسرائيلية لعدة سنوات أو أشهر وفي كل سنة يتم دفع مبلغ مالي للمحامي باعتبار أن هذه القضية هي ملف جديد وليست مكررة من الأعوام السابقة.

- عدم تمكّن طاقم ديوان الرقابة من حصر عدد الملفات التي تكرر الدفع عليها سنوياً نظراً لعدم تزويدنا بكشوفات توضح الملفات المكلف بها المحامين لأكثر من سنة والمبالغ المترتبة عليها.

- عدم توضيح الاتفاقيات الموقعة بين وزارة شؤون القدس والمحامين أن تلك المبالغ تدفع للمحامي كأتعاب محاماة له أمام الدرجة الأولى من المحاكم أم تدفع له كبديل أتعاب لكافة درجات المحكمة، حيث تبين أن المبالغ المالية تدفع للمحامي مقابل متابعة للقضايا أمام محاكم الدرجة الأولى فقط وفي حال متابعة الملف أمام درجات التقاضي العليا يتم التحاسب على الملف كمكلف جديد أمام كل درجة من درجات التقاضي.

- بالرغم من تعاقد وزارة شؤون القدس مع محامين للدفاع عن المواطنين المقدسيين في قضايا التنظيم ومخالفات البناء وقضايا الأراضي والاستيطان، قامت الوزارة بدفع بدل أتعاب لمحامين آخرين غير متعاقد معهم تحت بند مساعدات قانونية للمواطنين الذين قاموا بتوكيلهم.

- قيام وزارة شؤون القدس بصرف مبالغ مالية كودائع واعتبارها كسلف على المحامين لقيامهم بالاستئناف على الأحكام الصادرة من قبل المحكمة، وقيام وزارة شؤون القدس بإغلاق السلف بناء على سند القبض من قبل صندوق المحكمة، بالرغم من عدم وجود تأكيدات بصرف كامل المبلغ المودع في صندوق المحكمة لصالح الخصم في حال الحكم لصالحه ومعرفة آلية

التصرف بالمبلغ كاملاً في حال الحكم لصالح المستأنف إضافة إلى عدم وجود نص في الاتفاقيات الموقعة مع المحامين يوضح آلية التعامل مع هذه الحالات.

- في حال كسب القضية أمام المحكمة بعد رفعها إلى أعلى درجات التقاضي فإن المحكمة تلزم الخصم بدفع بدل أتعاب محامي إلى الطرف المحكوم له، ولذلك فإن المحامين المتعاقد معهم يحصلون على هذه المبالغ في حال الحكم لصالح موكلهم في القضايا، وعليه يتوجب على المحامين إعادة هذه المبالغ لحساب الإيراد العام لخزينة الدولة.

11. تقرير دار الافتاء عن السنة المالية المنتهية 2015م

تم تسجيل عدد من الملاحظات وجاءت على النحو الآتي:

- صرف المكافآت الخاصة بمجلة الإسراء (هيئة التحرير والكتاب والمسابقات) دون وجود مرجعية قانونية للصرف خلال عام 2015م (التي صرفت من بند التشغيلية أخرى رقم (224)) وشكّل الصرف للمكافآت المالية من بند أخرى تشغيلية ما نسبته (54%).

- وجود خطأ في احتساب ضريبة الدخل المستحقة على المكافآت المصروفة للموظفين في الوزارة، بحيث يتم اقتطاع نسبة (10%) من قيمة المكافأة وبدل المرافقة دون الالتزام بالشرائح الضريبية.

- بلوغ قيمة المكافآت التشجيعية للموظفين خلال العام 2015م على بند مكافآت الموظفين مبلغ (80,000) شيقل، وتم منح (26) موظفاً مكافآت مالية من أصل (94) موظف.

- اعتماد نظام لمنح المكافآت بموجب معايير تتعلق بالالتزام بالدوام الرسمي، ساعات العمل الإضافي، تقييم الأداء السنوي للموظف، التكاليف الرسمية، الإنجازات الوظيفية، المشاركة في اللجان، بالإضافة إلى رصيد الإجازات السنوية المستحقة غير المستنفدة، حيث أن بعض تلك المعايير لا تعتبر من عناصر المكافآت باعتبارها تقع في باب التزامات الموظف الوجوبية ضمن فصل واجبات الموظف وسلوكه الوظيفي من قانون الخدمة المدنية.

- صرف مكافآت لموظفين من أصحاب الدرجات الوظيفية العليا (مدير عام - مدير) بنسبة (68%)، ولموظفي المقر الرئيسي في الرام دون الأخذ بعين الاعتبار جميع الفروع في المحافظات الأخرى، وتم صرف مكافآت لبعض المُفتين (محافظة سلفيت والخليل فقط) دون المكاتب الأخرى.

- الصرف من بند أخرى تشغيلية (مكافآت لغير الموظفين) مكافآت مالية للموظفين بقيمة (139,428) شيقل وتكرر صرف المكافآت لبعض الموظفين ضمن بند مكافآت موظفين وبند مكافآت لغير الموظفين.
- صرف علاوة القدس لموظف من سكان القدس بموجب قسيمة راتب من قبل وزارة المالية بقيمة (510) شيقل، علماً بأنه ليس موظفاً رسمياً ولا يتقاضى راتب بشكل رسمي، وذلك مقابل قيامه ببعض الأعمال في مكتب دار الإفتاء بالقدس وخاصة يوم الجمعة، بالإضافة إلى مرافقة سماحة المفتي العام في بعض الأوقات حسب ما وردنا من دار الإفتاء، مع العلم أنه يوجد سائق ومرافق للمفتي العام.
- عند تثبيت العهد الخاصة بأجهزة حواسيب المحمولة التي يتم قيدها على عهدة الموظفين فإنه لا يتم قيد الرقم المتسلسل للجهاز ويتم الإكتفاء بذكر نوع الجهاز فقط.
- عدم إنهاء عضوية الشيخ الدكتور (م.ج) من مجلس الإفتاء بالرغم من تغييره عن ست جلسات متتالية في نفس العام، خلافاً لأحكام المادة رقم (13) الفقرة (4) من قانون دار الإفتاء والتي تنص على وجوب انتهاء عضوية مجلس الإفتاء الأعلى في حال التغيب ثلاث جلسات متتالية أو التغيب ست جلسات متفرقة في العام الواحد دون عذر مقبول، وخلافاً لأحكام المادة رقم (3) من النظام الداخلي الخاص بمجلس الإفتاء الأعلى، ولم يتم تجديد عضويته في دورة المجلس اللاحقة.

12. تقرير جهاز الدفاع المدني عن السنة المالية المنتهية 2015م:

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية تدقيقاً لأعمال المديرية العامة للدفاع المدني عن السنة المالية المنتهية 2015م، وقد تم تسجيل أهم المخالفات والملاحظات الجوهرية التالية:
- عدم قيام مديرية الدفاع المدني بإعداد موازنة على أساس برامج وأنشطة مرتتبة بأهداف المديرية التي تعبر عن الخدمات المباشرة المقدمة للمواطنين، إن من شأن عدم وجود موازنة مرتبطة بأهداف وأنشطة الجهاز التأثير السلبي على الخدمات المقدمة للمواطن من حيث الجودة والوقت المناسب للخدمة والتي تعبر عن الغاية من وجود المديرية.
 - تدني نسبة الصرف على البنود التي ترتبط مباشرة في الخدمات التي تقدمها المديرية وهي (وسائط نقل وصيانة وإصلاحات) بنسبة 25% فقط من إجمالي النفقات.

- ارتفاع نسبة الصرف على بند مهمات العمل الداخلية والتي لا تعتبر جوهرياً أيضاً بالنسبة لأنشطة جهاز الدفاع المدني، حيث بلغت 18% من إجمالي النفقات حيث لم يتم إرفاق معززات للصرف، وتم الصرف على أمور لا تعتبر من أنشطة المديرية ولا تخدم أنشطتها الرئيسية.
- ارتفاع كبير جدا في نسبة الصرف على بند القرطاسية واللوازم المكتبية والتي لا تعتبر جوهرياً بالنسبة لأنشطة مديرية الدفاع المدني، حيث بلغت 26% من إجمالي النفقات.
- لوحظ قيام المديرية العامة للدفاع المدني بعمل اتفاقية شراء مباشر مع إحدى الشركات، من أجل توريد أحبار حيث بلغت نسبة الصرف على الأحبار الموردة من قبل الشركة ما نسبته 20.6% من إجمالي النفقات العامة لمديرية الدفاع المدني لعام 2015م، حيث أن أنشطة المديرية الرئيسية لا تستدعي حجم تلك المشتريات وتقوم الصرف على البنود التي تخدم الأنشطة الرئيسية كبند الصيانة وبند وسائل النقل وأن مشتريات الأحبار لا تتناسب مع الورق المستخدم أو عدد الطابعات الموجود كذلك فإن أنشطة المديرية لا تستدعي تلك الكمية من المشتريات.
- جباية الإيرادات في المديرية العامة للدفاع المدني استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/92/12م.و/س.ف) لعام 2009م، حيث إن هذه الرسوم لا تستند إلى قانون، وأن قانون الدفاع المدني رقم (3) لعام 1998م، والمعمول به حالياً لا ينص على تحصيل إيرادات أو جباية رسوم مقابل الخدمات التي يقدمها الدفاع المدني، خلافاً للقانون الأساسي مادة رقم (88) والتي تنص على أن (فرض الضرائب والرسوم أو تعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون).
- وجود ضعف في متابعة وفحص محطات الوقود من حيث توفر شروط السلامة العامة، وضعف في التنسيق مع الهيئة العامة للبترول بخصوص تلك المحطات وشروط ترخيصها والتزامها بقواعد السلامة العامة حيث تبين أن بعض المحطات لم تحصل على تصريح من الدفاع المدني مما قد يؤدي لخطورة مباشرة على حياة المواطنين.
- وجود ضعف في عملية تحصيل الرسوم السنوية حيث تبين إن هنالك محطات من عام 2007م، لم تقم بدفع الرسوم المترتبة عليها للدفاع المدني، ولم يتخذ بحقها أي إجراء قانوني وإنما الاكتفاء بإعطائها إعلام شروط من قبل الدفاع المدني وعدم متابعتها.

- من خلال التدقيق على عينة إيرادات من الدفاع المدني المتحقق من تشغيل وصيانة المصاعد تبين وجود ذمم مالية على شركات المصاعد، وكذلك على بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية لم يتم متابعة تحصيل الرسوم المستحقة.
- وجود عجز في عدد المراكز الفعلية والتي تقدم خدمة للسكان في حال مواجهة الطوارئ والحوادث بشكل عام مع تفاوت كبير جدا في المساحة التي يخدمها كل مركز حسب المحافظات، حيث نلاحظ أن أعلى مساحة إجمالية يخدمها مركز الدفاع المدني في مدينة طوباس وتبلغ 593 كم مربع، في حين اقل مساحة يخدمها المركز في مدينة جنين وتبلغ 35 كم مربع.
- وجود نقص في مراكز الدفاع المدني اللازمة لتغطية كل من منطقة بيت لحم ومنطقة أريحا والأغوار ومنطقة طولكرم.
- وجود نقص في عدد الأفراد العاملين في مجال الإنقاذ والإطفاء مقارنة بعدد المراكز الموجودة والمناطق الجغرافية التي يتم تغطيتها، والزيادة في عدد الحوادث.
- وجود (61) مركبة حكومية على عهدة الدفاع المدني بحاجة إلى صيانة بشكل دائم ومنها شبه معطل، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة صيانتها، حيث بلغت تكاليف صيانتها خلال عامين حسب الكشف الصادر بتاريخ 2016/8/18 عن الدفاع المدني مبلغ (360,836) شيكل.
- وجود (41) مركبة إدارية منها 24 مركبة عهدة على الإدارات المختلفة والتي في معظمها طبيعة عملها لا تستدعي صرف مركبة، كما تم إجراء صيانة لتلك المركبات خلال العامين 2015 و 2016 بمبلغ 151,436 شيقل بنسبة 42% من إجمالي تكلفة الصيانة.

13. تقرير علاوة المخاطرة في دولة فلسطين

1. وجود بعض الوظائف ينطبق عليها نظام منح علاوة المخاطرة التي تم المصادقة عليها كما هو موضح في نظام منح علاوة المخاطرة رقم (78) لسنة 2005م والتي لم تنفذ فعليا على الرغم من صرفها للموظفين العاملين في وزارة الصحة.
2. تم تنفيذ وصرف علاوة المخاطرة في العام 2014م لكافة المهندسين على أساس التخصص والشهادة والتسكين وليس على أساس المعنى الحقيقي للمخاطرة، إذ تم اعتبار المخاطرة جزء من الراتب واستحقاق للموظف المهندس في المؤسسات والوزارات، دون التحقق من توفر شرط صرفها من حيث التعرض للعدوى او المخاطرة بشكل مباشر وذلك خلافا لقرار مجلس

- الوزراء رقم (78) لسنة 2005م والذي ينص على أن يمنح علاوة مخاطرة شهرية للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للمخاطرة أو العدوى.
3. تم منح علاوة المخاطرة للموظفين بوظيفة مهندس على أساس التسكين، وتم تكليفهم بمهام أخرى خارج الإدارات المسكنين عليها والتي لا تحتاج لمسمى مهندس مما يؤدي إلى زوال السبب لمنح العلاوة، حسب قرار مجلس الوزراء تمنح علاوة المخاطرة للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم للمخاطرة والعدوى.
4. تم صرف علاوة المخاطرة لمهندسين مسكنين على دوائر لا تحتاج إلى تخصص هندسة أو دوائر لا يتعرضون بحكم عملهم فيها بصورة مباشرة للمخاطرة أو العدوى حسب قرار مجلس الوزراء.
5. الوصف الوظيفي في بعض الوزارات غير معتمد وتم الاعتماد عليه في تحديد منح العلاوة للمهندسين في تلك الوزارات مثل وزارة الزراعة.
6. تم تنفيذ علاوة المخاطرة لكافة موظفي وزارة الصحة بالاستناد إلى المادة رقم (1) من نظام منح علاوة المخاطرة رقم (78) لسنة 2005م وقد تم الاتفاق في العام 2013م ما بين مجلس الوزراء ونقابات المهن الصحية على إعادة صرف علاوة المخاطرة لكافة موظفي وزارة الصحة وتنفيذها كاستحقاق لكل من حجت عنهم في الوزارة كما كان قبل العام 2008م، وتم منح العلاوة لكافة موظفي الوزارة في الضفة وغزة والبالغ عددهم (17659) موظفاً.
7. تم حصر صرف علاوة المخاطرة للمهن الصحية بموظفي وزارة الصحة فقط، دون المؤسسات الأخرى، إذ يوجد في بعض المؤسسات موظفي مهن صحية ولم تصرف لها العلاوة ومنهم من صرفت وأوقفت عنهم، مع العلم أن اللائحة الخاصة بمنح العلاوة رقم (78) لسنة 2005م لم تحدد وزارة معينة أو حصرها في مؤسسة واحدة ومثال ذلك موظفي مركز أبو ريا للتأهيل.
8. يتم منح علاوة المخاطرة في وزارة الصحة لبعض الإدارات العامة والوحدات التي لا تتعرض مباشرة للمخاطرة أو العدوى مثل الإدارة العامة للشؤون المالية، والإدارة العامة للشؤون الإدارية، وحدة التعاون الدولي، وحدة الشؤون القانونية، وحدة شؤون القدس، وحدة العلاقات العامة والإعلام، بالإضافة إلى وكلاء الوزارة ومستشاري الوزير.

9. تم صرف علاوة المخاطرة لموظفي المختبرات في وزارة الصحة الفلسطينية، على أساس أنهم يتعرضون للمخاطرة والعدوى بحكم عملهم، ولكن يوجد موظفين في وزارات اخرى (فنيو مختبرات) لا تصرف لهم هذه العلاوة على الرغم من ذكر المسمى الوظيفي لفنيو المختبر في نظام منح علاوة المخاطرة حسب قرار مجلس الوزراء رقم(78) لسنة 2005م دون حصرها في موظفي وزارة الصحة أو فنيو المختبرات للمهن الصحية.
10. يتم صرف علاوة المخاطرة لبعض وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين وموظفي الفئة العليا والأولى في بعض الوزارات من المهندسين، بالإضافة إلى الموظفين من هذه الفئات في وزارة الصحة، دون التحقق من توفر شرط منحها من حيث التعرض بشكل مباشر للعدوى او الخطر لهؤلاء الموظفين الذي يجب أن يكون دورهم الإشراف والمتابعة بالإضافة إلى رسم السياسات والتخطيط للوزارات والمؤسسات.
11. يتم صرف علاوة المخاطرة لموظفي وزارة التربية والتعليم العالي للمهندسين وموظف معلم تخصص هندسة بمسمى معلم مهني أو معلم صناعة.
12. تم صرف علاوة المخاطرة لموظفين ليسوا على رأس عملهم براتب كامل، دون أن يتم وقف علاوة المخاطرة والتي تزول بزوال السبب.
13. عدد كبير من الموظفين الذين يتقاضون علاوة المخاطرة في الوزارات والمؤسسات ممن هم في مناصب إشرافيه.

14. تقرير مخالفات السير المحررة في العام 2015م

أجرى الديوان تدقيقاً على مخالفات السير المحررة في العام 2015 لدى كل من الإدارة العامة للمرور في جهاز الشرطة والمخالفات المحولة لمجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة والنظام المتبع لدى وزارة النقل والمواصلات، ومن خلال التدقيق تم تسجيل أهم الملاحظات التالية:

أولاً: الإدارة العامة للمرور (الشرطة الفلسطينية):

1. لا يتم عمل جرد دوري سنوي للمخالفات المحررة وغير المحررة في كافة مديريات ومراكز الشرطة في المحافظات والتأكد من إدخال المحرر منها على النظام.
2. لا يوجد آلية تضمن التحقق من صحة إدخال البيانات على نظام مخالفات السير في مديريات الشرطة من حيث (رقم المخالفة، تاريخ المخالفة، اسم المواطن، رقم الهوية، رقم المركبة).

3. وجود مخالفات لم تظهر في تسلسل المخالفات المدخلة على النظام ولم يتم توضيح سبب عدم إدخالها من قبل الإدارة العامة للمرور.
4. وجود مجموعة من المخالفات مفقودة وفقاً لإفادة الإدارة العامة للمرور وعددها (124)، الأمر الذي لا يساهم في تحقيق غايات وأهداف نظام المرور .
5. وجود مجموعة من المخالفات تم إدخال تاريخها على النظام بشكل خاطئ مما أدى إلى عدم ظهورها في العام 2015م.
6. وجود مخالفات قد تم تحريرها وإرسالها ورقياً للمحكمة دون أن يتم إدخالها على النظام المحوسب.
7. وجود مجموعة من سندات المخالفات لم يتم تحريرها في الدفاتر، علماً بأنه تم تحرير سندات المخالفات السابقة واللاحقة لها في الدفاتر.
8. إلغاء مخالفات تم تحريرها على مركبات تابعة للسلطة الفلسطينية وعدده 14 مخالفة.
9. تم إلغاء مخالفات سير على أشخاص نتيجة وجود حالة إنسانية حيث لم يتم إرفاق المعززات التي تثبت تلك الحالات، مع عدم وجود صلاحية قانونية للشرطة لإلغائها وعددها 11 مخالفة.
10. إلغاء بعض المخالفات بسبب وجود خطأ في تحرير المخالفة دون وجود معززات للإلغاء وعددها 22 مخالفة.
11. إلغاء مخالفات سير نتيجة خطأ في تعبئة رقم المركبة التي تم مخالفتها من قبل الشرطي الذي حرر المخالفة وعددها 123 مخالفة.
12. إلغاء مخالفات سير نتيجة عدم وجود قيود للمركبة في سجلات وزارة النقل والمواصلات مع عدم وجود ما يثبت ذلك من الوزارة وعددها 29 مخالفة.
13. إلغاء مخالفات سير نتيجة عدم وجود بيانات عن سائق المركبة حيث بالإمكان وضع قيود على المركبة لحين دفع المخالفة وعددها 6 مخالفات.
14. تم إلغاء مخالفات سير نتيجة عدم وجود أرقام للمركبات على المخالفة حيث بالإمكان الرجوع للشخص مرتكب المخالفة وعددها 6 مخالفات.
15. تم إلغاء مخالفات نتيجة فقدانها من الدفاتر دون وجود مبرر مقنع لذلك وعددها 30 مخالفة، بالإضافة إلى فقدان عدد من دفاتر المخالفات.

16. عدم فصل مخالفات السير لدى شرطة التنفيذ عن باقي القضايا سواء أكانت جنح أو جنائيات والتي تم تحويلها من النيابة العامة إلى الشرطة مما أدى لعدم القدرة على تحديد القضايا التي تم تنفيذها والتي تخص مخالفات السير.

ثانياً: المحاكم الفلسطينية/مجلس القضاء الأعلى:

1. لا تتم إدارة صلاحيات مستخدمي نظام (الميزان) بشكل موثق، مما يشكل مخاطرة على البيانات من حيث وصول أشخاص غير مخولين بالاطلاع على البيانات وإمكانية إجراء تعديلات على صلاحيات المستخدمين دون تحمل أي مسؤولية.
2. وصول كل أو معظم الموظفين في الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات لقواعد البيانات الخاصة بنظام الميزان - مخالفات السير باستخدام اسم مستخدم وكلمة مرور موحدة مما يشكل مخاطرة على مصداقية ونزاهة وعدالة البيانات.
3. وصول كل من (وزارة النقل والمواصلات وشرطة السير ومجلس القضاء الأعلى) لقواعد بيانات المخالفات المحررة من قبل الشرطة وذلك باستخدام اسم مستخدم وكلمة مرور موحدة مما يشكل مخاطرة على تلك البيانات.
4. اغلاق (113) مخالفة على النظام الإلكتروني في مجلس القضاء الأعلى (ميزان) بعبارة (وقف ملاحقة) أو (عدم قبول الدعوى) أو (أو كلمة NEEL) خاصة بالسادة القضاة ووكلاء النيابة العامة بداعي الحصانة.
5. من خلال التدقيق على مخالفات السير لاحظ طاقم الديوان وجود مخالفات قد أغلقت على برنامج الميزان بكلمة نفذ الدفع ولا يوجد رقم إيصال يفيد بذلك وهي تخص سنوات سابقة وعددها 100 مخالفة.
6. من خلال تدقيق على مخالفات السير في محكمة بيت لحم تبين وجود مجموعة من المخالفات تم تخفيض قيمتها بالرغم من أنه صدر بها حكم غيابي دون وجود اعتراض من المحكوم عليه.
7. قيام قلم سير محكمة بيت لحم بتاريخ 2016/4/28 بتحويل (17,054) مخالفة للنياية العامة في بيت لحم وذلك عن سنوات سابقة حيث كانت تلك المخالفات موجودة في قلم سير المحكمة وتم تحويلها أثناء قيام ديوان الرقابة بالتدقيق على موضوع المخالفات لدى المحكمة.

ثالثاً: النيابة العامة:

لا يوجد ربط للبرنامج المحوسب الموجود في النيابة العامة مع البرنامج المحوسب في المحاكم والبرنامج المحوسب في وزارة النقل والمواصلات وشرطة التنفيذ.

رابعاً: وزارة النقل والمواصلات:

1. لا يُمكن النظام المحوسب المستخدم في الوزارة من تحديد حالة المخالفة بالضبط من حيث دفعها فعلياً لدى المحكمة أو تحويلها للنيابة العامة أو صدور أمر حبس والمخالفة لدى شرطة التنفيذ.
2. تم إصدار مجموعة من رخص القيادة على الرغم من وجود مخالفات على أصحاب تلك الرخص حيث تم إصدار تلك الرخص بعد تاريخ تحرير المخالفة وعددها 135 رخصة.
3. لوحظ من خلال عملية التدقيق انه تم تسديد بعض المخالفات في المحاكم بعد إصدار رخصة قيادة مركبة خلافاً للإجراءات المعمول بها وعددها 11 رخصة.
4. تجديد رخص قيادة بشكل مؤقت بحد أقصى ثلاث شهور بواقع 4,111 رخصة لأشخاص صدر في حقهم مخالفة سير دون وجود مرجعية قانونية لتجديد هذه الرخص.
5. لا يتم تطبيق نظام النقاط في المخالفات المرورية على الرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته قد نصت على قيام سلطة الترخيص في الوزارة بتسجيل النقاط في سجل محوسب بعد إدانة المتهم بالمحكمة أو دفع الغرامة المقررة للمخالفة.

5. قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

يتكون قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية من الجهات التالية: (وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وتشمل لجان الزكاة، وزارة الصحة، وزارة شؤون المرأة، وزارة الثقافة، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، المجلس الأعلى للشباب والرياضة، المجلس الأعلى للإعلام، المستشفيات، الجامعات والكليات والمعاهد) بما مجموعه (52) جهة خاضعة.

المجال الصحي :

تتمثل رؤية وزارة الصحة في توفير نظام صحي شامل متكامل يساهم في تحسين وتعزيز مستدام للوضع الصحي بما فيه المحددات الرئيسية للصحة في فلسطين، أما رسالة وزارة الصحة فهي الالتزام بمبدأ العمل المشترك مع جميع الشركاء لتطوير الأداء في القطاع الصحي والإرتقاء به وذلك لضمان إدارة القطاع الصحي بشكل مهني سليم وخلق قيادة قادرة على وضع السياسات وتنظيم العمل وضمان توفير خدمات نوعية في كل من القطاع الصحي العام والقطاع الصحي الخاص، وقد تبين ان نسبة المخصص للقطاع الصحي من الموازنة العامة للدولة 12% من الإجمالي العام وذلك في العام 2015.

يعاني القطاع الصحي من مشاكل وتحديات تؤثر على عمله تتمثل في :

- وجود فارق كبير بين إيرادات التأمين الصحي مقارنة بنفقاته من خلال تحمل الحكومة القسط الأكبر من مصاريف العلاج لحاملي بطاقات التأمين الصحي، وغياب الرقابة على منح بطاقات التأمين الصحي، وسوء استغلاله من قبل بعض الفئات للحصول على تحويلات للعلاج خارج مراكز وزارة الصحة، وسوء استغلال بطاقة التأمين الصحي لغير حامليها.
- وجود بعض حالات الأخطاء والإهمال الطبي في القطاع الصحي في ظل وجود ضعف في إجراءات الرقابة على المؤسسات الصحية وغياب تنظيم قانوني لهذا الموضوع.
- استمرار حالات الازدواج الوظيفي لدى بعض العاملين في وزارة الصحة من خلال العمل خارج نطاق الوظيفة، مما يؤثر على جودة الخدمة الطبية المقدمة، بالإضافة إلى الاستحواذ على أكثر من فرصة عمل مما يزيد من معدلات البطالة.
- وجود بعض تعيينات الوظائف الصحية دون الالتزام بالتعليمات والأنظمة والقوانين المنظمة لذلك، مما أدى الى حرمان العديد من المتقدمين من حقهم في التعيين، بالإضافة إلى غياب

العدالة والمساواة بين المتقدمين من قبل بعض لجان الاختيار نتيجة لعدم وجود معايير واضحة للاختيار والتضارب والاختلاف بين علامات لجان الاختيار بشكل غير منطقي، مما يؤثر في كفاءة اختيار الكادر الطبي.

- وجود نقص في الكادر الطبي لدى بعض المستشفيات مما أدى الى إجراء بعض العمليات الجراحية دون وجود طبيب أخصائي للتخدير، بالإضافة إلى عدم التزام بعض الأطباء المقيمين في أوقات الدوام، وكذلك غياب نظام الأمان في بعض أقسام المستشفيات.

وعليه يتوجب على وزارة الصحة ضبط آلية منح التأمين الصحي بما يضمن عدم استغلاله بشكل مخالف للأصول، وان يتم ضبط عملية التعيين، من خلال وضع وتوثيق أسس التعيين بشكل واضح وشفاف ويحقق العدالة بين المتقدمين، والعمل على ضبط دوام الأطباء في بعض المستشفيات وتكثيف عمليات الرقابة الميدانية والقضاء على الازدواج الوظيفي، ورفد المراكز الصحية بعدد كاف ومؤهل من الكادر الطبي، وضمان توفير الأدوية والمستلزمات الطبية المطلوبة، بالإضافة إلى ضرورة الاسراع في إصدار نظام خاص بالأخطاء الطبية عملاً بأحكام قانون الصحة العامة لسنة 2004.

التربية والتعليم:

تتمثل رؤية وزارة التربية والتعليم العالي في تهيئة إنسان فلسطيني يعتز بدينه وقوميته ووطنه وثقافته العربية والإسلامية، ويسهم في نهضة مجتمعه، ويسعى للمعرفة والإبداع، ويتفاعل بايجابية مع متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي، وقادر على المنافسة في المجالات العلمية والعملية ومنفتح على الثقافات والأسواق الإقليمية والعالمية، وقادر على بناء مجتمع يقوم على المساواة بين الجنسين والتمسك بالقيم الإنسانية والتسامح الديني، والنهوض بنظام التعليم الذي يتميز ب: سهولة الالتحاق به، وتنوع برامجه، وتعدد مستوياته ومرونته، وكفاءته، وفاعليته، واستدامته، واستجابته للاحتياجات المحلية، وقد بلغ نسبة المخصص لقطاع التربية والتعليم من الموازنة العامة للدولة 19% وذلك في العام 2015.

يعاني القطاع التعليمي من معوقات، ويواجه تحديات تؤثر على عمله تتمثل في:

- وجود تحفظ متكرر على البيانات المالية للوزارة خلال السنوات السابقة نتيجة وجود ضعف في الإدارة المالية وعدم الالتزام بإغلاق السنوات المالية، مما يؤثر على ثقة المانحين واستمرارية التمويل.

- الضعف في التخطيط والتنفيذ لمشاريع الخطة الخمسية والانحراف الكبير عن ما هو مخطط.
 - عدم الوضوح في التشريعات السابقة التي تنظم آلية معادلة الشهادات العلمية غير الفلسطينية، وتحديد مفهوم الانتظام والإقامة وكيفية احتسابها.
 - حرمان بعض المتقدمين من حقهم في تعيينات الوظائف التعليمية نتيجة الأخطاء في عملية ادخال بيانات المتقدمين وعلاماتهم وغياب الرقابة عليها، والنقل بين المديرية بغض النظر عن الاحتياج، والتعيين بشكل استثنائي لبعض المتقدمين خلافاً للأصول، بالإضافة إلى تدني نسبة النجاح في امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام الدراسي 2016/2015م، والتي بلغت 33.4%.
 - ضعف دور وزارة التربية والتعليم في الإشراف على المدارس الخاصة، وغياب دور الوزارة فيما يتعلق بعملية ضبط الرسوم والأقساط الدراسية التي تفرضها تلك المدارس على المواطنين.
 - التقصير من قبل وزارة التربية والتعليم في الإشراف على المدارس (الحكومية والخاصة) فيما يتعلق بالتغذية المدرسية، وعدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة لضمان السلامة الغذائية اللازمة لطلاب المدارس.
 - وجود تقصير من قبل وزارة التربية والتعليم في إعداد أنظمة جديدة تراعي التغييرات والتطورات في النظام التعليمي وتتسجم مع الواقع الحالي في ظل قدم التشريعات السارية.
- وعليه يتوجب على وزارة التربية والتعليم الإفصاح عن جميع الحسابات والبيانات المالية والالتزام باعداد البيانات المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية، بما يعزز من النزاهة والشفافية في الإدارة المالية، وضمان الالتزام بالخطة الخمسية وعدم الانحراف بالتنفيذ، بالإضافة إلى ضرورة قيام الوزارة بوضع حلول مناسبة فيما يتعلق بمعادلة الشهادات العلمية غير الفلسطينية خصوصاً للفترة التي سبقت وضع أنظمة معادلة الشهادات، بحيث يتم تطبيق الأنظمة والتشريعات السارية عند الالتحاق بالجامعة وبشكل يضمن العدالة والمساواة بين المتقدمين، وان يتم الالتزام بالأسس والتعليمات الموضوعية في تعيينات الوظائف التعليمية بما يضمن العدالة والمساواة بين المتقدمين ويخدم المسيرة التعليمية، وفيما يتعلق بالمدارس الخاصة والتغذية المدرسية ينبغي على الوزارة والمؤسسات ذات العلاقة القيام بالدور الملقى عليهم وفقاً للقانون والنظام بما يضمن تحقيق أهداف الوزارة تجاه المدارس الخاصة وضمان السلامة الغذائية لطلبة المدارس.

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية:

تعدّ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من المؤسسات الحكومية الفاعلة في المجتمع الفلسطيني، لما لها من دور في دعم المجتمع ثقافيًا واجتماعيًا وفكريًا، والنهوض به لتحقيق وتوثيق علاقة المجتمع بالدين الإسلامي، وتعمل الوزارة في عدة مجالات، من أهمها مجال الحج والعمرة والذي يعنى بتسيير قوافل الحج والعمرة إلى بيت الله الحرام والإشراف عليها، وتأمين ما يلزم للحجيج والمعتمرين من خدمات في السكن والمواصلات، والمحافظة على سلامتهم، ومجال تنمية وحماية الوقف الإسلامي واستثماره والذي يعنى بأملك الوقف من أراضٍ ومنشآت وعقارات وغيرها، من خلال حمايتها ورفع التعديلات عنها، واستثمارها بأفضل طريقة بما يعود بالنفع للوزارة والمجتمع الفلسطيني ككل، وغيرها الكثير من المجالات الهامة التي تعمل على تحقيق أهداف الوزارة.

يعاني قطاع الأوقاف من مشاكل ويواجه تحديات تؤثر على عمله تتمثل في:

- ضعف الضوابط الرقابية على موسم الحج للعام 1436هـ من قبل الوزارة وانعكاسه سلبا على الموسم، كما تبين وجود 25% من الحجاج لم يخضعوا للاختبار وفق نظام القرعة أسوة ببقية حجاج الموسم، وغياب العدالة والمساواة في التعامل مع الحجاج من قبل الوزارة، وارتفاع تكاليف موسم الحج على الحجاج نتيجة وجود رسوم إضافية لا تتعلق بهم، واستغلال الوزارة لأموال الحج لتغطية نفقات خاصة بالوزارة أو نفقات لغير الغاية المخصصة لذلك، وتهاون الوزارة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع متعهدي النقل والسكن لعدم التزامهم ببعض شروط كراسة العطاء والإتفاقيات الموقعة بين الطرفين.
- جمع بعض التبرعات في المساجد دون علم الوزارة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما يتم استغلال بعض أموال تبرعات المساجد لغير الغايات المخصصة لها، في ظل ضعف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الاشراف والمتابعة على اعمار وصيانة المساجد.
- وجود تعديات على الأملاك الوقفية وضعف الاستغلال الأمثل لتلك الأملاك.

وعليه، يتوجب على وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الالتزام بالأنظمة والقوانين التي تنظم موسم الحج، ووضع الأسس والمعايير اللازمة التي تضمن العدالة والمساواة بين المواطنين، وضمان عدم استغلال أموال الحج لغير الغاية المخصصة لذلك، وأن تقوم الوزارة بدورها في الرقابة على تبرعات المساجد واتخاذ الاجراءات اللازمة لضبط ذلك، وضمان عدم استغلال أموال التبرعات لغير الغاية المخصصة لها.

وزارة التنمية الاجتماعية:

تعد وزارة التنمية الاجتماعية من المؤسسات الهامة والفاعلة في المجتمع الفلسطيني حيث تتمثل رؤيتها في مجتمع فلسطيني متماسك ومتضامن يوفر الأمان الاجتماعي والحياة الكريمة لكل أفرادها على أسس العدالة والمساواة وبدون تمييز، وتسعى الوزارة إلى توفير حماية اجتماعية من خلال برامجها المختلفة المستندة إلى النهج المبني على الحقوق بما يضمن الشفافية والعدالة لتدعيم صمود المواطنين، إلى تحقيق أهدافها الرئيسية التي تتمثل في مكافحة الفقر وتقديم المساعدات والخدمات للفئات الضعيفة والمهمشة وتعزيز وتوسيع نطاق نظام الضمان الاجتماعي، والعمل على تطوير كفاءة الكادر البشري، وقد بلغ نسبة المخصص لقطاع التنمية الاجتماعية من الموازنة العامة للدولة 16% وذلك في العام 2015.

يعاني القطاع الاجتماعي من مشاكل وتحديات تؤثر على عمله تتمثل في:

- تأخر صرف المساعدات النقدية عن المواعيد المحددة، وازدياد نسب الفقر وعدد الأسر الفقيرة، ونقص التمويل لمعظم البرامج.
- عدم وجود قواعد بيانات تكاملية مع المؤسسات الشريكة الحكومية وغير الحكومية.
- غياب الأنظمة والتشريعات الموحدة التي تنظم عملية استهداف وتوزيع المساعدات الاجتماعية.
- عدم تناسب معايير ومتغيرات الاستهداف في المعادلة الالكترونية للواقع الفعلي للأسر المستهدفة.

وعليه يتوجب على وزارة التنمية الاجتماعية ضرورة العمل على توحيد الأنظمة والتشريعات الخاصة بالمساعدات الاجتماعية وتنظيمها وتوضيح المعايير التي على أساسها يتم اعتماد الأسر على نظام المهمشين، وتحديث وتطوير معايير ومتغيرات المعادلة بحيث تتناسب والواقع الحالي، والتنسيق مع الجهات والمؤسسات المانحة لتوحيد مصادر المساعدة للأسر المستفيدة وتوزيعها بشكل عادل، وتعزيز الغاية والهدف التي تسعى إليه الوزارة.

ملخصات تقارير تدقيق أعمال قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية:

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية (14) تقريراً خلال العام 2016م وفيما يأتي ملخص التقارير الرقابية الصادرة:

1. تعيينات الوظائف التعليمية/وزارة التربية والتعليم العالي

تم تسجيل عدد من الملاحظات جاءت على النحو الآتي:

- تدني نسبة النجاح في امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام الدراسي 2015/2016م، والتي بلغت 33.4%.
- وجود اختلاف ما بين التخصص الجامعي لبعض المتقدمين والامتحان الذي تم التقدم اليه، حيث تم قبول بعض الطلبات لتقديم امتحان الوظائف التعليمية لتخصصات لا تتوافق وطبيعة الامتحان المقدم.
- قيام بعض المديریات بطلب تعيين معلمين بدل شاغر لمواد تدريسية تختلف عن طبيعة الشاغر المطلوب، دون وجود مبرر لذلك.
- النقل بين المديریات لبعض الحالات دون الحاجة لذلك التخصص ودون وجود شواغر في المديرية المنقول اليها "مركز زائد"، أي أنه يتم النقل دون دراسة احتياج المديریات.
- وجود العديد من الأخطاء في عملية الإدخال لاحتساب شهادات الخبرة للمتقدمين، بالإضافة لوجود بعض شهادات الخبرة غير مدخلة وغير محتسبة لبعض المتقدمين، وبعضها مدخل ولكن غير محتسب، مما ينعكس على مجموع العلامات والترتيب العام للدور وبالتالي التأثير على الحق في التعيين.
- عدم احتساب علامة لبعض الحالات الخاصة، مما انعكس على الترتيب النهائي للمتقدمين في سجل الدور، على الرغم من وجود معززات للحالة الخاصة، بالإضافة لذلك فقد تم تحديد نسبة الإعاقة لبعض المتقدمين من خلال اللجنة الطبية وكتاب اتحاد المعاقين، في حين أن الفحص الطبي المعتمد لغرض التعيين أشار إلى خلو هؤلاء الأشخاص من العاهات البدنية والعقلية.
- عدم قيام وزارة التربية والتعليم بالإعلان عن المعايير الخاصة بآلية قبول حالات الاعاقة ونسبة الاعاقة، خاصة أن الوزارة تقبل بعض الحالات المرضية كحالات اعاقة وفقاً للتقارير الطبية من اللجنة المحلية، وتعتمد نسبة الاعاقة للعضو وليس للجسد ككل بناء على تلك

التقارير، مما لا يعطي تأكيداً حول المعايير المعتمدة لتحديد الحالات المرضية من حالات الإعاقة.

- من خلال تدقيق أيام البدالة المدخلة على معادلة الاحتساب (البرنامج المحوسب) لعينة من المتقدمين ومقارنتها مع البيانات الموجودة في المديرية، تبين وجود فروق بين أيام العمل الفعلي وبين أيام العمل المدخلة على البرنامج.

- وجود اختلاف ما بين سجل الدور النهائي المعتمد من قبل الوزارة وبين سجل الدور الموجود في بعض المديرية، علماً أن سجل الدور لا يوجد عليه ختم وزارة التربية والتعليم، مما أدى لتعيين أحد المتقدمين بالرغم من عدم تقدمه لاختبار التوظيف.

- تعيين بعض المتقدمين بشكل استثنائي بقرار من معالي وزير التربية والتعليم بناء على توصية من دولة رئيس الوزراء، دون الالتزام بالترتيب ضمن سجل الدور وخلافاً للأسس والمعايير المعتمدة للتوظيف.

- تعيين خمسة متقدمين بشكل استثنائي على بند "جدار وحواجز" في مديرية التربية والتعليم/ جنين، دون الالتزام بالترتيب ضمن سجل الدور.

- التعيين من سجل دور الناجحين في الامتحان، وعند الانتهاء يتم التعيين من سجل دور الراسبين بشرط إعادة الاختبار والمنافسة في العام التالي، وذلك خلافاً للمادة رقم (20) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م.

- عدم وجود دور لوحدة الرقابة الداخلية في الرقابة على تعيينات الوظائف التعليمية، حيث لم يتم تزويدنا بأي تقارير تم إعدادها من قبل الإدارة العامة للرقابة الداخلية حول التعيينات.

- وجود ضعف في عمليات المتابعة لمراحل تصميم نظام التعيينات المحوسب، وتقييم مدى الالتزام بدليل الإجراءات المتبع بالتالي وجود قصور في إدارة عملية تطوير النظام من قبل وزارة التربية والتعليم، الأمر الذي انعكس في عدم تلبية النظام لإجراءات العمل المتبعة بشكل كامل واستمرار وجود نواقص في النظام.

- ادى تأخر دفع المستحقات المترتبة للشركة وامتلاك الشركة للنسخة البرمجية للنظام المحوسب بالإضافة لتأخر توقيع العقود الى حدوث خلل في التنسيق ما بين الطرفين، الأمر الذي انعكس على جودة أعمال الصيانة المقدمة من الشركة وبالتالي على عمل النظام، مما أدى الى عدم إمكانية التعديل على بعض معايير الاحتساب لرفض الشركة القيام بتحديث هذه المعايير.

- تبين أن السيرفر المسؤول عن قاعدة بيانات نظام التعيينات المحوسب موجود في وزارة التربية والتعليم، إلا أن إدارة السيرفر هو من مسؤولية الشركة المطورة بالرغم من عدم ذكر ذلك ضمن الإتفاقية، الأمر الذي قد يشكل مخاطرة تتمثل في تمكن الشركة من الإطلاع على البيانات المهمة للوزارة وإمكانية إجراء أي تعديلات سواء بقصد أو بغير قصد دون تمكن الوزارة من توثيق ما حدث.

2. رأي ديوان الرقابة المالية والإدارية حول نتائج تدقيق البيانات المالية في وزارة التربية والتعليم عن السنة المالية 2014

- عدم بيان أسباب وجود فارق بمبلغ (1,474,867) شيقل، بالزيادة ما بين النفقات المسددة من وزارة المالية والمسجلة في سجلات وزارة التربية والتعليم وبين المبلغ المدفوع من حسابات وزارة المالية بموجب كشوف وزارة المالية.
- عدم تسوية الفروقات في الرصيد الافتتاحي للبنوك في بداية العام 2014، كما انه لم يتم ترحيل كافة السندات المحفوظة.
- إستخدام وزارة التربية والتعليم سجلات أخرى خارج الحسابات المنتظمة الموحدة لتسجيل الحسابات البنكية للمديريات ولتسجيل بعض الإيرادات مثل إيرادات التبرعات المدرسية وإيرادات عدد من المنح.
- ظهور أرصدة البنوك بعملات أجنبية برصيد لا يتلاءم مع قيمته بعملة السجلات (الشيقل).
- عدم إستلام طاقم الديوان مصادقات من بعض المانحين حول المبالغ المحولة خلال العام 2014.
- عدم تزويدنا بالتسويات البنكية والمصادقات على بعض الحسابات لدى وزارة التربية والتعليم العالي.
- بلوغ نسبة الانحراف في الموازنة التطويرية الممولة من وزارة المالية ومن شركاء التمويل المشترك 70%.
- بلغت نسبة الانحراف في المشاريع الممولة من وزارة المالية ضمن الموازنة التطويرية الممولة من وزارة المالية ومن شركاء التمويل المشترك 95%.
- بلوغ نسبة الانحراف في المشاريع الممولة من شركاء التمويل المشترك ضمن الموازنة التطويرية الممولة من وزارة المالية وشركاء التمويل المشترك 65%.

- بالرجوع إلى التقرير السري الصادر عن دائرة التخطيط، تبين وجود عدد كبير من الأنشطة لم يتم تنفيذها خلال العام 2014 وتم نقلها للعام 2015 ولم يتم البحث في أسباب الانحرافات في الأنشطة عدا الانحراف في الإنفاق.
- عدم وجود برنامج محوسب أو آلية لمتابعة العطاءات وتحديد المرحلة التي يوجد فيها العطاء والوقت الذي تطلبه في كل مرحلة مما يعيق عملية متابعة العطاءات وتقييم كفاءة الدوائر المختلفة.
- عدم وضوح ملفات العطاءات، وان الوثائق الواردة فيها غير مرقمة تبعا لأي فهرس أو نظام آخر، كما أن بعض العطاءات تشتمل على أكثر من مورد، حيث لا يتم الفصل بالشكل المناسب بين الوثائق الخاصة بكل منهم.
- عدم إحتواء بعض الملفات على بعض الوثائق الضرورية مثل كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة والتعهد العدلي وأمر التوريد والعقد وشهادة التسجيل ... الخ.
- وجود فرق في ميزان المراجعة على مستوى الوزارة، بسبب عدم إجراء قيود منفصلة وإجراء قيود باستخدام الحسابات الوسيطة لتسوية ميزان المراجعة على مستوى الوزارة.
- عدم وجود آلية لمتابعة السلف القائمة وتسويتها في الوقت المناسب ولم يتم تزويدنا بكشف بالسلف من السنوات السابقة والمقفلت خلال العام أو كشف بالسلف القائمة نهاية العام مبينا فيه سنة منح السلفة ونتيجة إقفالها.
- إقفال السلفة بسنة منحها مما يؤثر على السجلات بعد استخراج التقارير المالية، كما انه لا يتم اقفال السنة المالية ويتم السماح بالتعديل عليها وإضافة القيود وإقفال السلف بغير السنة الحالية، مما يشكل ضعفا بالإجراءات الرقابية المنفذة خلال العام والتي تمت إضافتها على سنوات سابقة.
- عدم إقفال السنوات المالية السابقة حيث لوحظ وجود إقفال للسلف وتعديل على الحسابات في سنوات لاحقة، حيث إن السماح بإجراء القيود المختلفة على السنوات المالية السابقة وعدم إقفالها يضعف الإجراءات الرقابية عليها، ومن ناحية أخرى إن إجراء القيود التعديلية على الحسابات المختلفة في سنوات سابقة يؤدي إلى ظهور فروقات بين الحسابات على النظام وبين التقارير المختلفة التي صدرت لأطراف عدة.
- تكرار صدور تقرير التدقيق بتحفظات على مدى السنوات الثلاث السابقة.

3. تقرير حول دور وزارة التربية والتعليم العالي في الإشراف على المدارس الخاصة

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- قيام الوزارة بإصدار تعليمات منح وتجديد التراخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة في حين أن نظام المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (27) لسنة 1966 هو النظام الساري والواجب التطبيق، مما قد يمس بقانونية عمل الوزارة في الإشراف على المدارس الخاصة، بالإضافة الى وجود اختلاف بين التعليمات الصادرة عن الوزارة وقانون التربية والتعليم لسنة 1964.
- قلة عدد الزيارات المنظمة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي للمدارس الخاصة للوقوف على وضع التعليم والمباني ومدى الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- تأخر الوزارة في إصدار رخص المدارس الخاصة حتى نهاية العام 2015، مما أدى الى مباشرة المدارس لأعمالها للعام الدراسي 2016/2015 دون الحصول على ترخيص.
- عدم قيام قسم الصحة المدرسية في العديد من المديريات بتنفيذ جولات وزيارات مبرمجة ومخططة للمدارس الخاصة للوقوف على وضعها الصحي، والتأكد من الالتزام بالتعليمات الصحية الصادرة عن الوزارة.
- ضعف التزام المشرفين التربويين في بعض مديريات التربية والتعليم بالزيارات الميدانية للمدرسين في المدارس الخاصة بحيث لا تغطي جميع المدارس الخاصة.
- توقيع واعتماد رخص المدارس الخاصة من قبل موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي دون وجود تفويض رسمي بذلك أصولاً.
- تأخر الوزارة في إصدار تعليمات ترخيص المدارس الخاصة إلى ما بعد بداية الفصل الدراسي بتاريخ 2015/9/30، مما يؤثر على اكتمال ترخيص المدارس قبل بدء العام الدراسي.
- وجود ضعف في إجراءات المتابعة والإشراف على المدارس الخاصة في بعض المديريات.
- عدم وجود تنسيق وتعاون بين وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم العالي في متابعة العاملين في المدارس الخاصة وضمان حقوق العاملين فيها.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المدارس غير الملتزمة بتقديم طلب الترخيص في الموعد المحدد.
- قيام وزارة التربية والتعليم العالي بإصدار تراخيص لبعض المدارس الخاصة بالرغم من عدم استكمال الأوراق والمستندات اللازمة.

- عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات الكافية والمناسبة للتأكد من حصول العاملين في المدارس الخاصة على حقوقهم ورواتبهم.
- عدم قيام الوزارة ممثلة بالمديريات بدورها فيما يتعلق بمتابعة الأقساط ورسوم التسجيل التي يتم جبايتها من الطلبة، مما قد يؤدي إلى زيادة الرسوم والأقساط بحد يزيد عن الارتفاع المتوقع لغلاء المعيشة السنوي.
- منح رخصة لبعض المدارس الخاصة بالرغم من مخالفتها للشروط فيما يتعلق بالحد الأدنى للمؤهل العلمي لمدير المدرسة.
- قيام بعض مشرفي وزارة التربية والتعليم بالعمل الجزئي لدى بعض المدارس الخاصة، علماً بأن طبيعة عملهم الرسمية هي الإشراف والرقابة على تلك المدارس، مما قد يؤدي إلى نشوء تضارب في المصالح بين المدرسة وجهة الإشراف عليها.
- قيام بعض المدارس الخاصة بتدريس مناهج واستخدام كتب إضافية دون إذن وموافقة مسبقة من الوزارة.
- غياب التنسيق بين وزارة التربية والتعليم والدفاع المدني بشأن اشتراطات الحماية والسلامة للمدارس الخاصة.
- عدم وجود قاعدة بيانات محوسبة لدى قسم التعليم العام بالوزارة، كما لا يوجد ربط الكتروني بين الأقسام المختلفة (الصحة، الهندسة، الميدان، الإشراف) في المديريات فيما يتعلق بمتابعة المدارس الخاصة وما ينفذ من زيارات، كما انها غير مربوطة مع الوزارة.

4. تقرير حول أعمال التغذية في المدارس/وزارة التربية والتعليم العالي

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- وجود نقص في كفاءة التخطيط عند تحديد بعض الأهداف المتعلقة بالتغذية خلال إعداد الخطة السنوية، مثل نسبة المدارس الملتزمة بالمسموح والممنوع من الأغذية، حيث لم يتم التخطيط للوصول إلى نسبة أعلى من السنوات السابقة، مما قد يؤدي إلى عدم استغلال الطاقات الموجودة لدى الموارد البشرية بالشكل الأمثل.
- عدم كفاية التنسيق بين الجهات ذات العلاقة (وزارة الصحة والجهات غير الحكومية) بما يتعلق بالتخطيط والتنفيذ، إضافة إلى عدم قيام وزارة التربية والتعليم بتحديد آليات واضحة مع هذه الجهات للوصول إلى نتائج الأعمال التي تقوم بها من خلال تقارير منتظمة تقدم للوزارة

فيما يتعلق بالتغذية في المدارس، إن ما سبق ذكره قد يؤدي إلى ازدواج في الأعمال وهدر للجهود.

- عدم كفاية الأعمال الإشرافية على التغذية في المدارس الحكومية وغير الحكومية (المدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين) من قبل وزارة التربية والتعليم ممثلة بأقسام الصحة المدرسية والموظفين الميدانيين واللجان الصحية في المدارس، مما يزيد من خطر تزويد الطلاب بأغذية غير صحية وبالتالي يكون له دور سلبي على صحتهم وتحصيلهم الدراسي.

- عدم كفاية قياس نتائج بعض أعمال الإدارة العامة للصحة المدرسية بسبب عدم قيام وزارة الصحة بإجراء فحوصات الرصد التغذوي بشكل شامل في المدارس منذ العام 2012، مما قد يحول دون التخطيط الجيد للمراحل القادمة للوصول إلى وضع تغذوي أفضل للطلاب.

- عدم كفاية الإجراءات العملية المتخذة في بعض المجالات لاسيما الالتزام بقوائم المسموح والممنوع من الأغذية والعصائر.

- ضعف الالتزام بالتعليمات والإجراءات القانونية الخاصة بالعمل في المقاصف في بعض الحالات، بالإضافة إلى عدم كفايتها في حالات محدودة.

- عدم كفاية البرامج التدريبية للموظفين الميدانيين ومنسقي اللجان الصحية في المدارس، مما يحد من قدراتهم في مجال التخطيط والمتابعة والإشراف على التغذية في المدارس.

- عدم كفاية نظام التوثيق لدى وزارة التربية والتعليم بما يخص سجل المخالفين من ضامني المقاصف وتوثيق الإنذارات والتنبيهات للضامنين المخالفين، مما يزيد من احتمال تكرار المخالفات بدون اتخاذ الإجراء القانوني المناسب.

- عدم توزيع النشاطات التثقيفية على مختلف المديرية بشكل متقارب مما يؤدي إلى تباين في التوعية المتعلقة بالتغذية لدى الطلاب، ويعكس إمكانية المديرية بالقيام بعدد أكبر من تلك النشاطات.

5. إجراءات سير امتحان الوظائف التعليمية 2016

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم قيام الوزارة بتدقيق ومراجعة أسئلة الاختبارات قبل توزيعها على المديرية، مما أدى إلى ظهور عدة تعديلات في أسئلة بعض المباحث، الأمر الذي انعكس على سير الاختبار واريابك المتقدمين.

- عدم البدء في الامتحان وفتح مغلفات الأسئلة في الموعد المحدد، مما خلق حالة ارباك بين المتقدمين بسبب التأخير (مديرية قلقيلية)، بالإضافة الى فتح بعض مغلفات الاسئلة في بعض المدارس قبل الموعد المحدد (مديرية وسط الخليل) خلافا للمادة (4) من تعليمات المراقبة في اختبار الوظائف التعليمية والإدارية للعام 2016.
- دمج التخصصات الرئيسية مع تخصصات أساليب التدريس (على سبيل المثال رياضيات مع أساليب تدريس الرياضيات) في نفس الامتحان، وكذلك دمج تكنولوجيا المعلومات مع التربية التكنولوجية في نموذج امتحان وأسئلة موحدة، مع العلم بأن كلاً منهما يدرس مراحل مختلفة عن الآخر وله قائمة دور مختلفة في التوظيف.
- قيام بعض المراقبين بنقل أسئلة الامتحان وأوراق الإجابة بسياراتهم الخاصة من مديرية التربية إلى قاعات الامتحان (مديرية نابلس)، خلافاً للبند رقم (5) من تعليمات اختبار قبول الوظائف التعليمية 2016/2015.
- استخدام الآلة الحاسبة العلمية وأجهزة الهاتف المحمول من قبل بعض المتقدمين في بعض القاعات خلافاً للبندين (14،15) من تعليمات اختبار قبول الوظائف التعليمية 2016/2015 (مديرية طوباس، مديرية جنين).
- وجود تباين ما بين كشوف مديرية تربية جنوب نابلس وما بين من تقدموا فعلاً للامتحان، حيث اظهرت الكشوف الموزعة في القاعات أن عدد المشاركين في الامتحان هو 2222، بينما أظهرت وصول التسجيل للتقدم للامتحان أن العدد 2229، بمعنى أن هناك (7) متقدمين قاموا بعملية التسجيل للامتحان ولم يتم اعتماد أسمائهم في كشوف المديرية وتم تسليمهم وصل لدخول قاعات الامتحان.
- استخدام قاعة المرسم في احدى المدارس الصناعية لتنفيذ الامتحان، حيث كان المرسم مرتفعاً مقارنة بالكرسي، مما أثر على راحة المتقدمين في الإجابة على الأسئلة (ذكر سلفيت الصناعية).
- مشاركة موظف من قسم الرقابة الداخلية في احدى المديريات (مديرية التربية والتعليم/سلفيت) كرئيس قاعة، خلافاً لأصول العمل الرقابي.

6. صندوق إقراض الطلبة

بعد الإطلاع على القوائم المالية لصندوق إقراض الطلبة للسنوات (2012-2014)، والاطلاع

على تقرير مدقق الحسابات الخارجي لهذه القوائم وتحليلها، تبين ما يلي:

- إبداء رأي متحفظ على بيانات الصندوق بسبب عدم وجود مخصص ديون مشكوك في تحصيلها وفقاً لمعايير وأسس المحاسبة الدولية التي يتبناها صندوق إقراض الطلبة في عملياته المالية والمحاسبية وقانون الصندوق رقم (5) للعام 2013.

- إبداء رأي متحفظ على بيانات الصندوق بسبب عدم الحصول على كشوف الحسابات الخاصة بالجامعات والكليات، كما لم يتم إعداد تسويات لأرصدة هذه الكشوف، مما يؤثر على الرصيد الفعلي للمستحقات سواء كانت للصندوق أو مستحقات على الصندوق.

- هناك اختلاف في الأرصدة الافتتاحية للعام 2012 (الأرقام المقارنة) بين التقرير المالي للعام 2012 والتقرير المالي للعام 2013، حيث بلغ رصيد الموجودات (95,713,191) دينار للعام 2012 في القوائم المالية المدققة لسنوات 2012/2011، في حين بلغ رصيد الموجودات (96,224,439) دينار للعام 2012 في القوائم المالية المدققة لسنوات 2013/2012، بفارق بلغ (511,248) دينار.

- التحفظ على البيانات المالية للعام 2012 وكان أساس التحفظ ما يلي:

أ. الإقراض: لم يتم إجراء تدقيق على طلبات القروض المقدمة من الطلبة في المؤسسات التعليمية من قبل الصندوق حسب ما هو منصوص في الاتفاقيات، مما يؤثر على تحديد قيمة القروض للطلبة في هذه المؤسسات.

ب. المحاسبة: لم يتم مطابقة الأرصدة مع الجامعات والكليات كما في 31 كانون أول 2012 لتثبيت المبالغ الظاهرة بالمركز المالي كذمم لهذه الجامعات والكليات.

ج. التحصيل: تم البدء بحصر الطلبة الحاصلين على القروض بعد فترة 2007 والمطالبة بتسديد القروض المستحقة عليهم، إلا أن التسديدات تعتبر متواضعة جداً كما أن نظام التحصيل يفتقد إلى إجراءات واضحة لآليات الخصم من الكفيل عندما لا يتم الدفع من قبل الطالب.

د. الأرشفة: مستندات وكمبيالات الطلبة غير محفوظة بطريقة إلكترونية مما يستدعي الحاجة إلى نظام أرشفة إلكتروني خاص لملفات الطلبة والكمبيالات حفاظاً على هذه المستندات وبما يسهل عملية الرجوع لها بسهولة ويسر.

هـ. **استقلالية الصندوق:** عدم استقلالية الصندوق، حيث ترعى وزارة التعليم العالي هذا الصندوق حالياً والتي تغطي مصاريفه الجارية من موازنتها السنوية.

- انخفاض بمبلغ المنح المقدمة للصندوق من المانحين حيث كان مجموع المنح المقدمة للصندوق في العام 2013 (9,633,572 دينار) بينما كان مجموع المنح المقدمة للصندوق في العام 2014 (3,617,391 دينار) أي أن هناك انخفاض بنسبة (62%) عن العام 2013، وهذا يؤشر إلى ضرورة تحصيل ديون الصندوق ليصبح قادر على الاستمرارية نظراً لتراجع المنح المقدمة له، والقدرة على تلبية احتياجات الطلبة ومساعدتهم وفقاً للأهداف العامة للصندوق.

- مجموع القروض التي تم إصدارها للطلبة في العام 2014 (7,625,418 دينار)، في حين بلغ مجموع المنح المقترحة للصندوق في ذلك العام (3,617,391 دينار)، وبلغ مجموع التسديدات (1,934,783 دينار)، حيث كانت نسبة القروض التي تم إصدارها إلى نسبة الزيادة في المنح والتسديدات (137%)، وهذا يعني أن مجموع المبالغ الواردة للصندوق أقل من المبالغ المصروفة كقروض للطلبة، مما قد يؤدي إلى تخفيض القروض التي سيتم منحها فيما بعد في حال لم يتم تسديد الدفعات المستحقة من القروض.

- تراجع في مجموع التسديدات للقروض المستحقة في العام 2014 بنسبة (8%) عن العام 2013، حيث تم سداد (2,103,284 دينار) في العام 2013 بينما تم سداد مبلغ (1,934,783 دينار) في العام 2014.

- إنخفاض نسبة القروض الجيدة (التي تسدد بمواعيدها) مقارنة في نسبة القروض الأخرى (غير الجيدة) في العامين 2013 - 2014 حيث تبين ما يلي:

أ. بلغت نسبة القروض الجيدة للعام 2013 (21.04%)، في حين بلغت نسبة القروض (غير الجيدة) المستحقة لأكثر من سنتين (58.31%).

ب. بلغت نسبة القروض الجيدة للعام 2014 (17.07%)، في حين بلغت نسبة القروض (غير الجيدة) المستحقة لأكثر من سنتين (66.57%).

مما يشير إلى زيادة القروض المتعثرة على حساب القروض الجيدة والذي ينعكس سلباً على قيمة القروض المسددة للصندوق.

- تجاوز القروض الممنوحة من قبل الصندوق 90,000,000 دينار أردني، حيث يمثل معظم هذا المبلغ قروض مستحقة للتحويل، وهذا ناتج عن ضعف التحصيل من قبل الصندوق مما

يؤدي إلى احتمالية عدم قيام الصندوق بالمهام الملقاة على عاتقه، وضعف قدرته على الاستمرارية.

- عدم قيام الصندوق بإعداد مخصص للديون المشكوك في تحصيلها، خلافا لمعايير وأسس المحاسبة الدولية والتي يعتمدها الصندوق وفقا للمادة (18) من قرار بقانون رقم (5) لسنة 2013 بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين.

7. التأمين الصحي الحكومي

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم قيام وزارة الصحة باحتساب تكلفة العلاج لكل مريض على حدة، وإصدار فواتير بذلك، مما يؤدي إلى صعوبة احتساب تكلفة التأمين الخاصة بكل مريض وقطاع على حد.
- تبين أن الإيرادات المتأتية من التأمين الصحي بلغت (176,975,799) شيقل وتمثل نسبة 10% فقط من النفقات الفعلية لوزارة الصحة والبالغة (1,716,990,069) شيقل، مما يعطي مؤشر إلى أن هذه النسبة منخفضة جدا.
- الاختلاف بين البيانات المفصّل عنها في التقرير السنوي الصادر عن وزارة الصحة للعام 2014، والتقارير الصادرة عن الإدارة العامة للتأمين الصحي، حيث بلغت عائدات التأمين في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) مبلغ 176,975,475 شيقل حسب التقرير السنوي لوزارة الصحة للعام 2014، في حين بلغت وفقا لبيانات الإدارة العامة للتأمين الصحي مبلغ 177,471,090 شيقل، بفرق (495,291) شيقل.
- وجود فرق في عدد البطاقات الصادرة للمتقاعين من خدمات التأمين الصحي بواقع (307) بطاقة، وذلك بين البيانات المفصّل عنها في التقرير السنوي الصادر عن وزارة الصحة والتي كانت بموجبه (162,979) بطاقة، وبين البيانات المتوفرة لدى الإدارة العامة للتأمين الصحي والبالغة (162,672) بطاقة، دون التطرق الى بيانات العاطلين عن العمل والتي بلغ عدد المستفيدين من خدمات التأمين الصحي منها (191,064).
- إن أعلى نسبة للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي الحكومي هم قطاع العاطلين عن العمل بنسبة 54% من مجموع المستفيدين، مع العلم أنه لا يتم جباية أي أقساط أو رسوم تأمين من قبل المستفيدين من هذا القطاع.
- تحمّل الدولة أعباء 70% من مستفيدي خدمات التأمين الصحي من خلال أنواع التأمين التي تغطي من نفقة مؤسسات الدولة (مجاني، الشؤون الاجتماعية، الأسرى، العاطلين عن العمل).

- بلوغ نسبة المبالغ المصروفة على العلاج خارج وزارة الصحة ومراكزها (التحويلات الخارجية) للتأمينات التي تقوم الدولة بتغطيتها من الموازنة العامة (المجاني، الشؤون الاجتماعية، العمل، قطاع غزة، أسر الشهداء، الأسرى، وغيرها) 51% وبمبلغ (311,413,447) شيقل من مجموع المبالغ المصروفة على التحويلات الخارجية والتي بلغت (615,908,175) شيقل، وهذا يعطي مؤشر إلى أن الدولة تتحمل نصف المصاريف الخاصة بالتحويلات الخارجية لهذه الفئات.
- بلوغ مصاريف التحويلات الخارجية للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي لفئة الاشتراك الجماعي والاختياري مبلغ (170,994,556) شيقل، في حين بلغت الإيرادات المتأتية من تلك الاشتراكات مبلغ (23,432,031) شيقل فقط، أي أن نسبة الإيرادات من مصاريف التحويلات الخارجية كانت 14% فقط، دون احتساب مصاريف العلاج داخل مراكز وزارة الصحة ومستشفياتها.
- بلوغ أعلى تكلفة للتحويلات الخارجية في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) للمستفيدين من خدمات التأمين الصحي لقطاع النقابات بمبلغ 119,781,606 شيقل، أي ما نسبته 25% من تكلفة التحويلات الخارجية الكلية، بالرغم من أن نسبة المستفيدين من هذه القطاع بلغت 6% فقط من عدد المستفيدين بشكل عام، مع العلم أن الإيرادات المتأتية من المستفيدين من تأمين النقابات في العام 2014 بلغت (213,998) شيقل فقط، ونسبة لم تصل الى نصف بالمئة من تكلفة التحويلات الخارجية، دون احتساب تكلفة العلاج داخل مراكز وزارة الصحة.
- عدم وجود التزام بفترة الانتظار من قبل معظم فئات التأمين التي نص عليها نظام التأمين الصحي (60 يوم لسريان مفعول التأمين)، حيث تبين أن معظم التأمينات تسري قبل انتهاء فترة الانتظار، بعد تسديد الرسوم لسنة ونصف فقط، وليس كون الحالة طارئة وفقا للنظام.
- وجود العديد من بطاقات التأمين سري مفعولها قبل تاريخ بداية التأمين، مما يعطي احتمالية أنه تم الاستفادة من خدمات العلاج قبل إصدار بطاقة تأمين للمستفيد.
- عدم التزام وزارة الصحة بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (09/56/5م.و.أ.ق) لسنة 2006 بشأن نظام التأمين الصحي، حيث لا زالت تطبق قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004 بالرغم من إلغاءه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (09/56/5م.و.أ.ق) لسنة 2006 بنص المادة (31)، مما أدى اختلاف أفساط التأمين الصحي ونسبة المساهمة بين النظامين، مما ينعكس على الأثر المالي الضائع على وزارة الصحة والدولة أو على المستفيدين.
- البرنامج المحوسب الخاص بالتأمين الصحي لا يلبي احتياجات الوزارة والمؤسسات ذات العلاقة، بسبب العديد من المشاكل الفنية والتقنية فيه، كما لا يدعم آلية إصدار التقارير في بعض

الأحيان، ولا يوجد آلية للرقابة على البرنامج ولا يوجد فصل في الصلاحيات، بالإضافة إلى عدم اكتمال ربطه مع البرامج الأخرى لتسهيل عملية الوصول لأي معلومة أو احتسابها لأغراض التأمين الصحي.

- وجود فروق كبيرة بين أعداد بطاقات التأمين الصحي المدخلة على النظام المحوسب الخاص بالتأمين الصحي مقارنة مع عدد البطاقات الصادرة عن المؤسسات ذات العلاقة.
- غياب الرقابة على آلية منح التأمين الصحي الحكومي من قبل المؤسسات الأخرى، وعدم تجديد وصياغة الاتفاقيات حسب نظام التأمين الصحي، بالإضافة إلى عدم تجديدها بشكل سنوي، والتضارب في البيانات بين وزارة الصحة والمؤسسات ذات العلاقة في نوع التأمين، كما يتم الاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالرغم من عدم الالتزام بالدفع وتراكم الديون، وتجميد الديون عند إعادة تفعيل التأمين، كما انه يتم الاستفادة من خدمات التأمين الصحي بالرغم من انتهاء صلاحية بطاقة التأمين نتيجة لعدم ربط البرنامج الالكتروني مع المستشفيات.

8. تعيينات وزارة الصحة

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- إجراء بعض عمليات التعيين دون الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الصحف اليومية أو من خلال الموقع الالكتروني لديوان الموظفين العام، ودون إتباع الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالتقدم لامتحان أو المقابلات.
- التعيين لبعض الوظائف دون وجود إحتياج مدرج في جدول تشكيلات وزارة الصحة، خلافاً للمادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وهذا يؤشر الى ضعف في عملية التخطيط لتحديد الاحتياجات الوظيفية.
- عدم وجود تحديد واضح للتخصص المطلوب في إعلان التوظيف لبعض الوظائف، وذلك خلافاً للمادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، مما قد يؤدي إلى عدم انسجام التخصص مع طبيعة الوظيفة كما لا يضمن التعامل بمساواة ووضوح مع طلبات المتقدمين.
- وجود بعض طلبات التوظيف لم تقم لجان الاختيار بفرزها دون وجود مبررات لذلك.
- عدم اعتماد معايير واضحة ومكتوبة وموقعة بموجب محاضر رسمية من قبل أعضاء لجان الاختيار لبعض الوظائف وذلك عند عملية فرز الطلبات، حيث نتج عن ذلك رفض العديد من الطلبات دون وجود مبرر واضح لذلك وقبول طلبات مخالفة لشروط الاعلان، مما يؤدي

إلى حرمان بعض الأشخاص من الحصول على فرصة التوظيف، وحصول آخرين على تلك الفرصة دون استحقاقهم لها.

- قبول بعض طلبات التوظيف لبعض الوظائف خلافاً للتخصص المعتمد في إعلان التوظيف، وذلك خلافاً للمادة رقم (19) من قانون الخدمة المدنية، والبند رقم (2) من المادة رقم (17) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وهذا يؤدي الى قبول طلبات وإجراء مسابقات لأشخاص لا يحق لهم المنافسة على الوظيفة المطلوبة.

- وجود شطب وتعديل في أوراق عمل بعض لجان المقابلات دون وجود توقيع لعضو اللجنة على التعديل، مما يثير الشك حول موثوقية نتائج المقابلات، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس على نتيجة الاختيار.

- وجود تفاوت واختلاف ما بين أعضاء بعض اللجان في تحديد علامة بعض معايير بنود التقييم لبعض المتقدمين، والتي يتوجب أن تكون موحدة ما بين أعضاء اللجنة، وهذه المعايير هي: (الشهادات، الخبرات، الأقدمية، الدورات، التخصص)، وذلك ناتج عن غياب أسس ومعايير ثابتة يتم الاتفاق عليها عند بداية التقييم، إن ذلك قد يؤدي الى خلل في سجل الدور.

- تعيين بعض المتقدمين من خلال مقابلة داخلية من قبل لجنة مشكلة من موظفي وزارة الصحة فقط دون وجود ممثلين عن ديوان الموظفين العام.

- قيام الوزارة بتعيين بعض الأشخاص على بند الاعاقة بالرغم من عدم وجود ما يثبت نسبة الاعاقة التي يعاني منها ذلك الشخص أو عدم توفر تقرير طبي.

- قيام الوزارة بالتعيين دون التأكد من مصداقية التقارير الطبية المرفقة من قبل المتقدم للوظيفة، حيث تبين وجود تقارير طبية متناقضة فيما يتعلق بنسبة عجز وطبيعته الاعاقة أو ان المتقدم سليم ولا يوجد هناك نسبة عجز.

- عدم الالتزام بالتقسيمات الجغرافية في بعض عمليات التعيين، وذلك خلافاً للإجراء المتبع في الوزارة.

- عدم عقد امتحان ومقابلة للمتقدمين على بند ذوي الاحتياجات الخاصة.

- قيام وزارة الصحة بتعيين أشخاص لا تنطبق عليهم شروط الإعلان، مما يؤدي الى حرمان العديد من المتقدمين من حقهم في التعيين نتيجة لذلك.

- عدم تنظيم وترتيب كافة ملفات لجان الاختيار بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

- الاحتفاظ بأوراق الإمتحان لدى رؤساء لجان الإختيار دون العمل على أرشفتها في أرشيف الوزارة مما يؤدي الى صعوبة الوصول اليها، حيث لم يتمكن فريق التدقيق من الاطلاع عليها وتدقيق عينة منها، علماً أن بعض رؤساء اللجان تركوا الوظيفة بسبب التقاعد أو الوفاة دون تسليم أوراق الإمتحان للأرشيف.

9. مواضيع في وزارة الصحة

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- قيام العديد من موظفي الوزارة بإعطاء ورش عمل للتوعية والتثقيف الصحي في مجال الصحة النفسية خلال ساعات الدوام الرسمي وتلقيهم مبالغ مالية (أجرة على الساعة بالإضافة إلى بدل مواصلات) من الجهة المانحة للمشروع (منظمة الصحة العالمية) مما يعتبر ممارسة عمل خلال ساعات الدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة رقم (2/67) من قانون الخدمة المدنية وقد يدخل في باب تضارب المصالح.
- ضعف التوثيق لدى الوزارة في مراحل متابعة استلام وتركيب جهاز رنين مغناطيسي لمستشفى جنين الحكومي وعدم وجود تقارير تشير إلى حدوث تأخر في استكمال جاهزية غرفة الجهاز.
- وجود تأخر في توريد وتركيب الجهاز مدة تزيد عن 5 شهور بسبب عدم جاهزية الموقع لاستقبال الجهاز وفقاً لإفادة مهندس المستشفى.
- عدم قيام الوزارة بمراسلة لجنة العطاءات المركزية التي طرحت العطاء بالتأخير الذي حصل على توريد الجهاز وأسبابه، مع العلم بأن الأسباب قد تكون خارجة عن إرادة الشركة الموردة.
- عدم تجهيز المكان في المستشفى لتشغيل وتركيب الجهاز بالطريقة المناسبة مما أدى إلى تعطل الجهاز والتأخر عن تقديم الخدمة الطبية لمدة تزيد عن 17 شهراً.

10. مستشفى ابو الحسن القاسم-يطا

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم وجود طبيب أخصائي تخدير في المستشفى، حيث أن من يقوم بالتخدير هو طبيب عام حاصل على دورة فني تخدير فقط.
- تسجيل وإدخال بعض المرضى للعلاج في المستشفى على تأمين مرضى آخرين.

- عدم الالتزام بفصل النفايات الطبية في المختبر عن النفايات الأخرى ولا يتم وضعها في الأماكن المخصصة لها.
- وجود أخطاء في عملية احتساب العمل الإضافي للأطباء الأخصائيين في المستشفى.
- عدم تقدير التبرعات العينية التي يتم الحصول عليها بالمبالغ النقدية.
- تجزئة الفواتير لنفس الطلبة من نفس المورد (يتم طلب المواد بطليبه واحدة ويتم التوريد بفواتير مختلفة قيمتها أقل من 1,000 شيكل).
- عدم وجود نظام للأمان ضد الحريق في المختبر والمستودع، كما أن طفايات الحريق منتهية الصلاحية.
- عدم وجود فصل في المهام والواجبات في أقسام المحاسبة (التسجيل والتنفيذ والمصادقة) والمستودع في الاستلام والتسجيل.
- إعداد التسويات البنكية مرة واحدة في العام، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف الأخطاء ومعالجتها في الوقت المناسب.
- عدم وجود برنامج محوسب في المستشفى لتسجيل الإيرادات، حيث يتم تسجيلها على برنامج الإكسل وفقاً لتقارير ماكينة الكاش، وهذا لا يوفر ضوابط الأمان على البيانات المالية كما يسمح بالتعديل والحذف عليها.
- عدم فهرسة ملفات الموظفين بشكل يسهل الرجوع إليها حيث توضع الأوراق في الملف عشوائياً، ولا يتم استخدام نماذج الإجازات والمغادرات المعتمدة من ديوان الموظفين العام، كما أن التوقييع على النماذج المستخدمة غير مكتملة، ويوجد خلل في برنامج الدوام حيث أنه لا يظهر جميع الأسماء عند الطباعة.
- من خلال قيام طاقم ديوان الرقابة بمعاينة دوام الموظفين في الفترة المسائية، تبين عدم وجود الطبيب المقيم على رأس عمله في قسم الأطفال وقت المعاينة، مما قد يتسبب في تأخير تقديم العلاج للمرضى ويسبب أيضاً حالة من الفوضى في المستشفى.
- عدم كفاية التهوية في المطبخ، حيث لا يوجد سوى نافذة واحدة منخفضة، كما لا يتم تعقيم العاملين في المطبخ حيث يتم التنظيف بالجلي اليدوي فقط، كما لا يتم تعقيم ملابس العاملين فيه، ولا يلتزم العاملين بالمطبخ بارتداء غطاء (الرأس والأيدي) أثناء عملهم في إعداد الطعام وتوزيع الوجبات، كما يتم إعداد وجبات الطعام عن طريق التواصل هاتفياً مع الأقسام وليس من خلال كشوف رسمية.

- يتم تخزين المحاليل الملحية والأدوية والمستهلكات الطبية في ممرات المستشفى، مما قد يؤدي إلى تلفها وسوء استخدامها.

11. موسم الحج لعام 1436هـ/2015م

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم تشكيل مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية مما أدى إلى غياب الدور الرقابي والاشرفي للمجلس على موسم الحج.
- وجود ضعف في الضوابط الداخلية للنظام المحوسب الخاص بالقرعة وتسجيل الحجاج وذلك من حيث التعديل والإدخال والحذف والمتابعة.
- وجود ضعف التخطيط والمتابعة لأعمال الموسم وعدم جاهزية بعض المرافق والخدمات المقدمة للحجاج.
- عدم قيام الموظفين الذين تم إعتادهم كبعثة إدارية لمراقبة الدفعة الإضافية من حجاج فلسطين لموسم 1436هـ بواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الحجاج، مما أدى إلى سوء الخدمة المقدمة للحجاج وإستيائهم.
- عدم وجود أسس ومعايير واضحة لإختيار المرشدين المرافقين لحجاج فلسطين لموسم 2015م.
- عدم وضوح آلية إختيار بعض الحجاج، حيث أن 25% من اعداد الحجاج لم يخضعوا لنظام القرعة مما يضعف من نزاهة وشفافية إختيار الحجاج.
- عدم وجود أسس ومعايير معتمدة بخصوص إختيار الحالات الخاصة، حيث تبين أن 70% من الحالات الخاصة للحجاج تمت من خلال توصيات وكتب واردة من جهات خارجية، وبعض الحالات لا تتعلق بحالات مرضية.
- تحويل حجاج مدرجين ضمن كشف القرعة إلى إداريين شركات واستبدالهم بأشخاص آخرين غير مدرجين ضمن قرعة التسلسل، مما قد يؤشر إلى قيام الشركات ببيع التأشيرات الممنوحة لهم لمواطنين.
- قيام لجنة الحج بتحويل موظفين مدرجة أسماؤهم في كشف القرعة إلى مرشدين وإعفاءهم من رسوم الحج والصراف لهم بدل مهمة عمل، مما لا يعطي تأكيد بمصداقية تشكيل البعثات بالإضافة إلى تحميل الوزارة تكاليف إضافية.

- صرف مبالغ ودفعات لمتعهد النقل دون التحقق من الاعداد الفعلية للحجاج الذين تم نقلهم، ودون الرجوع إلى اللجان المشكلة بهذا الخصوص.
- عدم التزام متعهد النقل ببعض شروط كراسة العطاء من حيث توفير حافلات احتياط وتوفير ورش فنية بتاريخ الفحص.
- عدم قياس وتمتير فندق الأرض المتميزة (1) قبل توقيع الإتفاقية بالإضافة إلى عدم وضوح المعايير التي يتم من خلالها إحتساب المساحة المخصصة للحاج الفلسطيني في الغرفة.
- تخصيص بعض الشخصيات بغرف مختلفة عن باقي الحجاج.
- عدم قيام متعهد النقل بتزويد الدائرة المالية في الوزارة بطوابع رسوم المغادرة مما أدى إلى عدم تسليم 416 طابع ضريبة مغادرة بقيمة 64,480 شيقل، حيث أدى ذلك إلى مطالبة شركات الحج بتلك المبالغ من الوزارة.
- عدم إلتزام متعهد السكن بتوفير بعض الخدمات التي نصت عليها اتفاقية السكن المبرمة.
- التقصير في فرض الغرامات على متعهد سكن الدفعة الثانية (شركة الكونكورد) نتيجة عدم التزامه بشروط العقد المبرم.
- السماح لحجاج بتأدية مناسك الحج دون قيامهم بدفع الرسوم المترتبة عليهم واعفاء بعض منهم من رسوم الحج.
- عدم الدقة في احتساب رسوم الحج على المواطنين وذلك من خلال تحميل الحجاج تكاليف اضافية لا تتعلق بهم واحتساب أجره سكن البعثة من ضمن تكلفة سكن الحجاج.
- عدم القيام بإثبات كامل الذم المدينة والدائنة والإفصاح عنها ضمن البيانات المالية، مما يؤدي إلى عدم صحة وعدالة البيانات المالية الخاصة بموسم الحج.
- قيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتغطية بعض النفقات التشغيلية للوزارة من حسابات امانات الحج مما يؤدي إلى ضعف ادارة أموال الحج.
- استخدام أموال الحج في غير الغايات المخصصة من خلال قيام لجنة الحج بتحويل مبلغ 100,000 دينار أردني من حسابات امانات الحج لدعم موازنة الأجهزة والأثاث في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والقيام بشراء خمس مركبات لاستخدام الوزارة بقيمة 182,310 دينار أردني وتسديد قيمتها من أموال الحج المودعة في الحسابات البنكية الخاصة بالحج.
- ضعف الإجراءات الرقابية على عملية الصرف من حساب امانات الحج.

- عدم قيام وزارة الأوقاف باغلاق السلف المالية الخاصة بموسم الحج بعد انتهاء الموسم والبالغ قيمتها 36,087.891 دينار، علما بأن بعض السلف مصروفة لموظفين من خارج الوزارة او موظفين متقاعدين.
- عدم خصم بدل المواصلات الثابتة عن الموظفين للفترة التي يكلفون بها في مهمات عمل خارجية لموسم الحج.
- صرف بدل مواصلات لموظفي بعثة الحج الفلسطينية بالرغم من تقاضيهم بدل مهمة عمل رسمية وتوفر حافلات لاستخدام اعضاء البعثة.
- صرف اكراميات لموظفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من حسابات الحج بناء على قرار لجنة الحج دون وجود معايير توضح وتنظم صرفها، بالرغم من تقاضي الموظفين بدل مهمات عمل رسمية مقابل اعمالهم في موسم الحج.
- إستئجار مركبات لاستخدام البعثة على الرغم من ان عطاء السكن يلزم متعهد السكن بتوفير 4 سيارات على مدار الساعة.
- عدم تحقيق المساواة في جباية رسوم الحجاج وذلك من خلال اعادة رسوم الحج لموظفي الوزارة واعادة جزء من قيمة رسوم بعض الأشخاص من ذوي المراكز العليا دون غيرهم من الحجاج.

12. استئجار حافلات النقل والسكنات لحجاج فلسطين من المحافظات الشمالية لموسم الحج 1437هـ/2016م

- تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:
- استلام عروض استئجار حافلات نقل الحجاج مباشرة من قبل اللجنة ولم يتم وضعها في صندوق للعطاءات، وذلك خلافا للأصول.
 - بالرغم من شفافية الإجراءات التي تمت بها مراحل العطاء فقد تم دراسة العروض ومفاوضة المناقصين في فندق، حيث اتضح بأن مالك الفندق له علاقة مباشرة بأحد المناقصين والذي تمت الإحالة عليه لاحقا.
 - وجود اختلاف وتعارض ما بين بعض بنود اتفاقية استئجار حافلات نقل الحجاج وبين بنود كراسة العطاء.

- عدم إلتزام وزارة الأوقاف بطرح عطاء لاستئجار سكنات الحج، وانما تم الاستئجار من خلال استئراج عروض أسعار بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (17/98/10) بتاريخ 2016/04/12.
- عدم توثيق آلية اختيار وتوزيع استئراجات العروض على الفنادق في كل من المدينة المنورة ومكة المكرمة، مما قد يؤدي الى احتمالية عدم تلبية الفنادق المختارة للمواصفات المطلوبة، أو عدم الحصول على خيارات متعددة لتسهيل عملية الاختيار.
- عدم قيام لجنة السكن بوضع شروط فنية تفصيلية في كراسة الاستئراج وذلك لتسهيل عملية التقييم والاختيار للفنادق التي تلبي حاجة وراحة الحاج.
- لم تقم لجنة السكن بتوثيق آلية الاختيار والترسية على الفنادق الخاصة بسكن الحاج وأسباب استبعاد الفنادق ذات الأسعار الأقل، كون البعد ليس سبب الإستبعاد بسبب أن اللجنة هي من وزعت الاستئراج على الفنادق رغم اختلاف البعد.
- قيام اللجنة بالترسية على فندق الأرض المتميزة (مكة المكرمة) بالرغم من أنه ليس أفضل الأسعار والشروط، بالإضافة الى وجود خلاف سابق مع وزارة الاوقاف في موسم الحج 1436هـ لعدم الوفاء بالتزاماته السابقة وإخلاله ببعض شروط العقد.
- عدم إلتزام معظم الفنادق المتقدمة لإستئراج العروض في المدينة المنورة لم تقم بتعبئة خانة المسافة عن الحرم في العروض الخاصه بهم، مما يؤدي إلى صعوبة معرفة بعد كل منها عن الحرم بدقة، وصعوبة الاختيار من بينها كون المسافة من العناصر المهمة لاختيار سكن الحاج، بالإضافة إلى عدم القيام باستبعاد عروض تلك الفنادق عند فتح العروض.
- عدم قيام لجنة السكن بتحديد عدد الأشخاص المنوي استئجار مقر البعثة لهم في مكة المكرمة، مما يؤدي الى صعوبة تحديد مدى سعة الفندق المنوي استئجاره لمكتب البعثة بالزيادة أو النقصان، عدا عن أنه تم تخصيص 100 سرير من فندق الارض المتميزة للطواقم الادارية والمرشدين والبعثات المساندة.

13. تبرعات المساجد-وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

- تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:
- ضعف الدور الرقابي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في متابعة إعمار المساجد وصيانتها وتوسعتها والإشراف على جمع التبرعات واستخدامها في الغايات التي جمعت من أجلها.

- القيام بجمع التبرعات دون إذن رسمي من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووجود مساجد لم يتم وقف الأراضي التي تم بناء المساجد عليها.
- القيام بجمع التبرعات دون إثباتها وتوثيقها وفقاً للأصول، وإنفاقها دون وجود المعززات اللازمة للصرف.
- قيام أحد أعضاء جمعية المركز العلمي ببيع الأرض للجمعية بصفته الوكيل عن مالكي الأرض، كما أنه أحد الأشخاص الذين كانوا يجمعون التبرعات لإقامة المبنى وعضو في اللجنة التي تم تشكيلها من الوزارة لإعمار مسجد البخاري، بالإضافة إلى شراء بعض مواد البناء من أحد أعضاء اللجنة، مما يؤشر إلى احتمالية وجود تضارب مصالح في عملية شراء الأرض وفي عملية شراء الحجر.
- تسجيل قطعة الأرض التي تم إقامة البناء عليها (مسجد البخاري) باسم جمعية المركز العلمي للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية ولم يتم وقفها، كما أن مساحتها غير واضحة.
- استخدام أموال التبرعات (مسجد البخاري) التي كان يتم جمعها في غير الغايات التي جمعت من أجلها، حيث تم إنفاق مبلغ (69,867) شيقل على بند وجبات طعام وخضار وفواكه، كما تم إنفاق مبلغ (10290) شيقل على بند مصاريف متفرقة.
- وجود صندوقين لجمع التبرعات بهما قبل تشكيل اللجنة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لذلك (مسجد البخاري).
- القيام ببناء بعض المساجد دون الحصول على ترخيص وموافقة الجهات المختصة قبل إقامة المسجد، وعدم وجود مخططات هندسية للبناء يمكن الاعتماد عليها في تقدير تكاليف البناء، كما أنه لا يوجد اتفاقيات مع المقاولين الذين قاموا بالبناء ولا يوجد ما يوضح آلية وطريقة التعاقد في تنفيذ البناء.
- عدم التزام اللجان بتقديم التقارير الإدارية بشكل دوري، وعدم إثبات قراراتها.
- عدم توثيق التبرعات العينية في سجلات خاصة أو من خلال سند استلام تبرعات عينية.
- عدم الالتزام بتشكيل لجان الإشراف على المساجد التي تتولى صيانتها وتوفير احتياجاتها.
- عدم الالتزام بالمدة القانونية لتجديد لجان إقامة المساجد.
- عدم قيام الوزارة بدورها الفني بالإشراف الهندسي على المساجد التي يتم بناؤها.
- عدم التزام اللجان بإعداد التسويات البنكية وضعف في متابعة وإغلاق الحسابات البنكية عند انتهاء أعمال اللجان.

- عدم وجود قاعدة بيانات حول إجمالي تبرعات المساجد التي تقام وتشرف عليها المديريات، يوضح فيها أسماء المساجد وتاريخ بداية العمل بها وتاريخ تسليمها ومجموع التبرعات التي جمعت لصالحها.
- عدم قيام الوزارة بمراسلة البنوك بشكل رسمي لإغلاق الحسابات البنكية الخاصة بلجان الإعمار عند إنهاء أعمالها وتسليم المسجد للوزارة حسب الأصول، وإنما تكتفي بإبلاغ اللجنة بتحويل ما تبقى في ذمتها من أموال التبرعات وتحويلها لحساب الأمانات في الوزارة باسم المسجد
- قيام بعض لجان الإعمار بفتح وإنشاء حسابات بنكية لإيداع مبالغ التبرعات فيها من خلال البنوك الربوية، خلافاً للمادة رقم (3) من النظام رقم (1) لسنة 1991 والمعدل لنظام الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (142) لسنة 1966، حيث يتوجب على اللجان فتح حسابات بنكية في أحد البنوك غير الربوية.

14. المختبر البيطري المركزي-العروب

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم تفعيل مختبر سلامة الغذاء بالشكل المطلوب، حيث تبين -من خلال فحص التقارير الشهرية والتقارير السنوية لمختبر سلامة الغذاء -أن العمل يجري فقط في شعبة اللحوم وذلك لفحص المرتديلا المعدة للتصدير فقط، بالإضافة إلى شعبة الفحص الجيني، كما يجري العمل نادراً في شعبة الألبان.
- عدم تفعيل واستغلال الأجهزة والمواد المتوفرة في المختبر، حيث أن حجم العمل الذي يقوم به المختبر أقل بكثير من الإعدادات المتوفرة من الأجهزة والمواد والأفراد، حيث تبين من خلال الاطلاع على التقارير الشهرية للمختبر قيامه بفحص (43) عينة فقط في الفترة ما بين 2016/6/26 و2016/9/4، وأن هذه الفحوصات تنحصر فقط في 3 أنواع (Salmonella, TAC & TC)، علماً بأن المختبر يفترض أن يكون مركزياً لجميع المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الفحوصات الأخرى التي يستطيع المختبر القيام بها.
- التقصير من قبل وزارة الزراعة واللجنة الوطنية لسلامة الغذاء في اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لتفعيل المختبر للقيام بفحوصات سلامة الغذاء على المستوى الوطني.

- عدم وجود إعلان عن الدورات أو معايير مكتوبة ومنشورة تبين آليات اختيار المرشحين.
- الاحتفاظ بالعديد من المواد في المختبر بالرغم من انتهاء صلاحية تلك المواد، حيث تبين لنا أن هنالك العديد منها انتهت فترة صلاحيته منذ سنين طويلة، مثل Certiatin منتهي الصلاحية في العام 2001.
- قيام المختبر باستخدام المواد منتهية الصلاحية في إجراء فحوصاته، مما قد ينعكس على مصداقية تلك النتائج وبشكك في صحتها، والذي قد ينعكس في النهاية على صحة مستهلكي المواد التي تم فحصها بتلك المواد منتهية الصلاحية.
- وجود ميزان حساس لا يعمل حالياً، إلا أنه لم يتبين تاريخ توريد الميزان أو تاريخ تعطله بسبب عدم قيام المختبر بتوثيق الأعطال في الأجهزة وعدم تزويد الديوان بوثائق شراء الجهاز من قبل الدائرة.
- وجود نقصير وسوء إدارة من قبل إدارة المختبر السابقة نتيجة عدم إجراء الفحوصات اللازمة للأجهزة عند الاستلام أو عدم متابعتها عند حدوث عطل فيها.
- عدم قيام بالاستلام والتسليم بين الأشخاص المكلفين بإدارة المختبر بناءً على محاضر جرد رسمية، مما أدى إلى ضياع المسؤولية وعدم القدرة على المساءلة.

6. قطاع البنية التحتية

تؤدي البنية التحتية دوراً أساسياً في تطوير الخدمة المقدمة للمواطنين، حيث ساهمت في دعم القطاعات الاقتصادية عن طريق تزويدها بالعديد من المشاريع التنفيذية والتشغيلية التي ساهمت في دعم الإنتاج الفردي والصناعي، ويتكون قطاع البنية التحتية من ستة مكونات أساسية هي: قطاع المياه، وقطاع الطاقة والكهرباء، وقطاع الإنشاءات، وقطاع النقل والمواصلات، وقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات البريدية، وقطاع حماية البيئة واستدامته، حيث تم رصد مبلغ (539,500,000) شيكل من إجمالي الموازنة العامة لسنة 2016، وذلك للإنفاق على قطاع البنية التحتية، وهو ما يعادل (4%) من إجمالي الموازنة العامة للعام 2016.

ومن واقع الرقابة والتدقيق على قطاع البنية التحتية خلال العام 2016 فقد سجل الديوان أهم المعوقات التي تواجه القطاع، حيث تمثل أهمها في فرض السيطرة على الموارد الطبيعية والمعابر والحدود، بالإضافة إلى سياسات الاحتلال الإسرائيلي والتي تستهدف بالأساس تدمير كل مقومات الحياة في فلسطين، وذلك من خلال ضعف التخطيط فيما يخص تأهيل الطرق الرابطة بين المدن والقرى، نظراً لكونها تقع في المناطق الخاضعة من الناحية الإدارية والأمنية للجانب الإسرائيلي، بالإضافة إلى المعوقات الإسرائيلية والقيود التي تفرض للوصول إلى مصادر المياه واستخراجها ومتطلبات ترخيص الآبار المعقدة المفروضة من الجانب الإسرائيلي، وكذلك ضعف إجراءات الرقابة الفاعلة على مصادر وشبكات المياه، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حجم الفاقد وغياب الفحوصات المخبرية اللازمة للتحقق من صلاحية المياه المستخدمة.

كما لا يتم دراسة الاحتياجات الأساسية لمشاريع البنية التحتية قبل المباشرة بإجراءات تصميمها، الأمر الذي يؤكد عدم وجود تخطيط مسبق للمشاريع المنفذة من قبل وزارة الأشغال العامة والاطراف ذات العلاقة، بالإضافة إلى شح المعلومات والبيانات اللازمة وعدم توفر قاعدة بيانات يمكن الاستناد عليها في التخطيط ورسم الاستراتيجيات، وعدم وضوح المسؤوليات وتداخل في الصلاحيات بين الجهات ذات العلاقة بتنفيذ المشاريع.

كما أن ندرة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الضرورية والأساسية تعتبر من أهم التحديات التي تواجه قطاع البنية التحتية، بالإضافة إلى عدم توفر السيولة الكافية لتمويل

مشاريع التنمية من قبل الخزينة العامة والجهات المختصة، الأمر الذي يعيق الاستخدام الأمثل للأموال المتوفرة باقتصاد وكفاءة وفعالية، حيث إنّ معظم المشاريع التي يتم تنفيذها تعتمد على ما يتم تحويله من الدول المانحة، علماً أن معظم المانحين يشترطون إجراءات محددة يتم الإشارة لها في الاتفاقيات الموقعة لتنفيذ تلك المشاريع.

وقد تبين انعدام المتابعة والإشراف والإدارة السليمة لأعمال ومشاريع صندوق التشغيل الفلسطيني، من خلال قيام الصندوق بتفويض الإقراض لطرف ثالث (مؤسسات الإقراض)، والرضوخ لسياسة أسعار الفوائد الخاصة بها، وعدم متابعة الصندوق لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى عدم وضوح وشفافية اختيار تشغيل وتدريب الخريجين ضمن مشروع تشغيل الخريجين.

تعاني وزارة النقل والمواصلات من وجود ضعف في متابعة و ضبط واستخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني، وتمثل ذلك في عدم تطابق بيانات المركبات الحكومية الصادرة عن الإدارة العامة للنقل الحكومي بالمقارنة مع بيانات بعض المؤسسات ومراكز المسؤولية الأخرى، وقيام الإدارة العامة للنقل الحكومي بمنح موافقات لاستخدام بعض المركبات الحكومية بشكل شخصي، واستخدام بعض موظفي المؤسسات العامة والدوائر الحكومية الأخرى لمركبات حكومية بشكل شخصي على الرغم من تقاضيهم بدل مواصلات ثابتة، كما تبين أنه يتم منح رخص شخصية لبعض الأشخاص دون وجود ما يؤكد حضورهم للفحص العملي بشكل فعلي، وقيام بعض الفاحصين بمنح رخص سياقة شخصية تفوق الصلاحيات الممنوحة لهم.

كما تبين وجود ضعف في إجراءات الرقابة من قبل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء على شركات توزيع الكهرباء بخصوص الالتزام بتسعيرة الكهرباء المحددة لها، بالإضافة إلى عدم متابعة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء للإيرادات المستحقة على رخص التشغيل لشركات توزيع الكهرباء.

وتعاني بعض المؤسسات من انعدام التنظيم القانوني لتحصيل بعض الرسوم، وعدم ملائمة الأنظمة والقوانين والتشريعات المعمول بها، بالإضافة إلى غياب الحوكمة والإدارة الرشيدة لدى بعض الجهات التي تدار من قبل مجلس ادارة فيما يخص القرارات الصادرة عنها.

وبناء عليه، وفي ظل الوضع القائم لقطاع البنية التحتية، ومن أجل النهوض بهذا القطاع والعمل على تطويره وبناء بنية تحتية قوية ومتينة يمكن الاعتماد عليها، وتساهم في النهوض في المجتمع

وتطوير الحياة العامة نحو الأفضل، فإنه لا بد من توفر بعض المقومات الأساسية والتي من أهمها: التخطيط الاستراتيجي الشامل الذي يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية، ويحدد الأولويات وعلاقة الارتباط والتكامل بين الجهات ذات العلاقة، والتنسيق الفعال بين الاطراف ذات العلاقة لتحديد المسؤوليات وعدم التداخل في الصلاحيات، ومراجعة منظومة التشريعات السارية والعمل على تطويرها بحيث تأخذ بعين الاعتبار المستجدات الحالية وتطويرها نحو الأفضل، وتوفير قاعدة بيانات ومعلومات حول قطاع البنية التحتية في فلسطين، بحيث تكون محدثة ومتكاملة للاستناد عليها في التخطيط ورسم الاستراتيجيات، بالإضافة إلى ضرورة إحكام الرقابة على شركات توزيع الكهرباء بما يضمن الالتزام بتسعيرة الكهرباء المحددة، ومتابعة تحصيل الإيرادات المستحقة على هذه الشركات من قبل مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

ملخصات تقارير تدقيق أعمال قطاع البنية التحتية:

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على قطاع البنية التحتية (15) تقريراً خلال العام 2016م وفيما يأتي ملخص التقارير الرقابية الصادرة:

1. تقرير حول أعمال هيئة التقاعد الفلسطينية للسنة المنتهية 2014/12/31م.

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- غياب الحوكمة والإدارة الرشيدة فيما يخص بعض قرارات مجلس إدارة هيئة التقاعد السابق وبعض القرارات الاستثمارية وذلك كما يلي:

- أ. الاستثمار في بعض الشركات المتعثرة والتي قد تكون نتجت عن وجود تضارب مصالح.
- ب. عدم متابعة الاستثمارات في الشركات الخارجية التي أعلنت إفلاسها، بالإضافة إلى الاستثمار في شركة تحت التأسيس خلافاً للسياسات والضوابط الاستثمارية.
- ج. احتساب نسبة فائدة على القروض الممنوحة لموظفي هيئة التقاعد أقل من النسب المعمول فيها لباقي المنفعين.
- د. قيام مجلس إدارة الهيئة باتخاذ بعض القرارات الهامة دون توثيق اعتمادها من كافة أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى عدم توثيق توقيع باقي الحضور من أعضاء المجلس.

- تجاوز ضوابط الاستثمار لمعظم بنود المحفظة الاستثمارية، حيث تم تجاوز النسب المعتمدة للاستثمار الداخلي والخارجي، بالإضافة إلى تجاوز النسبة الإجمالية القصوى للاستثمار الخارجي في الودائع.

- عدم التزام أعضاء مجلس إدارة هيئة التقاعد بالإفصاح عن تضارب المصالح، وعدم وجود آلية موثقة للإفصاح عن تضارب المصالح، علماً أنّ بعض أعضاء مجلس إدارة الهيئة (السابق) وأقاربهم من المساهمين في بعض الشركات التي قامت الهيئة باستثمار أموال صناديق التقاعد فيها.
- من خلال التدقيق على اتفاقية الاستثمار الخاصة بقطعة الأرض رقم (78) من حوض 24009 من أراضي مدينة نابلس تبين ما يلي:
- أ. عدم وضوح آلية اختيار الاستثمار العقاري في القطعة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى عدم وضوح آلية اختيار الشركاء، والتقييم المالي والفني لهم.
- ب. عدم إتباع الإجراءات المتعارف عليها في تنفيذ المشاريع العقارية من حيث احتساب الكميات، وتحديد سعر التكلفة للمتر الواحد، بالإضافة إلى عدم تحديد توزيع التكاليف بين الشركاء بالتفصيل.
- ج. عدم قيام الهيئة بإتباع الإجراءات المناسبة في الشراء، من حيث إعداد الدراسات الاقتصادية والتقييمية اللازمة للتحقق من جدوى الاستثمار العقاري.
- د. ضعف تقارير التخمين التي لا تولد قناعة لديوان الرقابة المالية والإدارية بموثوقية التخمين، وذلك لافتقارها لأساسيات التخمين، وتكبد الهيئة تكاليف مالية جوهرية إضافية دفعت لإخلاء نادي الموظفين الأمر التي أغفلته هذه التقارير.
- قيام هيئة التقاعد بالاستثمار العقاري في القطعة المذكورة أعلاه، على الرغم من وجود العديد من التوصيات الداخلية من قبل مستشاري الهيئة بعدم الاستثمار لوجود العديد من الملاحظات والتي كان من أهمها:
- أ. ما تم تقديمه من قبل الشريك لم يرق إلى مستوى دراسة الجدوى الاقتصادية.
- ب. مخاطر في إدارة أموال المشروع من حيث مدى وتحصيل أثمان الوحدات المباعة من قبل المطورين.
- ج. ضرورة التزام الهيئة بالإعلانات الرسمية عن أي فرص استثمارية حرصاً على مبادئ النزاهة والشفافية.
- د. القطاع العقاري يعاني من وفر المعروض وقلة الطلب وانخفاض الأسعار.
- هـ. يفضل بيع قطعة الأرض مرة واحدة وتحقيق الأرباح من عملية البيع وعدم القيام بدور المقاول.

- قيام رئيس هيئة التقاعد بتكليف بعض الموظفين بتمثيل الهيئة في بعض مجالس إدارة الشركات المستثمر فيها، دون وجود تعليمات أو قرارات من مجلس الإدارة بشأنها، بالإضافة إلى ضعف الرقابة على أداء ممثليها في مجالس إدارة هذه الشركات.
- عدم التزام هيئة التقاعد بإعداد دراسات تقييمية للمشاريع الجديدة خلافاً لأحكام المادة رقم (5) من السياسات والضوابط العامة للاستثمار.
- قيام هيئة التقاعد باستثمار جزء من أموال صناديق التقاعد في شركة تحت التأسيس وذات مخاطر عالية، وذلك بمبلغ (133,333 دولار) كدفعة مبدئية.
- قيام هيئة التقاعد بالاستثمار بسندات خاضعة لخيارات المصدر، خلافاً لأحكام للمادة رقم (6) البند (د) من السياسات والضوابط العامة للاستثمار في حينه، والتي تتضمن عدم الاستثمار في سندات لاحقة لخيارات المصدر.
- قيام هيئة التقاعد باستثمار جزء من أموالها لدى مدير الاستثمار (بنك فلسطين) من خلال شركة الوساطة للأوراق المالية المملوكة له (بنسبة مساهمة 87%)، بالإضافة إلى قيامه بتقديم عروض استثمارية للهيئة (بصفته مديراً للاستثمار) لشراء أسهم لديه، وتقديم توصية لمجلس إدارة هيئة التقاعد بتحويل ما يملكون من أسهم إلى محفظتهم في شركة الوساطة المملوكة لبنك فلسطين.
- عدم التزام هيئة التقاعد بإصدار القوائم المالية النهائية للهيئة للعام 2014 خلال الوقت المحدد في فترة أقصاها شهر آذار من كل عام.
- صرف محروقات لسيارة رئيس مجلس إدارة هيئة التقاعد، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم 2010/11 بشأن نظام المكافآت والحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- قيام هيئة التقاعد بشراء مكتب تابع للهيئة في مدينة الخليل (بمبلغ 1,349,280 شيكل) خلال العام 2014 دون الالتزام بأحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 وقانون الأشغال الحكومية رقم (6) لعام 1996 بشأن الالتزام بطرق وآليات الشراء بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها في المؤسسات العامة والدوائر الحكومية الأخرى.
- قيام هيئة التقاعد بتسييل الودائع من فترة إلى أخرى لتأمين الدفعات النقدية المتمثلة برواتب المتقاعدين والوفاء بالالتزامات تجاه الغير، دون التخطيط المسبق لاحتياجات الهيئة من السيولة، بالإضافة إلى عدم إعداد تقارير عن السيولة بشكل دوري.

- عدم توقيع واعتماد بعض محاضر اجتماعات مجلس إدارة هيئة التقاعد من قبل الأعضاء الذين حضروا الاجتماع، بالإضافة إلى عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص الغياب لأكثر من ثلاث مرات متتالية.
- عدم التزام مجلس إدارة هيئة التقاعد بإصدار تقارير دورية عن أعماله إلى مجلس الوزراء خلافاً لأحكام المادة رقم (7) من قرار مجلس الوزراء رقم 2010/11 بشأن نظام المكافآت والحقوق المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة.
- عدم قيام هيئة التقاعد بتحصيل كامل المبالغ المتمثلة بحصة المشغل عند شراء الموظف مدة الإجازة بدون راتب، خلافاً لما هو معمول به لشراء مدة الإعارة من حيث تحصيل حصة المشترك وحصة المشغل.
- عدم قيام هيئة التقاعد بتسجيل مدد الانتفاع المشتراه للقطاع غير الحكومي والإجازة بدون راتب والإعارة على برنامج الاشتراكات الخاص بالمنتفعين من قانون التقاعد العام.
- عدم قيام هيئة التقاعد بتحصيل الاشتراكات الخاصة بقوى الأمن الفلسطينية، خلافاً لأحكام المواد رقم (8، 4) من قانون التقاعد العام بشأن أموال الهيئة والفئات المنتفعة.
- تقصير في أداء مهام وواجبات الحافظ ومدير الاستثمار تجاه هيئة التقاعد دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في العقد بحقهم.
- اعتماد صرف راتب إضافي وبأثر رجعي لرئيس هيئة التقاعد السابق، خلافاً للقواعد العامة للقانون والأصول والتي تركز على سريان القاعدة القانونية بأثر فوري وليس بأثر رجعي.
- قيام هيئة التقاعد بصرف مكافآت دون وجود معايير للصرف حيث تم صرف راتب إضافي بشكل سنوي لكافة موظفي الهيئة كمكافأة منذ العام 1998.
- وجود حساب لدى هيئة التقاعد يسمّى (حساب أمانات معلاة) يسجل عليه مبالغ غير معروفة المصدر كالتزام ورصيده دائن بمبلغ (374,457 شيكل) بتاريخ 2014/12/31، ويتم الصرف منه، وكذلك حساب تحت بند (أقساط سيارات مستحقة على وزارة المالية).
- عدم تطابق واكتمال البيانات في البرامج المختلفة على قواعد البيانات، الأمر الذي يؤثر على دقة وموثوقية بيانات الهيئة الخاصة بالمتقاعدين والتقارير الصادرة عنها.
- عدم التزام هيئة التقاعد بالتخطيط الدوري للسيولة وإعداد التقارير المالية اللازمة الخاصة بذلك، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم قدرة الهيئة على الوفاء بالتزاماتها.

- عدم تطابق بيانات المنتفعين في البرامج والتطبيقات الخاصة بها واكتمالها، الأمر الذي أدى إلى عدم موثوقية البيانات المالية الخاصة بها، وضعف إجراءات الضبط الداخلي عليها.
- عدم اكتمال قاعدة بيانات الاستبدال الأمر الذي أدى إلى عدم موثوقية هذه البيانات والاعتماد عليها، الأمر الذي يعتبره ديوان الرقابة المالية والإدارية محدداً على نطاق التدقيق.
- وجود فرق بالزيادة بقيمة 194,830 شيكل في ميزان المراجعة للعام 2014، لحساب رقم 309001 بالمقارنة مع ما تم توثيقه في قاعدة البيانات الخاصة بأقساط الاستبدال لنفس الفترة، دون إعداد التسويات المحاسبية اللازمة لمعالجة وتوضيح هذه الفروقات.
- عدم كفاية المعززات الخاصة بحساب رقم (501002) "بدل المعاشات" والبالغ رصيده كما هو بتاريخ 2014/12/31 (مبلغ 475,079 شيكل).
- ظهور نتيجة أعمال التدقيق على هيئة التقاعد بأن رأي الديوان المالي متحفظاً، والرأي بشأن الامتثال للقوانين والأنظمة سلبياً.

2. تقرير حول أعمال الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية للعمال

تم تسجيل الملاحظات الآتية من خلال عملية التدقيق:

- غياب مبدأ الحوكمة الرشيدة في عمل الصندوق، وذلك لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المسائلة بين مجلسي الإدارة والمجلس التنفيذي للصندوق، كون أعضاء المجلس التنفيذي هم أعضاء في مجلس الإدارة أيضاً.
- عدم وجود خطة إستراتيجية للصندوق تغطي العام 2016، بالإضافة إلى عدم تحقيق بعض الأهداف الإستراتيجية الأساسية من الخطة الإستراتيجية السابقة للأعوام (2013-2015)، الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق الهدف الأساسي من إنشاء الصندوق.
- عدم وضوح وشفافية اختيار بنك فلسطين لتشغيل وتدريب الخريجين (وذلك من أجل تنفيذ مشروع تشغيل الخريجين الممول من البنك الإسلامي للتنمية)، حيث تم اختيار البنك من قبل رئيس مجلس إدارة الصندوق، كما ورد في المحضر العاشر لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2015/03/22.
- حصر تنفيذ الاتفاقية الخاصة بمشروع البنك الإسلامي للتنمية (بشأن دعم تشغيل الخريجين) في بنك فلسطين كأحد مؤسسات القطاع الخاص، وذلك من خلال تدريب (600) خريج جديد من قبل البنك، على أن يتم اختيار (450) خريج منهم لتوظيفهم في بنك فلسطين على مدار ثلاث سنوات، الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق مصلحة المشروع والمتمثلة بتدريب وتوظيف

- خريجين من مختلف التخصصات في مؤسسات القطاع العام والخاص، وذلك من خلال اختيار مؤسسات وقطاعات تتيح إمكانية استفادة خريجين من مختلف التخصصات.
- التركيز على توظيف خريجين في مجال العلوم المصرفية والمالية والإدارية والتي تتناسب مع طبيعة عمل بنك فلسطين، وذلك خلافاً لبنود الاتفاقية مع البنك الإسلامي للتنمية والتي نصت على توظيف خريجين من مختلف التخصصات.
- عدم قيام الصندوق بمهامه في متابعة بنود مذكرة التفاهم المبرمة مع بنك فلسطين بشأن تدريب وتشغيل الخريجين، حيث لا يتوفر لدى الصندوق أية بيانات للتحقق من الخريجين الذين تم تثبيتهم بعد مضي ستة أشهر من توظيفهم المؤقت لدى البنك، بالإضافة إلى ضعف إجراءات الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالصندوق ومشاريعه.
- عدم التزام الصندوق بإعداد تقارير فنية ومالية فصلية عن سير تنفيذ المشروع، الأمر الذي يؤدي إلى عدم القدرة على متابعة تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى احتمالية تعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على الإيفاء بالالتزامات المترتبة عليه.
- عدم قيام الصندوق بالاستغلال الأمثل لأموال المشروع، حيث لم يتم تنفيذ الشق الأكبر من المشروع والمتمثل بتوظيف رياديين وخلق شركات ومشاريع تمكين للخريجين الرياديين بحد أقصى (120) خريج بموازنة إجمالية (600,000) دولار أمريكي، حيث أن الاتفاقية شارفت على الانتهاء، دون تنفيذ الشق الأكبر منها.
- عدم قيام الصندوق بإعداد الدراسات الكافية لاختيار مؤسسات الإقراض الخاصة بتنفيذ المشروع الإيطالي، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المشروع، بالإضافة إلى غياب شفافية الاختيار.
- عدم التزام بعض مؤسسات الإقراض المنفذة للمشروع الإيطالي بالاتفاقية الموقعة مع الصندوق من حيث توزيع القروض الفرعية على القطاعات المستهدفة، الأمر الذي أدى إلى انحراف المشروع عن هدفه الأساسي وتغليب مصلحة وبرامج مؤسسات الإقراض على أهداف ومخرجات المشروع والصندوق.
- عدم دقة التقارير المعدة من قبل الصندوق بشأن بيانات مؤسسات الإقراض المنفذة للمشروع الإيطالي.

- قبول الصندوق لسياسة أسعار الفوائد العالية الخاصة بمؤسسات الإقراض المنفذة للمشروع الإيطالي والتي تجاوزت نسبة فائدة 19%، الأمر الذي أدى إلى فقدان الجدوى من تنفيذ المشروع أو الهدف منه وهو مساعدة العاطلين عن العمل.

3. تقرير حول الأعمال والسلف والنفقات الخاصة بمجلسي الأمناء والإدارة للهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

- بخصوص تعاقد الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون مع شركة جورج صليبا للخدمات الإعلامية في دمشق:

أ. التعاقد لمدة عام واحد منذ تاريخ 2013/12/22 وحتى تاريخ 2014/12/22، دون إتباع آلية وإجراءات واضحة وشفافة تضمن التنافسية للحصول على أفضل الخدمات بأقل الأسعار الممكنة، الأمر الذي من شأنه أن يمس بشفافية ونزاهة عملية الاختيار.

ب. وجود أكثر من وثيقة بشأن التعاقد مع شركة جورج صليبا، بالإضافة الى وجود اختلاف في تواريخ وأختام السيد جورج صليبا على الوثيقتين، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً لديوان الرقابة حول صحة وموثوقية هذه الوثائق.

ج. التزام الهيئة بأعباء مالية بقيمة 56,000 دولار نتيجة تجاوز المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة مع شركة جورج صليبا، ودون وجود ما يثبت تجديد الاتفاقية حسب الأصول.

د. وجود فرق بقيمة 40,000 دولار بين قيمة السلف المصروفة للسيد رئيس مجلس الإدارة وقيمة المقبوضات التي تم الإفصاح عنها من قبل شركة جورج صليبا.

هـ. عدم مطابقة مجموع السلف المصروفة للسيد رئيس مجلس الإدارة (بخصوص تغطية بدل خدمات إعلامية من شركة جورج صليبا) مع المبالغ الواردة في الكشف الصادر عن شركة جورج صليبا والكتاب الصادر عن سعادة السفير أنور عبد الهادي وكتاب المكلفين بمقابلة السيد جورج صليبا، مما لا يعطي للديوان القناعة الكافية حول صحة وسلامة إجراءات الصرف والمعززات المتعلقة بها، كما لا يعطي تأكيدات واضحة بقيمة المبالغ المالية المصروفة والمتبقية لصالح الشركة.

و. عدم وجود معززات تؤيد قيمة المدفوعات لشركة جورج صليبا وعدم وجود ما يثبت كيفية التصرف بباقي مبلغ السلف المصروفة للسيد رئيس مجلس الإدارة، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً على صحة وموثوقية الصرف.

- بخصوص السفر المتكرر لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون لبعض الدول دون وجود دعوات رسمية:
- أ. عدم وجود ما يثبت أن السفر كان لمصلحة العمل، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية السفر لتحقيق مصالح وغايات شخصية، وبالتالي تكبد الهيئة تكاليف هذه السفريات.
- ب. قيامه بالسفر على درجة رجال الأعمال، وذلك خلافاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012، بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010، بشأن لائحة بدلات ومصاريف مهام السفر.
- ج. قيامه بحجز تذاكر سفر لأشخاص ليسوا على صلة قانونية بالهيئة، والمطالبة بصرفها من خلال الهيئة.

4. تقرير الخطوط الجوية الفلسطينية عن العام 2015

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- غياب التنظيم القانوني للخطوط الجوية الفلسطينية الامر الذي نتج عنه وضعاً قانونياً مبهماً وغير واضح المعالم من حيث استقلاليتها وتبعيتها.
- عدم وجود المرجعيات القانونية اللازمة لعمل الخطوط الجوية تراعي طبيعة عملها (كالأنظمة المالية والإدارية، نظام أساسي)، الأمر الذي يؤثر في ضوابط العمل، بالإضافة إلى وجود بعض التجاوزات والمخالفات المالية والإدارية، والذي ينعكس على أداء المؤسسة في تنفيذ مهامها.
- عدم قيام الخطوط الجوية بإجراء دراسة جدوى بشأن الطائرات التي تملكها، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل لها.
- صرف دعم راتب للموظفين العاملين في الخطوط الجوية بشكل غير قانوني، دون وجود ما يبرر عملية الصرف الأمر الذي أدى إلى هدر مال عام بقيمة الصرف.
- عرض بعض الحسابات في القوائم المالية دون وجود معززات بشأنها، الأمر الذي أدى إلى عدم دقة وصحة وعدالة البيانات المالية.
- عدم الاستفادة من قطع الغيار عند إجراء عمليات الصيانة أو صيانة الطائرة المتعطلة في الأردن، واحتمالية تلف هذه القطع بسبب ركودها وعدم استعمالها لفترات طويلة، إضافةً إلى

- عدم قيام الخطوط الجوية بتقييم قطع الغيار بالقيمة السوقية أو التكلفة التاريخية أيهما أقل مما أدى إلى عرض البيانات المالية الخاصة بالحساب المذكور بطريقة غير عادلة.
- عدم وجود معززات رسمية لبعض المبالغ المدفوعة لسلطة الطيران المصرية، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً لصحة هذه المبالغ المدفوعة بالإضافة إلى إمكانية الصرف أكثر من مرة في حال توفر المستندات الرسمية.
- قيام الخطوط الجوية بدفع إكراميات وتقديم هدايا دون سند قانوني، الأمر الذي أدى إلى عدم التأكد من صحة الأرصدة الواردة في القوائم المالية، بالإضافة إلى أنه لا يعطي تأكيداً حول صحة صرف هذه المبالغ.
- عدم قيام الخطوط الجوية بتوريد الإيرادات إلى حساب الخزينة الموحد أصولاً، الأمر الذي أدى إلى عدم ضبط إيرادات ونفقات الخطوط والرقابة عليها.
- استئجار شقق للخطوط الجوية دون الالتزام بالإجراءات الرسمية، والحصول على موافقات المجلس الأعلى للخطوط الجوية حسب الأصول، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً حول الحاجة الفعلية من استئجارها.
- عدم التزام الخطوط الجوية بإجراءات الشراء، قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف النقل وتكبد الخطوط نفقات إضافية يمكن تجنبها في حال إتباع إجراءات الشراء وفقاً لقانون اللوازم العامة.
- عدم إنهاء تعهد البنك العربي لمصفاة البترول الأردنية، واعتراف الخطوط الجوية بقيمة تعهد البنك والبالغ 10,000 دولار ضمن القوائم المالية، خلافاً لمعيار العرض رقم (1) من معايير المحاسبة الدولية والذي "يتضمن ضرورة الإفصاح عن هذا التعهد ضمن الإيضاحات دون الحاجة إلى تسجيلها في القوائم المالية".
- عدم تزويد ديوان الرقابة المالية والإدارية بكشف دقيق ومكتمل لرواتب موظفي الخطوط، مما أدى إلى عدم إمكانية إبداء الرأي حول واقع حال هؤلاء الموظفين، ومدى استحقاقهم للرواتب، لتحقيق الاستغلال الأمثل لهم.
- القوائم المالية المرفقة هي أول قوائم مالية تم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً معقولاً حول صحة الأرصدة الافتتاحية.

- وجود حساب معلق باسم "حساب داخلي" ضمن القوائم المالية مرحل من سنوات سابقة حيث بلغ رصيده الدفترى بتاريخ 2015/12/31 مبلغ (3,520,199) دولار، دون وجود معززات لهذا الحساب.
- قيام إدارة الخطوط بإعادة تقدير بضاعة آخر المدة، دون توضيح آلية وطريقة التقدير، حيث بلغ رصيد المخزون كما في 2015/12/31 مبلغ (1,250,987) دولار، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً معقولاً حول صحته.
- ظهور نتيجة أعمال التدقيق على الخطوط الجوية رأياً مالياً متحفظاً، ورأياً متحفظاً بشأن الامتثال.

5. سلطة الطاقة والموارد الطبيعية:

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم شفافية ونزاهة إجراءات التعاقد مع بعض الموظفين لدى سلطة الطاقة، نظراً لعدم اتباع الإجراءات القانونية للتعاقد، من حيث الإعلان وتشكيل لجنة اختيار وإجراء المسابقات اللازمة.
- عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض موظفي العقود مع الوظائف التي يشغلونها فعلياً في سلطة الطاقة.
- عدم وجود معايير معتمدة وواضحة في سلطة الطاقة لتحديد قيمة رواتب موظفي العقود بحيث تتناسب مع رواتب الوظائف الموازية لها في الخدمة المدنية.
- عدم التزام سلطة الطاقة بالتصريح عن الأقارب لموظفيها العاملين على العقود، وذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (12/44/17/م.و.ر.ح) لعام 2015.
- ترقية بعض موظفي سلطة الطاقة، دون الاعلان عن الوظائف الشاغرة، ودون إجراء المسابقات اللازمة، الأمر الذي يمس بشفافية ونزاهة الترقيات.
- قيام سلطة الطاقة باستئجار شقة لإقامة بعض الموظفين القادمين من قطاع غزة والمكلفين بمهام عمل في مقر سلطة الطاقة برام الله، وقد تبين أن وكيل سلطة الطاقة يقيم في الشقة بشكل فعلي منذ تاريخ نقل قيوده الوظيفية على كادر موظفي سلطة الطاقة في رام الله اعتباراً من تاريخ 2012/10/8م، على الرغم من استمرار صرف بدل مواصلات ثابتة له، بالإضافة إلى استخدامه لسيارة الحركة المستأجرة على المشروع الفرنسي.

- استمرار سلطة الطاقة بصرف بدل المرافقة لمرافق الوكيل في قطاع غزة، دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقفها.

6. الشركة الوطنية لنقل الكهرباء:

تم تسجيل الملاحظات الآتية:

- صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء بمبلغ 25,000 دولار (22,500 دولار مكافآت + 2,500 دولار اقتطاع ضريبة الدخل)، وذلك عن الفترة من تاريخ تشكيل المجلس حتى شهر 10/2015.

- صرف مكافآت لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء من موظفي القطاع العام بالرغم من أنه ممثل في أكثر من مجلسي إدارة في آن واحد ويتقاضى مكافآت مقابل ذلك.

- عدم توقيع بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء على محاضر الجلسات التي شاركوا في حضورها، بالإضافة لتوقيع بعض الأعضاء على محاضر جلسات لم يشاركوا في حضورها، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على موثوقية القرارات المتخذة في هذه الجلسات.

- عدم إتخاذ مجلس إدارة الشركة الوطنية لنقل الكهرباء كافة الإجراءات المناسبة بحق الرئيس التنفيذي السابق للشركة بخصوص التجاوزات المالية والإدارية التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق، حيث تم الاكتفاء بتوجيه عقوبة لفت نظر والتوبيخ.

- قيام الشركة الوطنية لنقل الكهرباء بتعيين بعض الموظفين قبل صدور النظام الإداري دون اتباع كافة الإجراءات القانونية، مما ترتب عليه عدم تطبيق مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص لشغل هذه الوظائف، الأمر الذي يمس بنزاهة وشفافية هذه التعيينات.

- عدم موثوقية نتائج المقابلات الخاصة بتعيين بعض الموظفين في الشركة الوطنية لنقل الكهرباء، بالإضافة إلى عدم توفر واكتمال المعززات الخاصة باختيار وتعيين موظفين آخرين.

- ترقية بعض الموظفين في الشركة الوطنية لنقل الكهرباء دون اتمام سنوات الحد الأدنى للبقاء على الدرجة، خلافاً لأحكام النظام الإداري للشركة، مما ترتب عليه تحميل الشركة أعباء مالية دون وجه حق.

- عدم موثوقية عملية اختيار وتعيين مهندسي التشغيل في الشركة الوطنية لنقل الكهرباء حيث أن بعض المتقدمين لامتحان لم ترد أسماؤهم في قوائم الفرز، بالإضافة لعدم وجود معايير

لاختيار المرشحين لدخول المقابلة، كما تم تعيين بعض المهندسين بالرغم من عدم توافق تخصصاتهم العلمية مع ما ورد في شروط الإعلان، وجرى تعيين البعض ممن لم يتقدموا للامتحان أصلاً.

7. مجلس تنظيم قطاع الكهرباء:

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء بمبلغ 26,500 دولار (23,850 دولار مكافآت + 2,650 دولار اقتطاع ضريبة الدخل)، وذلك عن الفترة من تاريخ تشكيل المجلس إلى تاريخ 2014/12/31م.
- وجود ازدواج في صرف المكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء بدل حضورهم جلسات المجلس، حيث تم صرف مكافآت لهم من خلال الحوالة الواردة من وزارة المالية، بالإضافة لصرف مبلغ 65,250 دولار من خلال مشروع إدارة قطاع الكهرباء الممول من البنك الدولي.
- صرف مكافآت لبعض أعضاء مجلس الإدارة لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء من موظفي القطاع العام بالرغم من أنه ممثل في أكثر من مجلسي إدارة في آن واحد ويتقاضى مكافآت مقابل ذلك، خلافاً لنظام المكافآت والحقوق المالية المعتمد.
- عدم التزام مجلس الإدارة بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها خلال العام، الأمر الذي يؤثر على فعالية المجلس ودوره في متابعة المهام الملقاة على عاتقه.
- عدم توقيع بعض أعضاء مجلس الإدارة على محاضر الجلسات التي شاركوا في حضورها، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على موثوقية القرارات المتخذة في هذه الجلسات.
- عدم تعيين موظفي مجلس تنظيم قطاع الكهرباء وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، وفقاً لما نص عليه قانون الكهرباء العام، وبالتالي يعتبر المرجع (نظام الموظفين) الذي استند إليه المجلس في تعيين موظفيه غير قانوني، ولا يمكن الاستناد إليه في عملية التعيين، نظراً لوجود نص صريح في قانون الكهرباء العام حدد مرجعية التعيين على أساس قانون الخدمة المدنية، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار كافة التعيينات التي تمت خلافاً لقانون الخدمة المدنية غير قانونية.

- عدم موثوقية نتائج المقابلات الخاصة باختيار وتعيين بعض الموظفين في المجلس، بالإضافة الى عدم توفر واكتمال المعززات الخاصة باختيار وتعيين موظفين آخرين، وبالتالي غياب الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص في عملية اختيار وتعيين بعض الموظفين.
- إنهاء خدمات بعض الموظفين في المجلس بموجب قرار غير مسبب وغير صادر عن الجهة المختصة.

8. تقرير حول أعمال وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا:

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم وجود نظام مالي وإداري ينظم عمل الوكالة، على الرغم من تمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، الأمر الذي يؤثر على فاعلية الضبط الداخلي وتنفيذ الوكالة لمهامها وواجباتها.
- عدم التزام الوكالة بالإجراءات والقواعد العامة في تعيين موظفي العقود، من حيث الإعلان عن الشواغر الوظيفية، وتشكيل لجان الاختيار، وإجراء المسابقات اللازمة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة عند التعيين.
- عدم تناسب المؤهل العلمي لبعض موظفي الوكالة مع طبيعة الأعمال المكلفين بها، الأمر الذي يؤثر على أداء الواجبات الوظيفية على الوجه المطلوب.
- عدم قيام الشؤون الإدارية بمتابعة ضبط دوام موظفي الوكالة من حيث الحضور والانصراف، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً على التزام هؤلاء الموظفين بالدوام أو إنجاز أي أعمال للوكالة من قبلهم، كما يعتبر إخلالاً بقواعد السلوك الوظيفي والواجبات والمهام الوظيفية.
- تكليف موظفين في الوكالة للعمل في هيئة الإذاعة والتلفزيون بشكل غير قانوني، الأمر الذي يؤدي إلى غياب المسؤولية عن هؤلاء الموظفين ومرجعيتهم، كما أنه لا يعطي تأكيداً على مدى التزام هؤلاء الموظفين بالعمل الرسمي، كما تمّ صرف مبالغ مالية بدل التكليف بشكل غير قانوني، الأمر الذي أدى إلى هدر أموال عامة.
- مخالفة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية في آلية احتساب العمل الإضافي لموظفي الوكالة، الأمر الذي قد يؤدي إلى منح بدل عمل إضافي بدون وجه حق.
- قيام الوكالة باستئجار شقة لإقامة الموظفين المكلفين بمهام عمل في مقر الوكالة برام الله على الرغم من تقاضيهم بدل مواصلات ثابتة، ودون وجود ما يثبت الحاجة الفعلية لها، الأمر الذي أدى إلى صرف مبالغ مالية بشكل غير مبرر.

- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستلام العهد الشخصية للموظفين الذين أنهوا أعمالهم في الوكالة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع أصول الوكالة وممتلكاتها.
- عدم وجود معايير واضحة لصرف المكافآت لموظفي الوكالة وأعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق.
- عدم إدراج قيمة الإيرادات ضمن موازنة الوكالة، الأمر الذي يؤثر على دقة موازنتها وبياناتها المالية.
- عدم التزام الوكالة بقانون اللوازم العامة وتعليماته بشأن القواعد العامة لطرق الشراء، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم الحصول على أفضل الأسعار.

9. تقرير حول بعض معاملات تسجيل الأراضي

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم مرور معاملات تسجيل الأراضي (المشار إليها في التقرير) بكامل الإجراءات المعمول بها من قبل سلطة الأراضي، الأمر الذي لا يعطي للديوان تأكيداً معقولاً حول مصداقيتها وصحتها.
- عدم اكتمال الوثائق والمعززات المطلوبة لمعاملة تسجيل الأراضي وخاصة إثبات أيلولة العقار أو إخراج القيد بالعقار المطلوب تسجيله.
- عدم الالتزام بالدقة في تحصيل الرسوم حيث تم تكرار استيفاء رسوم كشف ومساحة مرتين لبعض المعاملات.
- عدم سلامة الإجراءات التي تم إتباعها، والوثائق والمستندات المستخدمة غير المؤكد مصداقيتها وصحتها، تشير إلى وجود مخالفات ترقى لشبهة فساد من حيث (عدم وجود توافيق، تضارب في التواريخ، عدم اكتمال بيانات بعض الوثائق، تضارب في بعض البيانات والمعلومات).
- وجود ضعف في إجراءات المتابعة والضبط الداخلي لدى سلطة الأراضي.

10. تقرير إيرادات سلطة الأراضي للعام 2015

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- وجود ضعف عالي في إجراءات الضبط الداخلي لدى سلطة الأراضي وكان من أبرزها:

- أ. الاستخدام الورقي لصحائف تسجيل الأراضي الأمر الذي أدى إلى تلف بعضها، بالإضافة إلى إمكانية تعرضها للتعديل.
- ب. عدم فعالية وحدة الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتدقيق على معاملات التسجيل والطابو والتحقق من صحة احتساب الرسوم التي يتم جبايتها.
- ج. عدم وجود سياسة تدوير لموظفي سلطة الأراضي الأمر الذي قد يؤدي إلى تكوين علاقات شخصية مع أصحاب المصالح على حساب العمل.
- د. عدم وجود فصل في الصلاحيات لبعض المهام المالية التي تحتوي على مخاطر عالية.
- هـ. عدم تدقيق إيرادات سلطة الأراضي من قبل المراقب المالي حسب الأصول.
- وجود العديد من المخالفات التي تتعلق بعملية التخمين ومن أبرزها:
- أ. عدم قيام لجنة التخمين بإجراء الكشف الميداني للأرض في بعض الأحيان، حيث يتم الاعتماد على المعرفة الشخصية لأعضاء اللجنة.
- ب. عدم قيام سلطة الأراضي بتجديد لجان التخمين بشكل دوري، حيث أن لجان التخمين مشكلة منذ تاريخ 2012/09/02.
- ج. إمكانية وجود تضارب مصالح بين لجان التخمين وأصحاب الأراضي التي يتم تخمينها.
- وجود العديد من المخالفات التي تتعلق بإيجارات أملاك الدولة والتي من أهمها:
- أ. عدم وجود سجلات رسمية لإثبات الذم الواجب تحصيلها.
- ب. عدم القيام بتجديد عقود الإيجار الخاصة بأملاك الدولة بشكل دوري، وذلك خلافاً لبنود عقد الإيجار المبرم مع المستأجرين.
- وجود مطالبة بقيمة 9,030,799 دينار كمستحقات على مجموعة الاتصالات الفلسطينية لقاء استخدامها أراضي ومباني حكومية منذ العام 1997 ولغاية 2015، دون تحصيلها حتى تاريخه.
- وجود بعض الأخطاء في مبالغ الرسوم الواجب تحصيلها من قبل سلطة الأراضي، بالإضافة إلى وجود أخطاء في التوجيه المحاسبي لبعض المعاملات، الأمر الذي يؤثر على صحة ودقة الإيرادات.
- قيام سلطة الأراضي بتحصيل الرسوم الخاصة بتمليك الشقق والطبقات والمحلات دون سند قانوني، حيث يتم استيفاؤها استناداً لقرار وزير الإسكان رقم (2) لسنة 1997 خلافاً لأحكام

المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 والتي تتضمن لا يجوز فرض رسم أو إيراد إلا بقانون.

- عدم قيام سلطة الأراضي بإجراء جرد للصناديق خلال العام 2015 للتأكد من صحة أرصدها ومطابقتها للسجلات المالية خلافاً لأحكام المادة رقم (100) من النظام المالي الفلسطيني رقم 43 لسنة 2005 وتعديلاته والتي تتضمن "على المحاسب المختص إجراء جرد فجائي للصندوق بما لا يقل عن أربع مرات في السنة وينظم محضر بذلك حسب الأصول".

- عدم تدقيق تقارير إيرادات سلطة الأراضي من قبل المراقب المالي لدى وزارة المالية خلافاً لأحكام المادة (39) من النظام المالي الفلسطيني رقم 43 لسنة 2005 وتعديلاته.

- عدم قيام سلطة الأراضي بتسجيل دفاتر سندات الصندوق وسندات الإيداع المسلمة لأمناء الصناديق ضمن سجل خاص، خلافاً لأحكام المادة (6) من النظام المالي الفلسطيني رقم 43 لسنة 2005 وتعديلاته.

- عدم اكتمال البيانات الخاصة في البرنامج المعتمد والمعمول به في احتساب رسوم تسجيل الأراضي.

- عدم قيام سلطة الأراضي بحصر أملاك الدولة المؤجرة وخصوصاً العقود القديمة، بالإضافة إلى عدم وجود خطة لتحصيل الديون الناتجة عنها.

- عدم قيام سلطة الأراضي بحصر الأملاك الخاصة بالدولة، بالإضافة إلى عدم وجود سجلات رسمية لإثبات الذمم المدينة لإيجارات أملاك الدولة.

- عدم وجود ربط بين برنامج تحصيل الإيرادات الموجود في المديرية وبرنامج تسجيل الأراضي حيث يقوم كل برنامج بالعمل بشكل منفصل، الأمر الذي أدى إلى عدم القدرة على التأكد من تحصيل كافة الرسوم المترتبة على معاملات تسجيل الأراضي.

- عدم تصنيف وتبويب الحسابات بشكل شامل، حيث تقوم سلطة الأراضي بتسجيل إيرادات رسوم فك الحجز على معاملات أخرى مثل الانتقال بالبيع أو الانتقال بالإرث.

- ظهور نتيجة أعمال التدقيق على إيرادات سلطة الأراضي رأياً مالياً متحفظاً، ورأياً متحفظاً بشأن الامتثال.

11. تقرير إدارة الدولة للمباني الحكومية في القطاع المدني

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم قيام الجهات الحكومية ذات العلاقة بإدارة المباني الحكومية بتنفيذ إجراءات فعالة وواضحة تتوافق مع توجهات الحكومة بشأن ترشيد الإنفاق، مما أدى إلى استمرار صرف مبالغ مالية غير مبررة وعدم تخفيض مصاريف الإيجارات الحكومية خلال الأعوام 2012-2015.
- عدم وجود آليات وتعليمات خاصة صادرة عن مجلس الوزراء لتنظيم المباني الحكومية (المستأجرة والمملوكة).
- وجود قصور في عملية التخطيط من قبل الجهات ذات العلاقة في إدارة المباني الحكومية قد يؤثر على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص شراء واستئجار المباني الحكومية، وذلك من خلال اختيار مبان لا تتناسب مع الاحتياجات الفعلية لتلك المؤسسات.
- ضعف التنسيق بين الجهات ذات العلاقة في إدارة المباني الحكومية فيما يخص موافقة وزارة المالية على شراء مبان حكومية جديدة في ظل وجود مشاريع أخرى متوقفة أو قيد الإنجاز، أدى إلى هدر مبالغ مالية غير مبررة على خزينة الدولة نتيجة التأخر في تجهيز تلك المباني، الأمر الذي أدى لاستمرار صرف بدل إيجار عن تلك المؤسسات.
- عدم وجود معايير واضحة ومعتمدة بشأن اختيار المباني الحكومية المملوكة والمستأجرة أدى إلى امتلاك واستئجار مبان حكومية لا تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة وحجمها الحالي والزيادة المتوقعة في عدد موظفيها المستقبلي.
- عدم وجود البيانات والإحصاءات الكافية والمناسبة التي يمكن الاستناد إليها فيما يتعلق بالمباني الحكومية.

12. تقرير إيرادات وزارة النقل والمواصلات للعام 2015

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- ضعف إجراءات الضبط الداخلي للوزارة والتي تتمثل بما يلي:
 - أ. طباعة نماذج الرخص دون التحقق من الحاجة لها.
 - ب. طباعة نماذج رخص تحمل نفس الأرقام.
 - ج. عدم قيام الوزارة بعملية جرد لكافة الأنواع المختلفة لنماذج الرخص للتحقق من الوجود الفعلي لها ومدى سلامة استخدامها.

- د. عدم قيام الوزارة بإجراء المطابقات الدورية مع المديريات المختلفة للتحقق من أرصدة النماذج والإيصالات الفعلية الموجودة لدى المديريات.
- هـ. استخدام الإيصالات اليدوية الخاصة بالفحص العملي للقيام بالفحص النظري والعكس، بالرغم من وجود إيصالات خاصة لكل فحص.
- و. عدم إجراء مطابقات بين بيانات الوزارة والأطراف ذات العلاقة.
- ز. عدم قيام وحدة الرقابة الداخلية بإعداد تقارير رقابية على إيرادات الوزارة.
- قيام الوزارة بتحصيل رسوم دون سند قانوني، الأمر الذي يؤدي إلى تحميل المواطنين أعباء إضافية، وذلك خلافاً لأحكام القانون الأساسي.
- عدم التزام الوزارة بالتعليمات والقوانين الخاصة بمنح الإعفاءات ومعالجة المخالفات المتعلقة بها أصولاً الأمر الذي يؤدي إلى هدر المال العام.
- عدم التزام الوزارة بالإجراءات والتعليمات الخاصة بالخدمات التي تقدمها للجمهور، الأمر الذي لا يعطي تأكيداً معقولاً حول صحة ودقة وقانونية إجراءات الخدمات المقدمة كما في:
- أ. ترخيص معارض السيارات.
- ب. تسجيل المركبات الجديدة.
- ج. ترخيص شركات تأجير المركبات السياحية.
- د. تجديد رخص المركبات.
- قيام وزارة المالية بإبرام اتفاقية منح تسهيلات ونسب فائدة مع بنك الأردن تتعلق بوزارة النقل والمواصلات منذ العام 2005، في حين لم يتم العمل على تجديد هذه الاتفاقية للحصول على ميزات تنافسية ومكاسب للوزارة وتسهيلات إضافية للمواطنين، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع فرص بديلة وميزات تنافسية للوزارة.
- عدم وجود كافة الوثائق اللازمة لإصدار بعض رخص السائقين في الملفات المخصصة لذلك، أدى إلى عدم تمكن ديوان الرقابة المالية والإدارية من إبداء رأي حول مدى صحة هذه الرخص وقانونيتها.
- تحميل المواطن أعباء مالية إضافية ناتجة عن خطأ موظف.
- إصدار رخص شخصية مؤقتة برسوم أقل من قيمتها الحقيقية خلافاً لأحكام القانون بالإضافة إلى هدر المال العام.

- قيام الوزارة بالتوجيه المحاسبي بشكل خاطئ مما أدى إلى عرض إيرادات الوزارة بشكل غير عادل.
- ظهور نتيجة أعمال التدقيق على إيرادات وزارة النقل والمواصلات رأياً متحفظاً بشأن الامتثال.

13. تقرير رخص السياقة الشخصية - مديرية ترخيص طولكرم

- تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:
- منح رخص سياقة شخصية تفوق الصلاحيات الممنوحة للمسؤول.
- فحص بعض المتقدمين للامتحان النظري بشكل شفهي دون وجود ما يشير إلى أن المتقدم للامتحان لا يجيد القراءة والكتابة معززة بالوثائق والشهادات التي تثبت ذلك.
- منح بعض المتقدمين رخص سياقة شخصية من خلال اجتياز الفحص النظري والعملية في نفس اليوم أو بفترات متقاربة.
- منح رخص سياقة شخصية لبعض الأشخاص، دون وجود ما يؤكد حضورهم للفحص العملي بشكل فعلي.
- عدم إدراج بعض المتقدمين في كشف الدائرة الخاص بالضريبة.
- القيام بالفحص النظري والعملية لبعض المتقدمين ومنحهم رخص سياقه شخصية علماً أنهم من نفس المنطقة الجغرافية للفاحص ولكن تبعيتهم لمحافظة أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث تضارب مصالح.
- منح بعض الأشخاص رخص شخصية، على الرغم من عدم وجود كرت مراحل معتمد من قبل مدرسة التدريب يثبت تدريب وتأهيل السائق لديها.
- عدم قيام مديرية ترخيص طولكرم بتدوير بعض الفاحصين، تطبيقاً لسياسة تدوير الفاحصين لضمان سلامة الإجراءات في منح الرخص الشخصية.

14. تقرير المدارس والمعاهد

- تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:
- عدم أرشفة الملفات الخاصة بمدارس السياقة بالشكل الصحيح بحيث يمكن الرجوع إليها بسهولة.
- وجود إذن عمل لبعض المدربين والذين يعملون بوظائف حكومية أخرى، خلافاً لدليل الإجراءات المعتمد والمتضمن "توقيع المتدرب على تعهد بأنه لا يعمل بوظيفة حكومية لتفادي

ازدواجية العمل والالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة النقل والمواصلات بالخصوص".

- عدم الالتزام بكافة بنود دليل الإجراءات وخاصة في اكمال الملفات وبعض الإجراءات الشكلية.

15. تقرير حول البيانات المالية لفندق القصر للسنة المالية المنتهية في 31 كانون أول 2015م.

تم تسجيل عدد من الملاحظات الآتية:

- عدم تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد فندق القصر، حيث حقق الفندق خسارة مقدارها (88,850) شيقل في العام 2014 بالإضافة الى ارتفاع نسبة الخسارة 28% في العام 2015 لتصل الى (113,929) شيكل، على الرغم من وجود العديد من الموارد الاستراتيجية للفندق والتي من أهمها (الموقع، الشهرة).
- عدم وجود نظام مالي وإداري خاص بفندق القصر، حيث يتم العمل بناءً على أعراف سابقة واجتهادات شخصية.
- عدم وجود سياسة وإجراءات سليمة للتعامل مع الذمم الراكدة، حيث تبين وجود ذمم مدينة غير متحركة منذ العام 2010، ولم يتم العمل على تحصيلها ومتابعتها.
- قيام محاسب فندق القصر الرئيسي باستلام العديد من المهام الرئيسية (عدم الفصل في المهام والصلاحيات)، وذلك خلافاً لمقومات نظام الرقابة الداخلية، الأمر الذي قد يؤدي إلى وجود بعض الأخطاء وعدم اكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب.
- عدم التزام فندق القصر بالمبادئ والمعايير المحاسبية الدولية في إعداد وعرض البيانات المالية والإفصاح المطلوب، وعدم وجود سياسات مالية سليمة.
- ضعف إجراءات الضبط الخاصة بدفاتر الفواتير وسندات القبض والصرف، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخدامها بطريقة غير صحيحة، بالإضافة إلى تعرضها لمخاطر الضياع.
- ضعف في إجراءات أمن البيانات الخاصة بفندق القصر، حيث أن قاعدة البيانات غير محمية كونها موجودة على جهاز شخصي وليس على سيرفر خاص يضمن أمن وحماية بيانات الفندق.

- تحميل فندق القصر بعض المصاريف والنفقات التي تخص صندوق الحوادث بالإضافة إلى تحقق خسائر تتعلق بضريبة الخصم بالمصدر.
- عدم قيام فندق القصر بالاعتراف بالمبنى والأرض المقام عليها ضمن القوائم المالية الخاصة به، حيث تم الاعتراف بالمبنى والأرض ضمن القوائم المالية الخاصة بالصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بقيمة (9,904,140) شيكل كما في 2015/12/31.

الفصل الثالث

إنجازات ديوان الرقابة وأنشطته
غير الرقابية

يركز هذا الفصل من التقرير السنوي على أنشطة الديوان غير الرقابية، ويجمع إنجازات الوحدات والإدارات العامة المساندة، ويعكس أثر التدريب على إنجاز موظفي الديوان، ويعمل على إلقاء الضوء على العلاقات المحلية والدولية والعربية للديوان بما يعكس اهتمام الديوان بالجهات ذات العلاقة، فقد شهد العام 2016 العديد من النشاطات والبرامج التي تعنى بالبناء المؤسسي وبناء القدرات، من خلال تنفيذ العديد من الدورات الداخلية والخارجية، إضافة إلى تطوير العديد من أدوات العمل وبخاصة في مجال العمل الرقابي، وكان لمشروع تعزيز قدرات الديوان المؤسسية والمهنية والممول من قبل الاتحاد الأوروبي الدور الأبرز في المساهمة في تحقيق العديد من النشاطات والبرامج التي تختص ببناء القدرات الفردية والمؤسسية، وذلك من خلال تنفيذ التدريب في مواضيع متعددة وتشمل كافة الفئات الوظيفية بالديوان، وساهم هذا المشروع في تطوير منهجيات وأدلة إجراءات العمل وبخاصة في مجال التدقيق والرقابة بما ينسجم مع المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

ومن خلال مشاركة الديوان الفاعلة والتواصل الدائم مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للمحاسبة والرقابة، شارك الديوان في العديد من اللقاءات التدريبية والعلمية خلال العام 2016، بالإضافة إلى عرض أوراق عمل خلال تلك اللقاءات، لما له من أثر ايجابي في تعزيز المعرفة المكتسبة لموظفينا من خلال تلك المشاركات.

يولي الديوان الجهات الإدارية الخاضعة لرقابته اهتماما كبيرا من خلال عقد ورشات عمل تعريفية باهمية عمل الديوان والبقاء على اتصال دائم بالمواطن من خلال نشر نتائج أعماله على موقعه الالكتروني وتزويد وسائل الاعلام بالمعلومة الصحيحة والدقيقة.

أولاً: الحوكمة الداخلية

يحرص الديوان على رفع مستوى الجودة بشكل متواصل من خلال رسم السياسات العامة لعمل الديوان لضمان أداء فعال لكافة الأعمال الرقابية التي يمارسها، وفي هذا الإطار تمكن الديوان خلال العام 2016 من تحقيق العديد من الإنجازات على النحو الآتي:

1- بناء خطة إستراتيجية (2017-2021) أكثر دقة وعملية وقابلة للتحقيق والقياس:

في ظل رؤية ورسالة جديدة في تحقيق دور رقابي في الحوكمة الفعالة، تم الانتهاء من إعداد خطة استراتيجية لديوان الرقابة للأعوام (2017-2021) بعنوان "إحداث الفارق في حياة المواطن"، حيث بنيت هذه الخطة على أسس علمية، وتم العمل على صياغة أهداف استراتيجية جديدة، من خلال تقييم الخطة الاستراتيجية السابقة وفقاً لمنهجية الأربوساي، بالإضافة إلى تقييم الاحتياجات وفق مبادرة (IDI)، مع الأخذ بالاعتبار التوسع في إجراء رقابة الأداء القائمة على الاقتصاد والكفاءة والفاعلية في إدارة الموارد، وتم عقد سلسلة من الاجتماعات المتواصلة مع فريق المخطط الاستراتيجي وبالتعاون مع خبراء من المشروع الأوروبي للتدعيم المؤسسي حيث تم توضيح مفهوم التخطيط الاستراتيجي وما يترتب عنه من رسم سياسات واضحة لمراحل ومتطلبات إعداد الخطة الاستراتيجية ومتطلبات إعداد كل مرحلة، وكيفية قياس الأهداف الرئيسية والفرعية للخطة الاستراتيجية، والعوامل المؤدية إلى نجاح إعداد وتنفيذ الخطة، بالإضافة إلى معرفة أدوات قياس الخطة وكيفية تقييم كل مرحلة من مراحل الخطة مع متابعة أثر الخطة الاستراتيجية، وصولاً لبناء خطة استراتيجية جديدة أكثر عملية ودقة وقابلة للقياس.

وتجدر الإشارة هنا إلى إنه قد تم توسيع دائرة المشاركة في صياغة الخطة الاستراتيجية الحالية بحيث تمت مشاركة داخلية على مستوى الإدارات والوحدات في الديوان كما حرص الديوان على مشاركة الأطراف الخارجية ذات العلاقة، الأمر الذي من شأنه أن يثري قدرة الديوان على تقديم خدمات ذات جودة عالية والارتقاء بمستوى العمل الرقابي.

2- إعداد دليل تقييم الموظفين:

في إطار حرص الديوان على تحفيز الموظفين بشكل دائم للتميز والحفاظ على مستوى عالٍ من الانجاز والارتقاء بأدائهم، تم تطوير دليل تقييم الموظفين من واقع تجارب عالمية وعربية، بحيث تضمن هذا الدليل كافة الإجراءات والنماذج والمعايير التي تهدف الى توعية الموظف بنقاط ضعفه وآلية معالجتها وفق معايير عملية وقابلة للقياس، لتشكل دافعاً للموظفين وخلق حالة من المنافسة الإيجابية للتميز.

ثانياً: الدراسات والبحوث

يقوم الديوان من خلال دائرة الدراسات والبحوث بمتابعة الدراسات وتقويم البحوث والتوثيق والتحليل الرقابي، بالإضافة إلى تزويد الديوان بملخصات الأبحاث والدراسات اللازمة في المجال الرقابي، و الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة الدولية والعربية، والمشاركة في مسابقات الأبحاث المتعلقة بالعمل الرقابي والمعدة من قبل موظفي الديوان بهذا الخصوص، وتم إنجاز الآتي:

- 1- إعداد دليل الرقابة على العطاءات وأخذ التغذية الراجعة حول الدليل من موظفي الديوان.
- 2- العمل على إعداد دليل لعمل اللجان في الديوان.
- 3- العمل على تحليل إستبيان خاص بوحدة العلاقات العامة، مكون من 115 نسخة، بهدف قياس مدى معرفة العاملين في مؤسسات الدولة عن ديوان الرقابة المالية والإدارية والعمل الذي يقوم به، وتم الخروج بالتقرير النهائي بنتائج وتوصيات التحليل.
- 4- إجراء تحليل وتقييم للدورات التدريبية التي تتم بالتنسيق مع مشروع تنمية وتطوير قدرات موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية، حيث تم العمل على توزيع استبيان في منتصف الدورات التدريبية، وتقييم آخر للدورة التدريبية والمدرّب بنهاية الدورة، وإعداد التقارير اللازمة بشأنها.

ثالثاً: التدريب (الداخلي، والمحلي، والعربي، والدولي)

يحرص ديوان الرقابة المالية والإدارية على إكساب موظفيه المهارات والمعارف الجديدة التي تؤدي إلى رفع كفاءتهم في المجالات الوظيفية المختلفة وتحسين مستوى الأداء الوظيفي لديهم، وقد ركز الديوان في العام 2016 على بناء القدرات البشرية من خلال التدريب المستمر لكوادره باعتباره قاعدة الانطلاق للارتقاء بمستوى الأداء، ليصبح الديوان قادراً على ممارسة دوره بكفاءة ومهنية مما يزيد من فرص التقدم والرقى.

كان لمشروع التدعيم المؤسسي لديوان الرقابة المالية والادارية والممول من قبل الاتحاد الأوروبي الدور الأبرز في المساهمة في تحقيق العديد من النشاطات والبرامج التي تختص ببناء القدرات الفردية والمؤسسية، حيث تم التدريب الموظفين في عدة مجالات منها تدقيق تكنولوجيا المعلومات، ورقابة الأداء من خلال رفع قدرات المدققين في هذا المجال، كذلك التدريب العملي على ممارسة كل من رقابة الامتثال والرقابة المالية.

ومن خلال مشاركة الديوان الفاعلة والتواصل الدائم مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، شارك الديوان في العديد من اللقاءات التدريبية والعلمية خلال العام 2016، عرض فيها العديد من أوراق العمل خلال تلك اللقاءات، مما كان لها أثر ايجابي في تعزيز المعرفة المكتسبة لدى الموظفين.

أولاً: الدورات التدريبية الداخلية

1. الدورات المنفذة من خلال المشروع الاوروبي:

تم تنظيم ثمانية دورات تدريبية داخلية خلال العام 2016 توزعت على (187) يوم عمل تدريبي، شملت مجالات متخصصة في (المالي/الامتثال/الأداء/ تدقيق الـ IT) والعلاقات العامة، حيث شارك (67) مدققاً في (5) دورات تدريبية، كما شارك جميع موظفي الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني في دورتان من أصل (8) دورات عقدت خلال العام، كما شارك (5) موظفين من وحدة العلاقات العامة في دورة واحدة، والجدول الآتي يوضح ذلك:

البرامج التدريبية الداخلية التي تم إنجازها من خلال المشروع الاوروبي خلال العام 2016:			
الشهر	البرنامج التدريبي	عدد ايام التدريب	عدد المتدربين
كانون الثاني	Java	7	4
	تدقيق الـ IT	20	9
	التدريب التوجيهي	3	10
شباط	الاتصال والتواصل للعلاقات العامة والاعلام	10	5
آذار	رقابة الأداء	15	12
	Java	4	4

12	15	رقابة الأداء	نيسان
13	8	اكسل	
9	30	تدقيق الـ IT	أيار
12	20	رقابة الاداء	حزيران
9	20	تدقيق الـ IT	تموز
12	20	رقابة الاداء	تشرين الاول
16	5	تدقيق الاحتيال	
17	10	تدريب مدربين في مجال رقابة الأداء	تشرين الثاني

2. الدورات المنفذة من خلال مكتب التدقيق السويدي:

نظم الديوان بالتعاون مع مكتب التدقيق السويدي دورتين تدريبيتين في الادارة والقيادة الظرفية شارك فيها (14) من موظفي الفئة العليا في الديوان.

3. الدورات المنفذة من قبل مؤسسات ووزارات أخرى:

شارك الديوان في العديد من الأنشطة التدريبية التخصصية مع مختلف المؤسسات والوزارات والهيئات والتي بلغت في مجملها (17) دورة تدريبية، حيث شارك (14) مدققاً من الإدارات الرقابية في (4) دورات، وشارك (16) من موظفي الإدارات المساندة في (13) دورة.

ثانياً- الدورات التدريبية الخارجية ومهام العمل:

يحرص الديوان بشكل دائم على تبادل الخبرات والمعرفة على الصعيد الخارجي وعلى المستوى العربي والعالمي وذلك من خلال المشاركة في الأنشطة أو المبادرات التي تعقدها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي) والمنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإننتوساي) والمؤسسات والهيئات الدولية ، حيث بلغ عدد البرامج والأنشطة الخارجية التي شارك فيها الديوان (29) دورة تدريبية ومهمة عمل خلال العام 2016 ، بواقع (143) يوم عمل، موزعه على (12) دورة تخصصية في مجالات الرقابة والتدقيق شارك فيها (26) مدققاً، و(17) مهمة عمل خارجية شارك فيها (41) موظفاً من موظفي الإدارات العامة الرقابية والإدارات والوحدات المساندة في الديوان، والجداول الآتية توضح ذلك:

الدورات التدريبية الخارجية خلال العام 2016					
عدد المشاركين	الزمان	الدولة	المؤسسة	البرنامج التدريبي	الشهر
1	2016/1/21-17	الأردن	المعهد العربي للتخطيط.	تقييم البرامج والمشروعات التنموية.	كانون الثاني
6	2016/2/17-15	السويد	محكمة التدقيق السويدية.	رقابة أداء البيئة.	شباط
1	2016/3/11-2/29	ماليزيا	هيئة مكافحة الفساد.	التحقيقات المالية وتتبع الأحوال واسترداد الموجهات والوقاية من الفساد.	
2	2016/3/26-14	تركيا	محكمة المحاسبة.	المعايير الدولية لأجهزة الرقابة العليا.	
1	2016/5/27-16	ماليزيا	أكاديمية التدقيق الوطنية.	رقابة الأداء.	أيار
1	2016/6/2-5/29	الأردن	المعهد العربي للتخطيط.	مهارات تحليل البيانات واعداد التقارير الاقتصادية.	
6	2016/8/30-29	السويد	محكمة التدقيق السويدية.	رقابة أداء البيئة	آب
3	2016/9/29-18	الأردن	مبادرة تنمية الإنتوساي (IDI).	مهمات رقابة الالتزام النموذجية على "المشتريات	أيلول

				الحكومية" وفق المعايير الدولية للأجهزة العليا.	
2	2016/11/25-21	المغرب	مبادرة تنمية الإنتوساي (IDI).	ورشة التخطيط للرقابة المالية.	تشرين الثاني
1	2016/11/11-6	الجزائر	مجسس المحاسبة.	نماذج الرقابة الداخلية الحديثة COSO-COCO.	
1	2016/11/17-13	الكويت	ديوان المحاسبة	مهارات إدارة المخاطر المالية في الإستثمارات والمشروعات.	
1	2016/12/23-19	تونس	الأربوساي	إطار معايير الإنتوساي.	كانون الأول
مهام العمل الخارجية خلال العام 2016					
عدد المشاركين	الزمان	الدولة	تصنيف اللقاء	مهمة العمل	الشهر
1	2016/2/17-16	الكويت	اجتماع	الاجتماع السادس لفريق المخطط الإستراتيجي.	شباط
2	2016/2/9-8	الكويت	اجتماع	اجتماع مبادرة تنمية الإنتوساي والمنظمة العربية مع قادة الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين.	

3	2016/3/23-21	المغرب	اجتماع	الاجتماع ال (52) للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية.	آذار
2	2016/4/19-18	تركيا	اجتماع	زيارة محكمة المحاسبات التركية.	نيسان
1	2016/4/20-18	فرنسا	اجتماع	اجتماع مجموعة العمل الإقليمية حول "دعم مخاطر إدارة الفساد من أجل إصلاحات نزيهة وفعالة في منظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا".	
1	2016/4/21-20	الاردن	اجتماع	الاجتماع التاسع لفريق عمل البيئة.	
1	2016/5/18-14	الاردن	لجنة	المشاركة في لجنة استتجار حافلات لنقل حجاج فلسطين لموسم حج 1437هـ/2016م.	أيار
11	2016/5/28-23	ماليزيا	جولة دراسية	الجولة الدراسية الى جهاز الرقابة الماليزي.	
1	2016/8/10-9	تونس	جولة دراسية	رحلة دراسية بعنوان "تعزيز الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية".	آب
1	2016/8/10-7	الأردن	لجنة	المشاركة في لجنة استتجار حافلات لنقل حجاج فلسطين لموسم حج 1437هـ/2016م.	
1	2016/9/27-25	المغرب	ورشة عمل	التعاون الدولي في مجال التحقيقات المالية وغسل	أيلول

				الأمـوال وملاحقـة الأصول.	
2	2016/9/7-5	تونس	مؤتمر	المؤتمر الخامس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.	
1	2016/9/29-27	تونس	اجتماع	الاجتماع العاشر للجنة تتمية القدرات المؤسسية.	
3	2016/10/21-19	تونس	اجتماع	الدورة ال (12) للجمعية العامة للمنظمة العربية (الأرابوساي).	تشرين الأول
3	2016/10/18-17	تونس	اجتماع	اجتماع 53 للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية (الأرابوساي).	
2	2016/11/17-16	لبنان	مؤتمر	المؤتمر الإقليمي حول "إدارة المخاطر في نظام الحكم وإدارة المؤسسات العامة".	تشرين الثاني
3	2016/11/26-21	إيرلندا	جولة دراسية	تدقيق البنية التحتية والشركات الحكومية.	
2	2016/12/11-7	أبو ظبي	مؤتمر	مؤتمر الإنكوساي ال (22).	كانون الأول

ثالثاً- أثر التدريب:

استطاع ديوان الرقابة المالية والإدارية، ومن خلال برامج تنمية القدرات المؤسسية التي جرى تنفيذها خلال العام 2016 بدعم من الاتحاد الأوروبي عبر مشروع التدعيم المؤسسي لديوان الرقابة المالية والإدارية، ومن خلال المشاركة في الدورات التدريبية التي تمت من خلال وزارات ومؤسسات أخرى بالإضافة إلى الدورات ومهام العمل الخارجية والداخلية، تحقيق نقلة نوعية في

- الأداء بما يعود بالنفع على الديوان ليصبح مؤسسة تدقيق ورقابة عليا مستقلة تعمل وفق المعايير الدولية لمنظمة الإنتوساي، وقد حققت البرامج التدريبية المختلفة التي نفذها الديوان النتائج التالية:
- إصدار تقارير التدقيق وفق منهجية محدثة مستندة إلى معايير الإنتوساي.
 - العمل وفق أدلة إجراءات موثقة ومعتمدة للتدقيق المالي وتدقيق الامتثال.
 - زيادة قدرة الديوان على التعامل مع حالات الفساد المحتملة التي قد يواجهها في عمليات التدقيق.
 - زيادة قدرة الديوان على التدقيق على العطاءات والمشتريات واللوازم العامة.
 - تمكين الديوان من العمل وفق نظم الكترونية حديثة ومتطورة .
 - تعزيز قدرة الديوان في التدقيق على تكنولوجيا المعلومات.
 - زيادة إتقان موظفي الديوان اللغة الإنجليزية.
 - القدرة على تقييم الأداء الداخلي للديوان وفق معايير الإنتوساي.
 - زيادة قدرة الديوان على التعامل مع الأدلة الكترونية في العمل والرقابة على تقنية المعلومات.
 - التحسين في إجراءات وآليات العمل من خلال نقل تجارب الأجهزة العربية والعالمية.
 - التحسن في قدرة الديوان على إصدار تقارير رقابة بيئية.

رابعاً- التدقيق على تكنولوجيا المعلومات:

نظراً لتزايد استخدام الجهات الخاضعة لتكنولوجيا المعلومات لمعالجة بياناتها وتسيير أعمالها بشكل إلكتروني، فإن التطورات في مجال حوسبة القطاع الحكومي وضعت مهنة التدقيق أمام تحدٍ كبير لتطوير أدواتها ومنهجياتها لتقديم خدمة رقابة ذات جودة عالية تواكب هذا التطور، وفي حين أن الإستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات قد أدى إلى تحسين فعالية وكفاءة الخدمات التي يتم تقديمها، غير أنها لا تخلو من المخاطر ونقاط الضعف المرتبطة مع قواعد البيانات والتطبيقات المحوسبة، وبالتالي فإن عملية الرقابة على تكنولوجيا المعلومات أصبحت إحدى أهم الموضوعات الرئيسية لعمليات الرقابة التي يجريها ديوان الرقابة المالية والإدارية، سواء أكانت رقابة حول الحاسوب، أو خلال الحاسوب، أو حتى باستخدام الحاسوب.

أهمية التدقيق على تكنولوجيا المعلومات:

إن عملية رقابة تكنولوجيا المعلومات أصبحت جزءاً لا يتجزأ من عمليات التدقيق المالي، وتدقيق الإمتثال، وتدقيق الأداء، بحيث تعمل على تحديد المخاطر التي تواجه سلامة البيانات

والخصوصية وسوء الاستخدام، وذلك من خلال تقييم السياسات والإجراءات والبرامج المحوسبة في بيئة تكنولوجيا المعلومات لدى الجهات الخاضعة وتحديد أوجه القصور والنقص فيها واقتراح الإجراءات التصحيحية التي تكفل وجود الضوابط والآليات المناسبة لحماية أصول الجهة، وضمان دقة وموثوقية سجلاتها، والالتزام بالمعايير الخاصة بأمن وحماية البيانات.

ويولي ديوان الرقابة المالية والإدارية اهتماما برقابة تكنولوجيا المعلومات من خلال الإستثمار المادي في تكنولوجيا المعلومات، وتوفير كادر مؤهل في مجال الرقابة على تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى توفير دليل إجراءات للرقابة على تكنولوجيا المعلومات معد وفق أفضل الممارسات والمعايير الدولية. وذلك من أجل الخروج بتقارير خاصة بالرقابة على تكنولوجيا المعلومات تسهم في تحسين الضوابط المستخدمة في حماية البيانات وضمان استمرارية الأنظمة المحوسبة في الجهات الخاضعة للتدقيق.

الرقابة على تكنولوجيا المعلومات للعام 2016:

لقد عمل ديوان الرقابة المالية والإدارية وتمويل من المشروع الأوروبي وبالإستعانة بخبير دولي في مجال التدقيق على تكنولوجيا المعلومات، على إصدار دليل إجراءات معتمد للرقابة على تكنولوجيا المعلومات منسجماً مع معايير الأنتوساي، ليكون بمثابة وثيقة ارشادية رسمية تسهل عملية الرقابة على تكنولوجيا المعلومات، ويتضمن الدليل شرحاً شاملاً للمجالات الرئيسية الواجب اتباعها أثناء تنفيذ عملية الرقابة على تكنولوجيا المعلومات، بحيث يعتمد على سبعة محاور مختلفة وهي: (1) حوكمة تكنولوجيا المعلومات (2) تطوير وشراء الأنظمة الالكترونية (3) عمليات تكنولوجيا المعلومات (4) الاستعانة بالمصادر الخارجية (5) خطط استمرارية العمل وادارة الكوارث (6) أمن المعلومات (7) ضوابط التطبيقات.

إن النهج المبني على أساس المخاطر يساعد المدقق في تحديد الأولويات عند اختيار أنظمة تكنولوجيا المعلومات ليتم التدقيق عليها، وقام ديوان الرقابة خلال العام 2016 ببناء قاعدة بيانات لـ 90 مؤسسة والبدء في تدقيق الجهات الخاضعة ذات المخاطرة المرتفعة، وتم الإنتهاء من تدقيق ثلاث جهات وفقاً لدليل الإجراءات المعد، وتصدير ثلاث تقارير خاصة بالرقابة على تكنولوجيا المعلومات في العام 2016، بعد أن مرت بكافة مراحل إجراءات تصدير التقارير الرقابة من خلال مراجعتها من قبل اللجنة المتخصصة بمراجعة التقارير لغاية تصديرها، واستقبال الردود من الجهات الخاضعة وهي (وزارة الإقتصاد، سلطة الأراضي، وزارة الصحة). وتم خلال العام 2016

تقديم الدعم الفني لفرق التدقيق في الديوان ضمن 19 مهمة مختلفة شملت (مجلس القضاء الأعلى، شرطة السير، مؤسسة بكدار، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، التنمية الاجتماعية، مجلس قروي عموريا، شركة كهرباء جبع، مجلس قروي مرداء، وكالة وفا، وزارة النقل والمواصلات، هيئة شؤون المنظمات الأهلية، الضابطة الجمركية، وزارة التربية والتعليم العالي،...).

وتم التخطيط لتنفيذ ثلاث مهام مستقلة للرقابة على تكنولوجيا المعلومات اعتماداً على تقييم المخاطر خلال العام 2017 شملت (القضاء الأعلى، مصلحة مياه محافظة القدس، وزارة الحكم المحلي).

خامساً- الحوسبة في ديوان الرقابة المالية والإدارية:

تم تطوير نظام قاعدة بيانات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان من قبل الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، ليشكل نظام ادارة للعمليات المتعددة في الديوان، ويقدم لموظفي الديوان بيانات ومعلومات ومستندات حول كافة العمليات وبخاصة مهام التدقيق ومتابعة الشكاوى، إضافة إلى تحديد مستوى الصلاحيات لكل مستخدم على النظام وتوثيق كافة النشاطات والأعمال لكافة المستخدمين على النظام.

كما يتيح النظام متابعة وتحليل جميع المهام والنشاطات لكافة المستخدمين، إضافة إلى توثيق وأرشفة كافة المستندات الورقية وترميزها وتصنيفها وتوفير خيارات البحث والفترية، بالإضافة إلى خيارات المشاهدة ضمن صلاحيات تمنح للمستخدم استناداً إلى موقعه الوظيفي ومهام العمل المكلف بها.

يقدم نظام قاعدة بيانات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان للمستخدم العديد من الخيارات ويتيح له الاطلاع على كافة القوانين، الأنظمة، التشريعات، القرارات، اللوائح، توصيف العمليات وغيرها، وكل ما يتعلق بالجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

وتستمر الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات في تطوير النظام ليشمل كافة العمليات الرئيسية في الديوان، بالإضافة إلى تزويد النظام بتقارير متعددة حول كافة البيانات والمعلومات المدخلة على النظام.

الباب الثاني: علاقات الديوان مع الأطراف ذات العلاقة

يحرص الديوان على تطوير العلاقة مع كافة الأطراف ذات العلاقة بعمله لتحقيق أهدافه وتعزيز دوره في ممارسة الاختصاصات والمهام، وفق افضل الممارسات المهنية، من خلال زيادة التعاون والتنسيق مع الاطراف خلال العام 2016 كما يلي:

1. العلاقات على المستوى المحلي

- مشروع التوعية المجتمعية مع وزارة التربية والتعليم:

إيماناً بأهمية نشر الوعي الرقابي لدى طلبة المدارس الثانوية والجامعات، وتنفيذاً للاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم العالي و ديوان الرقابة، نفذت وحدة العلاقات العامة مشروع التوعية المجتمعية في عدد من المدارس الثانوية و الجامعات في مختلف محافظات الوطن، حيث بلغ عدد الورش المنفذة "خلال العام 2016 (16) محاضره" في خمس محافظات مختلفة.

- مشروع التوعية المجتمعية في الجهات الادارية:

استكمل الديوان القسم الثاني من مشروع التوعية المجتمعية في الجهات الادارية، وذلك من خلال ورشات عمل تهدف الى نشر الوعي الرقابي لدى كافة موظفي المؤسسات الرسمية الفلسطينية، تعزيزاً لمبادئ النزاهة و الشفافية و المساءلة في ادارة المال العام، حيث تم عقد (19) ورشة عمل في كل من مديريات (الزراعة، التنمية الاجتماعية، الحكم المحلي، العمل) في كافة محافظات الوطن.

- العلاقة مع الجهات الادارية:

عقد الديوان ورش عمل بالتعاون مع الجهات الادارية ومنها مؤسسات المجتمع مدني والمؤسسات الحكومية، بهدف البقاء على تواصل دائم باحتياجاتهم من الديوان، أو بهدف اطلاعهم على نتائج الأعمال الخاصة بالديوان وتأكيداً للشراكة مع المجتمع المحلي.

- نادي التدقيق:

تم عقد عدد من المحاضرات لموظفي الديوان ضمن برنامج - نادي التدقيق- بهدف اطلاعهم على كل ما هو جديد وإكسابهم المعلومة الصحيحة و زيادة معرفتهم في العديد من المجالات، وقد تم عقد محاضرتين خلال العام 2016 حول (الشرطة المجتمعية والأرشيف الوطني).

- علاقة الديوان مع وسائل الإعلام:

يعتمد الديوان على الإعلام في تعزيز الاتصال والتواصل مع محيطه الداخلي والخارجي، من خلال الفهم المتبادل بين الديوان والجمهور المستند على الحقائق والمعرفة والمعلومات الكاملة عن مجمل الأنشطة، حيث تم إجراء (26) مقابلة تلفزيونية وإذاعية، وقد بلغت الأخبار المتعلقة بالديوان خلال العام 2016 (51) خبراً.

- الزيارات الرسمية واللقاءات:

يسعى ديوان الرقابة المالية والإدارية الى البقاء على تواصل مع المؤسسات العامة من خلال ترتيب زيارات للإطلاع على سير العمل او المشاركة في الفعاليات المنظمة من قبلها، حيث قام الديوان بزيارة (28) جهة تتوزع بين المؤسسات الرسمية والممثلات والبلديات والمحافظات وشارك الديوان في (13) فعالية ومؤتمر ولقاء.

2. العلاقات على المستوى الدولي

- العلاقة مع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإننتوساي):

انضم ديوان الرقابة المالية والإدارية في دولة فلسطين كعضو كامل العضوية إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإننتوساي)، وجاء ذلك بعد جهود حثيثة من رئاسة ديوان الرقابة وبعد أن تم استيفاء كافة الشروط والمتطلبات التي أهلتها للانضمام للمنظمة الدولية.

- **العلاقة مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي):**

شارك الديوان في إعداد الخطة التشغيلية لعام 2016 للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي) - بصفته عضوا فيها- وذلك حسب المحاور التي تختص بعمل الديوان والتي جاءت وفق المخطط الاستراتيجي.

- **محكمة المحاسبات الهولندية:**

يسعى ديوان الرقابة إلى تعزيز علاقاته مع نظرائه الدوليين بهدف الإطلاع على تجاربهم في العمل الرقابي وتعزيز قدرات موظفيه في العديد من المجالات الرقابية، وبهذا الصدد، إستقبل ديوان الرقابة وفداً من محكمة المحاسبات الهولندية للتباحث في إمكانية التعاون المستقبلي، وقد تم اعداد برنامج مفصل يساعدهم على فهم البيئة الخارجية والداخلية للديوان تمهيدا للتعاون المشترك بين الطرفين مستقبلاً.

- **غرفة المحاسبات التركية:**

تم توقيع اتفاقية تعاون ما بين ديوان الرقابة المالية والادارية وغرفة المحاسبات التركية في شهر نيسان 2016م، تهدف إلى تبادل الخبرات و المعارف في العمل الرقابي.

- **مكتب التدقيق الوطني السعودي:**

تنفيذاً للاتفاقية الموقعة بين ديوان الرقابة ومكتب التدقيق الوطني السعودي، تم استكمال تدريب موظفي الديوان في مجال رقابة الأداء، حيث تم مراجعة كافة الأنشطة خلال العام، كما تم البدء في تدريب الإدارة العليا في الديوان في مجال الإدارة الظرفية، بالإضافة إلى إعداد تقرير إنجاز للمشروع عن الفترة 2013-2016م، وسيتم توقيع مذكره تفاهم لتمديد العمل للعام 2017.

- **مكتب التدقيق الوطني الماليزي:**

ضمن مشروع تعزيز قدرات موظفي ديوان الرقابة، شارك عدد من موظفي الديوان في جولة دراسية إلى مكتب التدقيق الوطني الماليزي، حيث اطلع الفريق المشارك على التجربة الماليزية في التدقيق من خلال المحاضرات حول الرقابة الداخلية ورقابة الأداء ورقابة تكنولوجيا المعلومات، وتم زيارة عدد من المؤسسات الحكومية الماليزية منها الأرشيف الوطني والبرلمان الماليزي.

3. العلاقة مع المؤسسات المانحة:

يولي الديوان اهتماما كبيرا بمجتمع المانحين الدوليين، وعليه تم عقد ورشة عمل في مقر مؤسسة لآكس (سكرتارية تنسيق المساعدات المحلية) للتعريف بديوان الرقابة وأعماله وأهم إنجازاته، كما تم عقد اجتماعات مع كل من التعاون البريطاني والبلجيكي وتعرفهم بعمل الديوان، بالإضافة إلى العديد من الاجتماعات مع ممثلي الشركات المنفذة لمشاريع الوكالة الأمريكية للتنمية USAID بهدف مناقشة التعاون في مجالات التدريب وتدقيق مشاريع الوكالة من قبل الديوان.

4. المؤتمرات والاجتماعات الدولية:

شارك ديوان الرقابة في عدد من المؤتمرات والاجتماعات الدولية والتي تخص مجالات الرقابة والتدقيق، حيث بلغ عددها (8) إجتماعاً ومؤتمراً:

- المشاركة في اجتماع تنمية مبادرة الانتوساي والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة (الأربوساي) بحضور رؤساء الاجهزة العليا للرقابة خلال الفترة 8-2016/2/9م في دولة الكويت.
- المشاركة في الاجتماع الثاني والخمسين للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة (الأربوساي) خلال الفترة 21-2016/3/23 في المملكة المغربية.
- زيارة لمحكمة المحاسبات التركية خلال الفترة 18-2016/4/19 وذلك لتوقيع اتفاقية تعاون مع ديوان الرقابة المالية والإدارية ومناقشة سبل التعاون المستقبلي بين الطرفين.
- المشاركة في مجموعة عمل الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي يوم 2016/4/18 في العاصمة الفرنسية باريس، والمشاركة في مؤتمر تعزيز الحوار الإقليمي 2016/4/20-19 في سياق أسبوع منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي للنزاهة.
- المشاركة في جولة دراسية في ماليزيا من خلال المشروع الأوروبي الخاص بالتدعيم المؤسسي لديوان الرقابة خلال شهر ايار /2016م.
- المشاركة في المؤتمر الوزاري الخامس للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد خلال الفترة 5-2016/9/7 في تونس.

- المشاركة في الاجتماع الثالث والخمسين للمجلس التنفيذي والدورة الثانية عشرة للجمعية العامة للمنظمة العربية خلال الفترة 17-21/10/2016 في تونس.
- المشاركة في مؤتمر الانكوساي الثاني والعشرون بهدف تعزيز طلب انضمام ديوان الرقابة المالية والإدارية الى منظمة الانتوساي خلال الفترة 7-11/12/2016 في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الباب الثالث: موارد الديوان

يحرص الديوان على توفير الموارد المادية والبشرية اللازمة التي تمكنه من القيام بالمهام والأعمال والاختصاصات المنوطة به وفق القانون، حيث أن توفر تلك المتطلبات يعد أمراً حيوياً في تنفيذ الأعمال، ويعمل الديوان على صياغة السياسات وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المتطلبات الأساسية من الموارد لتحقيق ذلك، مع الإشارة إلى عدم كفاية الموارد المتاحة حالياً سواء الكادر البشري المؤهل أو الموارد المادية الأخرى وتتمثل موارد الديوان المتاحة بما يلي:

أولاً: الموارد المالية

تشكل الموازنة الترجمة الرقمية للخطة السنوية التي يسعى الديوان من خلالها إلى القيام بمسؤولياته واختصاصاته، بما يمكنه من تحقيق أهدافه المرسومة، حيث بلغت قيمة الموازنة المعتمدة للديوان لعام 2016 (الموازنة الجارية) (15,119,232) شيقل، واشتملت الموازنة على برنامجين: البرنامج الأول (البرنامج الإداري) ويشكل ما نسبته 40% من الموازنة المعتمدة، والبرنامج الثاني (البرنامج الرقابي) ويشكل ما نسبته 60% من الموازنة المعتمدة وفيما يلي كشف يوضح تنفيذ موازنة الديوان للعام 2016:

كشف يوضح الموازنة الجارية لديوان الرقابة للعام 2016م

بند النفقة	الموازنة المعتمدة	النفقات المدفوعة	النفقات المستحقة	اجمالي النفقات	نسبة التنفيذ
اجمالي الرواتب والاجور	12452279	11626402	0	11626402	93%
السفر في مهمات رسمية	272130	148903	28646	177549	65%
نفقات تشغيلية محددة	727870	320013	195799	515812	71%
نفقات تشغيلية اخرى	229721	44805	34501	79306	35%

مكافآت للموظفين	90000	89600	1200	90800	% 100
الايجارات	400000	53900	0	53900	% 13
الاصول الثابته	140000	0	46210	46210	% 33
المخزون	807232	442048	106830	548878	% 68
المجموع	15119232	12725671	413186	13138857	% 87

الإيضاحات:

- المبالغ الواردة في التقرير المالي تعبر عن كافة العمليات المالية التي تمت خلال الفترة 2016/1/1 وحتى تاريخ 2016/12/31 بما فيها الالتزامات المترتبة على الديون وغير المدخلة على البرنامج المحاسبي الموحد المعمول به في الديوان (برنامج بيسان).
- تم استخدام أساس الاستحقاق المحاسبي للعمليات التشغيلية في إعداد التقرير المالي للديوان، وذلك لعرض الوضع المالي للديوان بشكل عادل وشفاف.
- إن نسبة التنفيذ من موازنة البنود تشمل كافة النفقات بما فيها الالتزامات غير المدفوعة والمستحقة على الديوان وهي كالاتي:
* السفر في مهمات رسمية 65%.
* نفقات تشغيلية: محددة 71 % وأخرى 35%.
* النفقات الرأسمالية: الأصول الثابتة 33%، والمخزون 68 %.
- * فيما يتعلق بالنفقات الرأسمالية (الاصول الثابته والمخزون)، فبالرغم من أن نسبة استنفاد موازنة بنود تلك النفقات هي 33%، 68% على التوالي، إلا أنه قد تم تحرير مخصصات مالية لتغطية مشتريات رأسمالية قيد التنفيذ بقيمة 283800 شيكل، أي ما نسبته 30% من موازنة تلك النفقات (الاصول الثابته بما يزيد عن 48%، المخزون 27%).

ثانياً: الموارد البشرية

- تم تخصيص إحدات مالي واحد لديوان الرقابة المالية والإدارية وفقاً للإحداثيات المالية المعتمدة ضمن موازنة دولة فلسطين للعام 2016 م، حيث تم تعيين موظف بمسمى "مدقق مالي".

- حسب الهيكل التنظيمي للديوان يوجد (24) وظيفة إشرافية منها (3) مديري دوائر، (21) رئيس قسم، وبناء على مقابلات داخلية تم تسكين (4) موظفين رؤساء أقسام " قسم رقابي إداري"، (7) موظفين رؤساء أقسام " قسم رقابي مالي"، وفقاً لجدول تشكيلات الوظائف.
- بلغ عدد موظفي الديوان حتى تاريخ 2016/12/31، (142) موظفاً، منهم (130) موظفاً مصنفاً ومثبتاً، و(10) موظفين على بند العقود، و(2) من الموظفين على بند المياومة، وهم موزعون على الإدارات العامة ووحدات الديوان المختلفة وفقاً للجدول الآتي:

توزيع موظفي الديوان على الإدارات العامة والوحدات خلال العام 2016م

م	الإدارة العامة/الوحدة	عدد الموظفين
1	ديوان رئيس الديوان	7
2	وحدة الرقابة الداخلية	3
3	وحدة التخطيط والتطوير وتنمية القدرات	6
4	وحدة العلاقات العامة	5
5	الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي	16
6	الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد	14
7	الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية	13
8	الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن)	9
9	الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية	12
10	الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية	11
11	الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوي الجمهور	6
12	الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية	31
13	الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني	6
14	ق.أ مدير عام الديوان	1
15	مستشارون م وخبراء	2
	المجموع	142

الجدول التالي يوضح عدد موظفي الديوان للعام 2016 وفقا للمؤهل العلمي

م	المؤهل العلمي	العدد
1	ماجستير	13
2	بكالوريوس	97
3	دبلوم سنتين بدون شامل	3
4	دبلوم سنتين مع شامل	3
5	دبلوم عالي	2
6	ثانوية عامة	5
7	ما دون ذلك	19
	المجموع	142

